

لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة  
<https://palstinebooks.blogspot.com>

# أحكام المواريث

في

## الشرعية الإسلامية والقانون المصري

دكتور

جابر على مهران

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

وعميد كلية الحقوق الأسبق

والمحامى بالنقض

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

# أحكام المواريث

فى

## الشريعة الإسلامية والقانون المصرى

دكتور

جابر على مهران

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

وعميد كلية الحقوق الأسيوطى

والعامة بالنقض

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد في ذاته ، المنفرد بالبقاء بعد فناء عباده ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وعلى سائر رسل الله أجمعين .

وبعد .

فهذا الكتاب في أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ذكرت فيه أقوال العلماء من الأئمة الأربعة ثم رأى القاتون المصري في كل مسألة بينها . وتوخيت فيه سهولة العبارة ووضوح المقصد . وذكرت الأمثلة الشارحة لكثير من المباحث التي تعرضت لها في هذا الكتاب .

وحسبي من الفخار اننى اشتغلت بمذاكرة علم الميراث ومدارسته وكتابه . ذلك العلم الذي هو من افضل العلوم وأعظمها نفعا .

ولئن كان في هذا العمل فهو يرجع الى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لهذا العمل ، ولعملائنا الذين اخذوا بأيدينا حتى سلخوا بنا هذا الطريق المقصر الموصل الى أعظم مقصود الله الواحد المعبود .

ربنا انا نسألك العون لنا على بلوغ كل مراد يقرب منك  
ونعوذ بك من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا  
انك نعمه المولى ونعم المصير ..

الفقير الى ربه تعالى

د . جابر على مهران



## المبحث الأول تعريف الميراث

أولاً في اللغة :

من معانى الأثر في اللغة : الأهل ، والبقية من كل شئ والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، وهمزة إرث أصلها الواو . وإذا اطلقت كلمة ارث ، فيراد منها إما انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وإما أن يراد منها الموروث - ويكون لفظ إرث في هذا الاطلاق قريباً من كلمة تركة

ثانياً في الاصطلاح :

عرف الشافعية الإرث بأنه حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقربة بينهما أو نحوها .

أهمية الميراث :

حث رسول اله صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض ، فقال " تعلموا القرآن وعلموه للناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها للناس ، فاتى أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدى حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " ١

---

١ ( أخرجه الحاكم ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ ، دائرة المعارف العثمانية - وأخرجه الترمذى مختصراً ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، تحفة الأحوزي ، نشر المكتبة السلفية

ولأهمية هذا العلم ، كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أكثر مذاكرة فيه ، وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

### علاقة الميراث بالفقه:

الفقهاء فى المذاهب الإسلامية حين يتكلمون عن الميراث يعنونون لذلك فى كتبهم بكتاب الفرائض ، وقد أفرد كثير منهم ذلك بكتب مستقلة عن كتب الفقه ، وكان ذلك فى القرن الثانى والثالث الهجرى على يد ابن شبرمة ، وابن ابى ليلى ، وابى ثور ، وكان فضل السبق لهؤلاء العلماء لان الكتب المدونة فى هذين القرنين كانت خالية من أحكام الفرائض مثل المدونة لسحنون ، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، والأم للأمام الشافعى .

ولو تأملنا كتب السنة التى كانت قد دوت فى هذين القرنين لوجدناها قد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه ومن الكتب التى تدلنا على صحة ذلك كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم. وفى القرن الرابع الهجرى بدأت كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض واستقر الامر على ذلك دون تغيير فى القرون اللاحقة .

أدلة مشروعية الإرث :

يدلنا على مشروعية الميراث الكتاب والسنة والاجماع .

أولاه الكتاب :

آيات المواريث تعددت فى كتاب الله عز وجل وهى خير دليل على مشروعية الميراث ومن ذلك قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم

للذكر مثل حظ الاثنتين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ' أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم " ' و غیر ذلك في كتاب الله عز وجل .

ثانياً - السنة :

وأما الدليل من السنة على مشروعية الميراث فأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " ومثل قضائه - صلى الله عليه وسلم - للجدتين في الميراث بالسدس بينهما ' وهذا مروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . و صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( الولاء لمن أعتق ) . وعن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " متفق عليه



ثالثاً - الإجماع :

يدل على مشروعية الميراث من الإجماع اتفاق الصحابة على أن الجدة لأب ترث السدس ، وهذا الحكم مأخوذ من اجتهاد عمر - رضي الله عنه وليس للقياس فيه مدخل .

ومن الجدير بالذكر ، أننا سنذكر عند كل حالة من حالات الميراث دليلها الذي تستند عليه .

التدرج في تشريع الميراث :

الميراث نظام يتفق مع غرض الشريعة . الداعي الى عدم تركيز المال في يد بعض الناس دون البعض الآخر . وأيضا يتفق مع مبادئ الإسلام الخيرة التي تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية فلا تقرر التعصب ولا تسمح بالغبن أو الجور . لكل هذا لم يأخذ التشريع الإسلامي بما كان سائدا في الشرائع الوضعية القديمة التي كانت تقوم على أساس من الرغبة والمشينة . فقد كانت إرادة المتوفى أساس هذه الرغبة ، إذ أنها هي التي تتحكم في توزيع التركة قبل الوفاة وكان الذكور من الأبناء والأقارب هم أصحاب الحظ الذين يخصهم الشخص قبل وفاته بهذا المال الذي يريد له الحفظ في داخل الأسرة .

وبنظرة سريعة في الأوضاع الاجتماعية السائدة قبل الإسلام يمكننا أن نتعرف على هذه النظم التي كانت تحكمهم ويخضعون لسلطاتها . فعند قدماء اليونان ، كان الرجل ينقل أمواله الى اكبر أولاده الذي

سيحل بعده فى رئاسة العائلة بوصية يصدرها يتم بموجبها نقل هذه الأموال بعد الوفاة الى من حدده المتوفى قبل وفاته . ثم تدرج الأمر ' فأصدر المشرع الاغريقى صولون قاعدة تقضى بان تقسم التركة بين أبناء المتوفى الذكور ' فإذا لم يكن للمتوفى ذكور ' فان اقرب العصابات اليه تتول اليه التركة على أن يتم الزواج من هذا الشخص الذى الت اليه التركة وبين بنت المتوفى اذا كان له أبناء ولم يحرم المشرع الاغريقى الأقارب من جهة النساء من التوارث فى حالة عدم وجود أحد من العصابات .

وعند الرومان ' أخذ نظام الميراث شكل الوصية فى ظل شريعة الألواح الاثنى عشر وبمقتضى تلك الوصية يكون لرب العائلة حق اختيار من يكون وارثا أمواله من بعد . حتى ولو أدى ذلك الاختيار الى حرمان أولاده وأقاربه من ارثه وتخصيص أجنبي بالارث دونهم .

ويجوز لهذا الشخص أن يختار عبدا له يرث أمواله من بعده ' فإذا مات المورث صار العبد حرا وورث أمواله جبريا أراد أم لم يرد . ثم تغير هذا الوضع عندهم وانتهى بأن يكون للأولاد ربع ميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا فى سلوكهم معه ما يوغر صدره .

وإذا مات الشخص ولم يكن قد أصدر وصية باختيار من سيورثها فان ميراثه ينول الى وراثته الاصلاء كالأبن والبنت والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وان نزلوا ' لا فرق بين الفرع الطبيعى والمتبنى من ذلك .

والولد من الزنى ' كالولد الناتج من زواج شرعى .

فإذا لم يكن هناك أشخاص يعتبرهم القانون البريتورى أصلا كانت الوراثة لأقرب العمات الذين يدلون الى الميت بواسطة الأب ' أو ناشنا بطريق التبني .. فإذا لم يكن الصنف الاخير موجودا ' استحق الارث ذو الارحام وهم الحواشى من اولاد البطور وكذلك الأولاد المتبنون الذين لا يزالون فى عائلة متبنيههم .

ولم يقف الأمر عند حد القرابة فقط ' بل اضيف سبب آخر هو ولاء العقاقه وذلك عندما قرره الامبرطور جوستينيان فى مرسومه الصادر بهذا الغرض ' وبمقتضى هذا المرسوم أصبح لفروع العقاقه ذكورا واناثا ولأقاربهم من الحواشى حتى الدرجة الخامسة حق الارث نى العنقى .

وفى الجزيرة العربية قبل الإسلام قام نظام الميراث على أساس من الجاهلية الجهلاء ولا يخرج من النظام الساندة من طرق الاكتساب للأموال والنواحي الاجتماعية . اذا أنهم لم يورثوا أموالهم الا للذين يحملون السلاح ويلاقون العدو وهم الذين ينتمون للمتوفى بنسب أو بسبب . وقصدهم من النسب الأقارب من الرجال دون الصغار والنساء ' ولم يفرقوا بين البنات والأمهات أو الزوجات فكلهن محرومات من الميراث .

أما القراية السببية فان المقصود منها الخلف أو التبني .. فاذا حالف رجل اخر وتعاهدا على التوارث بعد الوفاة فانه يرث حتى ولم يكن بينهم نسب وصورة ذلك التعاهد أن يقول أحدهما الاخر

" دمي دمك ' وهدمي هدمك ' وترثني وارثك ' وتطلب بي واطلب بك " ...

وإذا تبني شخص ابن غيره فينسب اليه دون ابيه ويرثه اذا بات<sup>١</sup>

ولما جاءت الشريعة الخاتمة ونظمت أحكامها كل شئ ومن جملة ذلك الميراث الذي اخصته الشريعة الاسلامية بحظ وفير من هذه الأحكام ' الا أن هذه الأحكام لم تنزل دفعة واحدة ' بل نزلت على دفعات حسب الوقائع والأحوال التي تطلبها ' وحتى يكون من اليسر على العرب تقبلها والتالف معها .

بدأ العرب الإسلام يعرفون كيف يؤثر الشخص غيره على نفسه ممن دخلوا هذا الدين الجديد .. وظهر ذلك جليا بين المهاجرين والانصار حيث قدم الانصار كل ما يستطيعون تقديمه للمهاجرين من مسكن وملبس ومأكل ' حتى أن الرجل الذي كان يرتبط به زوجته تنازل عن واحدة لأخيه المهاجر ' ولكل هذا جعل الاسلام المواخاة

---

(١) أنظر في كل ما تقدم عن الميراث قبل الإسلام ، المراجع الآتية :

- الأستاذ الدكتور / عبد العزيز فهمي في تعريفه لمدونة جوستنيان ، ص ١٠٩ ومابعدا .
- الدكتور / صوفي ابو طالب في معارف تاريخ القانون ص ٧٨ ومابعدا
- الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١ ص ٧٩
- الأستاذ / محمد الخضري في تاريخ التشريع ، ص ٩٠

سبب من أسباب الميراث ' فالأتصاري الذي لا يوجد له وارث قريب بعد موته يرثه المهاجر ' فتوارث كل منهما الآخر ' سببه ما كان يهدف اليه الاسلام من تكوين الأمة الإسلامية العزيزة القوية التي ترتبط برباط قوى متين .

ثم تدرج الامر ونزل قوله تعالى " وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ' والله يقول الحق وهو يهدي السبيل " ادعواهم لإبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم " فبطل التبني وبطل الأثر به .  
كما ان قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .. أبطل التوارث بالهجرة والمواخاة .

والميراث في الاسلام اختص بميزة كبيرة هي أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة التركات على قواعد تؤدي الى الود والألفة والتعاون . وابطل كل ما كان سائدا قبل الإسلام من نظم لا تؤدي الا للقتال و الأذى والحقد والضغينة .

فقد ازال الإسلام الظلم الاجتماعي وجعل للرجال نصيبا للكبير نصيب وللصغير نصيب وقد راعى في كل ذلك ظروف كل وارث وطبيعته . والتشريع الإسلامي هدم بهذا العمل الجليل قواعد الجاهلية التي كانت تقصر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا."<sup>١</sup>

وبنزول قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .. بطل ما كان عليه عمل أهل الجاهلية ونسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث بالموأخاة والهجرة واستقر الأمر في نصابه<sup>٢</sup> .

ويمكن القول : إن التشريع الإسلامي في الميراث قد قام على أسس متينة منها :

أ- اعتباره أن الميراث حق لا دخل للمورث أو الوارث فيه .  
 وذلك أن المورث لا يمكنه أن يعطى لبعض الأقارب دون البعض ، فالتشريع الحكيم ألزمه بطريقة معينة يجب أن لا يخالفها وهي أن التركة بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ الوصايا في حدود الثلث تنول الى ورثته الشرعيين جبرا عنه ، والوارث لا يمكن رفض ما ينول

<sup>١</sup> ( آية ٧ من سورة النساء

<sup>٢</sup> ( أنظر ، الميراث المكرر للدكتور / بدران أبو العنين بدران

اليه ولا يحتاج انتقال المال إليه إلى قبول فالمال يدخل في ملكه أراد لم يرد .. ودليل ذلك كله قوله تعالى: " نصيبا مفروضا " <sup>١</sup>

ب - أن الإسلام أقام الميراث على سبب الحقيقي للولاية والنصرة بين المتوفى ومن يخلف من الأحياء.  
لهذا حصر أسباب الميراث في النكاح ، والولاء والنسب ، وسيأتي توضيح وشرح هذه الأسباب في الفصول التالية ، ان شاء الله تعالى .

---

<sup>١</sup> ( آية ٧ من سورة النساء

## المبحث الثاني

### اركان الميراث

الركن لغة: هو جنب الشيء الأقوى...

و اصطلاحاً: هو جزء من الماهية الذي لا يوجد الشيء الا به، فالركوع جزء من الصلاة و لا توجد الصلاة الا به.

و فيما سبق علمنا أن الاستحقاق أحد معاني الارث، و بهذا المعنى يكون للميراث ثلاث أركان ان وجدت جميعها تحقق الارث، و ان فقد الاستحقاق ركننا من أركانه فلا ميراث.

الركن الأول: المورث. و هو الميت حقيقة أو حكماً.

الركن الثاني: الوارث. و هو الحي حقيقة أو حكماً.

الركن الثالث: الموروث. و هي التركة مال او غيره.

الركن الأول: المورث:

و هو من مات حقيقة بمغادرته الحياة بالفعل، أو مات حكماً، و يكون ذلك بحكم القاضى بفقده، أو مات تقديراً كالجنين الذى ينفصل ميتاً بسبب الجنابة على أمه، فهذا الجنين أوجب له الشريعة على الضارب للأم أو على عاقلة الضارب الغرة و قدرها الشرع بنصف عشر الدية الكاملة.

و القول بأن الغرة تورث للحنفية و الشافعية و الحنابلة.

و حكى عن الامام انه قال: الغرة لا تورث ، لكن نسب اليه آخر الأمر القول بميراثها .. و بمثل قول مالك أن الغرة لا تورث، قال الليث بن سعد



وربيعة بن عبد الرحمن ، بل انها تجب للأم . و استدلا لهذا القول بأن الجناية قد وقعت على الأم ، و هذا الجنين لم ينفصل عنها فيعتبر جزءا من أجزائها كأصبعها ، فالجناية عليه جناية على جزء من أجزائها ، فتستحق التعويض و هو الغرة وحدها .

و الى غير هذين القولين ذهب شيخ الامام مالك "ابن هرمز" حيث ذهب الى تقسيم الغرة بين الأب و الأم اذا كان الأب حيا، و يكون له ضعف الأم ، و ان لم يكن موجودا اخذت الأم الغرة كلها.

### الركن الثاني : الوارث:

و هو كل ما يتصل بالمتوفى اتصال قرابة او نكاح أو رُق أو موالاة ، و لم يختلف أهل العلم في توريث من يتصل بالميث اتصال قرابة أو نكاح.

و كذا من يتصل بالميت اتصال رُق، و ذلك يتحقق بين المعتق و المعتق الاوّلى بكسر التاء و الثانية بفتحها ، فالمعتق يرثه المعتق اذا مات عند عامة أهل العلم و لم يخالف في ذلك الا الاباضية الذين ذهبوا الى أنه لا يرث من أعتقه و لم يثبت عندهم حديث أو أثر في هذا الشأن و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق" و هو حجة من خالفهم".

و اذا مات المعتق ، فإن العتيق لا يرثه لأن الأول انما ورث بسبب انعامه على الثاني ولا يوجد من الثاني و هو المعتق ما يحقق هذا المعنى.

و الموالاة سبب للأثر عند الحنفية و استدلوا لذلك بقوله تعالى "و لكل جعلنا موالى منها ترك الوالدان و الأقربون و الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا".

فالعقد الوارد ذكره فى هذه الآية هو عقد الموالاة و قد نصت الآية وجوبا على اعضائهم نصيبهم فى الميراث.

و ذهب الجمهور غير الحنفية "الا ان التوارث بالموالاة قد نسخ بقول الله تبارك و تعالى "و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله". و أخذ القاتون برأى الجمهور ، فالغنى التوارث به لعدم وجوده . كما أن القاتون اعتبر المعق من الورثة و هو يعتبر عاصبا سببا .

الركن الثالث : الموروث:

و هو ما يتركه الميت من الأموال و الحقوق و المنافع و سيأتى الكلام فى هذا الركن تفصيلا انشاء الله تعالى

## المبحث الثالث موانع الميراث

المانع: ما يلزم من وجوده العدم  
و موانع الميراث تنقسم الى قسمين:

١- موانع متفق عليها. ٢- موانع مختلف عليها.

اولا - الموانع المتفق عليها:

اتفق العلماء على أن موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة هي:

١- الرق. ٢- القتل. ٣- اختلاف الدين.

(أ) الرق: لا خلاف بين الفقهاء في أن العبد لا يرث اقرباءه لان المال الذى ينول اليه ملك لسيدده و على ذلك فيكون توريثه سببا في توريث الأجنبي و هو السيد و ذلك باطل اجماعا.

(ب) القتل: الذى يتعلق به القصاص يمنع من الميراث و هذا بالاتفاق من الأئمة الاربعة. اذا كان القاتل بالغا عاقلا - و كان القتل بالمباشرة، و هذا الحديث مروى عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم- هو "لاميراث لقاتل"، و خالف الخوارج و سعيد بن المشيب و ابن جبير بميراث القاتل و حججهم عموم آيات المواريث فهى تشمل القتلة و غيرهم.

و يجاب عن قولهم بعموم الآيات المواريث بأن العموم مخصص بقوله صلى الله عليه و سلم: "لا يرث القاتل".

و قد فهم هذا التخصيص عمر رضى الله عنه فمنع القاتل من ميراث المقتول و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك اجماعا و مع أن العلماء قد اتفقوا على منع القاتل من الميراث الا أنهم اختلفوا فى حقيقة القتل التى توجب حرمان صاحبها من الميراث ..

فذهب للحنفية، الى أن القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة بمنع الميراث. و القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة هو :

(١) القتل العمد العدوان ، فهذا القتل تعدد القاتل فيه الضرب بسلاح أو ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء .

و على ذلك فالقتل بالمحدد من الخشب أو الزجاج أو الرصاص أو النار يمنع من الميراث.

(٢) القتل شبه العمد ، و هو الضرب بغير السلاح و ما لا يجرى مجراه و يكون ذلك تعددا بمنع من الميراث .

(٣) القتل الخطأ : و قسم الحنفية القتل الخطأ نوعين :

(أ) خطأ فى الفعل . (ب) خطأ فى القصد.

(أ) الخطأ فى الفعل : مثال ان يرمى القاتل غزالا فيصيب انسانا.

(ب) الخطأ فى القصد : مثاله أن يرمى ما يظننه صيدا فيصيب آدميا.

(٤) القتل الذى أجرى مجرى الخطأ: و ذلك مثل النائم ينقلب على غوره فيقتله و حكم القتل فى هذه الأقسام انه يعتبر مانعا من موانع الميراث اذا كان بالعمد أو شبهه و كذا قتل الخطأ أو ما جرى مجراه لأن القصاص أو الكفارة هى عقوبة للمقاتل فى هذه الأحوال .

و قد يقال .. كيف يستوجب القتل الخطأ الحرمان من الميراث؟ فيجاب عن ذلك بأن القتل فى حالة الخطأ لو لم يستوجب الحرمان من الميراث لتظاهر الوارث بقتل غير مورثة مع انه فى الباطن لا يقصد الا قتل مورثه، و هذا احتمال وارد ، لذلك استند الحكم هنا الى دليل فقهي هو سد الذريعة حتى يفوق على المفرضين مقاصدهم السيئة و مآربهم الفاسدة.

و على ذلك فالقتل المباشر مانع من موانع الميراث عند الحنفية ، أما القتل بالتسبب كحفر بئر يقع فيها مورثه فلا يمنع من الميراث عندهم لان موجب القتل فى هذه الحالة الدية على العاقلة. فليس فى هذا القتل كفارة ولا قصاص . و عندهم لا يعتبر القتل بالسبب قتل حقيقة فلا يمنع من الميراث.

### حكم قتل الصبى و المجنون عند الحنفية:

يرى الحنفية أن خطاب الشارع لا يتوجه اليهما و على ذلك فقتلها لا يمنع من الميراث لأن الحظر مفروض على المخاطب و يوصف به قبل المخاطب فهو الذى يمنع من الميراث اذا قتل فقط ، و كما ان قتل المجنون و الصبى لا يمنع من الميراث لأن هذا القتل غير ممنوع شرعا ، و صدق الله تعالى حيث يقول : " ولا تقتلوا أنفس التى حرم الله الا

بحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا".

و استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه من عدم حرمان القاتل بالتسبب بأن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة لأنه لو حفر بنرا في ملكه و وقع فيها مورثه فمات فلا يؤاخذ على ذلك بشئ ، و القاتل يؤاخذ بفعله سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامي، و أيضا: فان القتل لا يتم الا بمقتول و قد انعدم حال التسبب ، فان حفره مثلا قد اتصل بالأرض دون الحي ، و لا يمكن أن يجعل قاتلا حال الوقوع في البئر ، اذ كان الحافز حينئذ ميتا و اذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل و هو الحرمان من الميراث و الكفارة (١).

#### مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في ظاهر مذهبهم الى أن القتل يمنع من الميراث مطلقا أى سواء أكان القتل بحق أم بغير حق ، و على ذلك فالقتل الموجب للقصاص أو الدية أو الكفارة بالتسبب أو المباشرة لافرق في كل هذه الصور بين الصبي و المجنون و كذلك النائم . و القتل اذ كان بحق كالقتل قصاصا أو حد أو دفاعا عن النفس أو لأى سبب كان ، و يمنع كل هذا من الميراث.

و يستدل الشافعية على مذهبهم بقوله صلى الله عليه و سلم "لا يرث القاتل" .. ووجه الاستدلال أن الحديث لم يخص نوعا من انواع القتل دون نوع اخر و على ذلك فلا يمكن حمل الحديث الا على عمومه، فمن وصفه بالقتل منع من الميراث ، فالامام و المفتى و القاضي و

الشاهد و المنفذ اذا قتل واحد من هؤلاء مورثه منعه من الميراث . و  
الطفل اذا قتله والده ، و لو كان المقصود من ضربه تأديبه فمات منع  
من الميراث.

### مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن القتل الذى يمنع من الميراث هو القتل المستوجب  
للعقوبة، أما القتل الذى لا يستوجب للعقوبة فلا يمنع من الميراث .  
فالقتل العمد العدوان يوجب القود فيوجب الحرمان من الميراث و  
القتل الخطأ و القتل بالتسبب يوجبان الدية فيمنعان من الميراث.

أما القتل دفاعا عن النفس فلا عقوبة عليه ، فلا يمنع من الميراث .  
و يحكى عن الامام أحمد انه قال : يمنع القاتل من الميراث بكل حال  
و هذا القول المنسوب للامام أحمد يتفق مع مذهب الشافعية الذى سبق  
ذكره.

### مذهب المالكية :

يرى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يجتمع فيه  
أمران القصد و العدوان.

فاذا لم يكن قصد فلا حرمان من الميراث كالقتل الخطأ أو كان القصد  
ناقصا بأن كان القاتل صغيرا او مجنوننا او معتوها او فى حالة غيبوبة .  
ولا حرمان ايضا اذا كان القتل لغير عدوان كالقتل قصاصا او كقتل  
الزوج زوجته مع زنى بها اذا كانت مفاجاه بالزنى.

و لم يفرق المالكية بين القتل الذى يقع بالمباشرة او بالتسبب فى  
الحرمان من الميراث ان كان عمدا عدوانا . كما ان المالكية لم يقسموا

القتل الا لقسمين عمد و خطأ و لا ثالث لهما، لأنهم أدخلوا شبه العمد فى القتل العمد و سبب التقسيم عندهم هو أنَّ القرآن الكريم لم يذكر الا هذين القسمين ، و أن القاتل اما أن يقصد قتل المقتول أولا ، فان قصد قتله فهو العمد ، و ان لم يقصد قتله فهو الخطأ.

و اذا كان هذا التقسيم المشار اليه هو ما اتفق عليه علماء المالكية الا انهم اختلفوا على القتل اذا كان بطريق الاعانة على اى شكل كانت ، فمنهم من قال بأن المعين ممنوع من الميراث و منهم من قال غير ذلك.

#### موقف القانون:

أخذ القانون المصرى بالمذهب المالكى الذى اعتبر القتل بالتسبب مانعا من الميراث و القتل الخطأ غير مانع و لهذا ورد فى المادة الخامسة من موانع الارث قتل الموروث عمدا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالأعدام و تنفيذه اذا كان القتل بلا حق ولا عذر و كان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة عاما و يعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى "

و المذكرة الايضاحية لهذا القانون تنص على أن الأخذ بمذهب مالك الذى يخالف مذهب الحنفية من أمرين القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعا من الميراث سواء باشر القاتل القتل أم كان شريكا أم تسبب فيه. الثانى: فى القتل الخطأ فلم يعتبره مانعا من الميراث.

و جاء فى المذكرة الايضاحية ايضا و يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أصابه اخر فى مقتل من مقاتله فاتهما



يمنعان في ارثه، كما يدخل في القتل بالتسبب الأمر والداد و المحرض و المشارك و الريبه و هو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل و واضع السم ، و شاهد الزور الذى بنى الحكم بالأعدام على شهادته.

### المانع الثالث :اختلاف الدين

نتكلم فى هذا المانع عن ثلاث حالات :

الاولى – التوتيرث بين المسلم و الكافر :

و هذه الحالة تنطوى على أمرين :

الامر الأول :ارث الكافر من المسلم:

و مسألة ارث الكافر من المسلم من المسائل التى اتفق العلماء على منعها .فالزوج المسلم لا ترثه زوجته غير المسلمه و هذا مؤسد بقول الله تعالى : "ولن تجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "

فانقطاع الولاية و انعدام النصرة بينهما يمنع توارث غير المسلمين من المسلمين..

و هل اسلام الكافر بعد موت المورث و قبل قسمة التركة يغير من

هذا الحكم؟

الجواب عند جمهور الفقهاء بالنفى لانه يستوى من كان كافرا وقت موت المورث المسلم ومن أسلم بعد موته و قبل قسمة التركة فكلاهما ممنوع من الميراث لقيام المانع من التوارث وقت موت المورث فاعتبر معدوما و لم يعتبر من الورثة ،لأن العبرة عند الجمهور بوقت الاستحقاق .

و يروى عن الأمام أحمد ان الكافر اذا اسلم قبل قسة التركة يرث المسلم لأن المال لا يتقرر فى ملك الورثة قبل القسمة.  
الأمر الثانى: ارث المسلم من الكافر:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة فذهب الجمهور الى أن المسلم لا يرث من الكافر عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر". و الثابت عن عمر انه قال: "لا يرث اهل الملل و لا يرثوننا". و أن عمته الأشعث لما ماتت و هو مسلم قال "يرثها اهل دينها".

و ذهب رأى آخر الى أن المسلم يرث الكافر لأن "الاسلام يعطو ولا يعطى عليه"، و هذا القول معارض للحديث الذى استدل به الجمهور و الذى نقل صاحب المغنى عن الامام أحمد الاتفاق عليه .  
الحالة الثانية: التوارث بين الكفار:

الكفار من أهل الدين الواحد أو من أهل الاطفاذ يرث بعضهم بعضا باتفاق الفقهاء ، و اذا اختلفت أديانهم فذهب الجمهور من الفقهاء الى أنهم يتوارثون لأن الكفر كله ملة واحدة و على ذلك فاليهودى يرث المجوسية اذا كانت زوجة له و ماتت كما أن النصرانى و عابد الوثن يرثهما المجوسى و غيره.

وذهب البعض من الفقهاء الى أن الكفار ملل فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودى النصرانى ولا العكس.

و يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الكفر ثلاث ملل النصرانى ملة  
و اليهود ملة و من عداهما ملة ، و على ذلك القول لا يرث اليهودي من  
النصرانى أو العكس ، كما لا يرثهما اهل الملة الثالثة.

و فى رأى رابع: ان اليهودى و النصرانى ملة و ان ماسواهما ملة  
مختلفة ، و استدل المانعون من الميراث فيما بين الكفار لقوله عليه  
الصلاة و السلام "لا يتوارث أهل ملتين شتى " و هم اهل ملل مختلفة  
بدليل قوله تعالى (و الذين هادوا و النصرارى) فقد عطف النصرارى على  
الذين هادوا و العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه.  
و قال الله تعالى : ( و لن ترضى عنك اليهود ولا النصرارى حتى  
تتبع ملتهم) . و معلوم ان اليهود لا ترضى على النصرارى الا اذا اتبعوا  
ملتهم لانهم لا يقرون بدينهم . و استدل الجمهور بأن الله تعالى جعل  
الدين دينين ، الحق ، و الباطل ، فقال الله تعالى عز و جل : (لكم دينكم و  
لى دين) ، و جعل الناس فريقين ، فقال عز و جل (فريق فى الجنة و  
فريق فى السعير ) ، و فريق الجنة هم المؤمنون ، و فريق السعير هم  
الكفار جميعا .

و الله تعالى جعل الخصم خصمين فقال تعالى : (هذان خصمان  
اختصموا فى ربهم) . و المراد الكفار جميعا مع المؤمنين و هم فيما  
بينهم ملل مختلفة و لكنهم عند مقابلتهم بالمؤمنين اهل ملة واحدة لأن  
المسلمين يقرون برسالة محمد و بالقرآن و جميعهم ينكر ذلك ، و  
بانكارهم كفروا فكانوا فى حق المسلمين ملة ، و يشير إلى هذا قوله –  
صلى الله عليه و سلم- ( لا يتوارث اهل ملتين ) فانه صلى الله عليه و  
سلم فسر الملتين بقوله : ( لا يرث المسلم الكافر ) (ولا الكافر المسلم) اذ

فى التنصيص على الوصف العام و هو الكفر بيان أنهم فى حكم التوريث أهل ملة واحدة .

### الحالة الثالثة: فى ميراث المرتد

المرتد من ترك الاسلام باختياره الى دين آخر او لا الى دين . فالردة كفر المسلم الذى ثبت إسلامه بينوته لمسلم وان لم ينطق بالشهادتين او بنطقه بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما لها .

و لا نقر المرتد على رده و يستتاب ثلاثة أيام متوالية لأن الله تعالى أمهل قوم صالح - عليه السلام- ثلاثة أيام، ولا يعاتب بجوع ولا ضرب ولا غيره فى هذه المدة و هى الثلاثة أيام.

فان تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل و ان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث فلا يقر على كفره بجزية.

و الكلام عن ارث المرتد ينقسم الى قسمين:

الأول: ارث المرتد من غيره:

اتفق الفقهاء على ان المرتد لا يرث من غيره سواء اكان الموروث مسلما او كتابيا او مجوسيا او مرتدا مثله ، لأن الميراث نعمة فيحرم منها المرتد بسبب جنائته على الاسلام .

الثانى: ارث الغير من المرتد:

تعددت الآراء فى هذا الامر . فذهب مالك و الشافعى و احمد فى المشهور عنه ، الى ان اموال المرتد لا تورث بل توضع فى بيت مال المسلمين و تأخذ حكم الغرة.

و استدلل اصحاب هذا القول بحديث "لا يرث المسلم الكافر"، و بحديث "لا يتوارث أهل ملتين".

و المرتد لا دين له مطلقا حيث لا يقر على ما انتقل اليه من معتقد جديد فلا يوجد من يشاركه في وضعه الجديد.

و ذهب بعض الفقهاء المذهب الحنفى ، محمد بن الحسن و ابو يوسف الى ان جميع اموال تورث لأقاربه المسلمين فقط.

و دليل اصحاب هذا الرأى ماورد عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه- انه قال : بعثنى ابو بكر عند رجوعه الى اهل الردة ان أقسم اموالهم بين ورثتهم من المسلمين - و بقول اصحاب هذا الرأى ايضا ان ورثة المرتد لم يرتكبوا جرما فيما حدث من مورثهم فتجرى احكام الاسلام على المرتد فيما ينفعهم و ميراث امواله تقع لهم فيخلفونه فيها.

الرأى الثالث: و هو للامام ابى حنيفة رضى اللة عنه- ان اموال المرتد اما ان تكون قد اكتسبها قبل رده و اما ان يكون قد اكتسبها بعد رده، فاذا كان المرتد قد اكتسب هذه الاموال قبل رده فهى لورثته من المسلمين ، و اما امواله التى اكتسبها بعد الردة فلا تورث لاحد ، و توضع فى بيت المال ، و تصبح فينا للمسلمين . هذا بالنسبة لاموال المرتد، و اما المرتدة فيرى الامام ابو حنيفة ان اموالها تورث جميعا الى ورثتها المسلمين.

و استدلل الامام ابو حنيفة لما ذهب اليه من ان اموال المرتد التى اكتسبها قبل الردة لورثته المسلمين، و اما الثانية فهى فى - بأن المرتد فى حكم الميت من وقت الردة لأنه جنى على الاسلام و صار حربا على المسلمين فيستحق الموت ، و حيث انه فى حكم الميت من

وقت رده فاقاربه المسلمين يستحقون الميراث فى امواله التى يملكها فى هذا الوقت ، اما امواله التى اكتسبها بعد الردة فلا تورث لاقاربه المسلمين لأن ذلك توريث للمسلم من غير المسلم و هذا لا يجوز.

**حكم الارث فى حالة ارتداد احد الزوجين:**

لا يرث المرتد من زوجته لو توفيت قبل قتله او موته وهذا عملا بما تقدم من اتفاق الفقهاء علما بان المرتد لا يرث غيره مطلقا.

و اذا ارتدت الزوجة فلا يخلوا امرها من :

١- ان تكون ردها فى حالة الصحة.

٢- ان تكون ردها فى حالة المرض الذى لايرجى منه شفاء.

فاذا كانت ردها فى حالة الصحة فانها تبين من الزوج بمجرد ردها ولا يرث منها ولا ترث منه لان سبب الميراث و هو الزوجية و قد زال. و اذا كانت ردها فى حالة مرضها مرض الموت فتعامل بنقيض قصدها اى معاملة الفار من الميراث و معنى ذلك ان زوجها يرثها اذا ماتت فى اثناء العدة.

و لا يرثها اذا ماتت بعد انقضاء العدة ، ولا ترث من زوجها اذا مات مطلقا.

و فى القانون المصرى يكون الحكم بالراجع من مذهب أبى حنيفة لو فرض ووجدت حالة تستدعى تطبيق الحكم عملا بنص المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

## المانع الرابع: اختلاف الدارين

المقصود بالدارين ، دار الوارث و دار الموروث.

و الديار عند الفقهاء قسمان : دار الاسلام و دار الحرب.

و اساس هذا التقسيم : هو اختلاف المنعة (العسكر) و المملك، و السلطان . كأن يكون احدهما بالهند و له دار و منعة و الآخر فى الترك و له دار و منعة اخرى و انقطعت بينهما العصمة حتى ان احدهما يستحل قتل الآخر و من المتفق عليه بين الفقهاء ان المسلمين يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت ديارهم و دولهم و جنسياتهم لأن دار الاسلام كلها دار واحدة لقوله تعالى: " انما المؤمنون اخوة " ، و قوله صلى الله عليه و سلم- "المسلم اخو المسلم "، و لأن ولاية كل مسلم هى للاسلام و التنازح فيما بينهم يكون بالاسلام و للاسلام.

و قد جاء فى حاشية الفتاوى على السراجية ص (٧٩) و ما بعدها : "و العبرة فى ذلك لاختلاف الدارين حكما لا حقيقة ، فاذا مات المسلم فى دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون فى دار الاسلام و ان وجد اختلاف الدارين حقيقة لأن المسلم الذى فى دار الحرب هو فى دار الاسلام حكما لانه دخل دار الحرب بأمان ليقضى غرضه ثم يعود الى دار الاسلام فوجد اتحاد الدارين حكما ، و الاختلاف الحقيقى انما يعتبر اذا لم يفاوضه اختلاف حكى"

و اما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلفت كلمة الفقهاء . فذهب المالكية و الظاهرية و بعض الحنابلة و الشافعية فى قول عندهم أن اختلاف الدارين لا اثر له بالنسبة لغير المسلمين فلا يمنع من الميراث فيرث غير المسلم قريبة غير المسلم مهما اختلفت الدار لان المنع من

الميراث لابد له من دليل ، و هنا لا يوجد دليل للمنع و يقوى عدم المنع من الميراث ايضا عموم الآيات فى مثل قوله تعالى " و الذين كفروا بعضهم أولياء بعض " .

و ذهب الامام ابو حنيفة و هو القول الراجح عند الشافعية و قال به بعض الحنابلة ايضا الى ان اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين و علة ذلك القول عندهم عدم وجود التناصر و الموالة بين الكفار لاختلاف دولة كل منهما ، و الموالة و التناصر اساس الميراث . فلو مات مسيحى فى مصر و له قريب فى تل ابيب لا يرثه لان العصمة منقطعة بين مصر و اسرائيل و اختلاف الدارين موجود حقيقة و حكما . و لو مات مستأمن و هو من دخل دار الاسلام بأمان و له قريب ذمى فى دار الاسلام التى دخلها ذلك الحربي و امن فيها لا يرثه لأن المستأمن من اهل دار الحرب حكما و الذمى من اهل دار الاسلام حكما ، فاختلاف الدارين بينهما موجود حكما و اختلاف الدارين حكما يمنع من الميراث .

و اذا اتحدت الدار حكما و اختلفت حقيقة فاتهما يتوارثان لانها فى دار واحدة حكما .

مثال ذلك مستأمن فى دار الاسلام مات قريبه فى دار الحرب فان المستأمن الموجود فى دار الاسلام يرثه مع ان العصمة منقطعة لأن الوارث و المورث فى دار واحدة حكما و لا عبرة بالاختلاف الحقيقى .

### اختلاف الدارين و القانون الوضعى:

لم يخالف القانون الوضعى ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء من توارث المسلمين بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين.



و اما بالنسبة لغير المسلمين فقد اخذت احكامه من اقوال المالكية و من معهم مع بعض التعديل اذا انه اعتبر اختلاف الدارين لا اثر له فى توارث غير المسلمين و لم يستثنى بالنسبة لغير المسلمين الا حالة واحدة هى ان تكون الدولة الاجنبية لا تورث الاجنبى عنها.

فالمادة السادسة جاء نصها ((اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث بين المسلمين و لا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها)).

**القسم الثانى: الموانع المختلف عليها:**

هناك موانع اخرى للميراث و هى: جهالة الوارث و جهالة تاريخ الموتى و ولد الزنى ، و اللعان و التبرؤ من الولد.

و هذه الموانع التى قال بها بعض الفقهاء ينبغى ان يقال ان عدم الارث لعدم تحقق شرطه او لعدم تحقق سببه ففى الغرقى و الهيمى و ما اليهما كان عدم الارث راجعا الى ان شرط العلم بوجود الوارث حيا حقيقة او تقديرا عند وفاة المورث غير متحقق.

و بالنسبة لجهالة الوارث كالطفلين الذين دفعهما اهلها الى مرضع لترضعهما عقب ولادتهما و لتقوم بتربيتهما فاختلف امرهما على المرضع و على اهلها و لم يمكن تبين احد منهما بنسبته الى اهلها ، فعدم الارث يرجع الى ان كلا منهما غير معروف النسب على التعيين فكان بمنزلة المفقود الذى لاتعلم حياته من موته.

وولد اللعان لم يرث من الملاعن لعدم تحقق سبب الارث وهو

البنوة.

## المبحث الرابع

فى

## التركة

من اركان الميراث - الموروث:

و الموروث هو : ما يتركه الميت من اموال او حقوق او منافع و ليست كل الحقوق مورثة لأن الحقوق الشخصية كحق الوكالة و الولاية و الحضانة غيلا مورثة. لذا كان المقصود بكلمة حقوق الحقوق غير الشخصية و على ذلك يمكن القول بأن الموروث هو التركة و هذا الركن اى الثالث هو اهم اركان الميراث لأنه لولا وجود التركات لما تعرض احد للتوريث ، و من هنا كان الكلام فى هذا الركن ضرورى و نبدأ فى بيانه فنقول وبالله التوفيق.

### "التركة"

تعريفها : بفتح التاء و تحريك الراء بالكسر او بكسر التاء و سكون الراء و هذا اللفظ يطلق لغة على الشئ المتروك ..  
فيقال : ترك فلان مالا و عيالا اذا خلفهما ، و من ذلك الشئ المتروك خلفه الميت لورثته بعد موته.

تعريف التركة عند الفقهاء :

(١) اصطلاحا :

اختلف الفقهاء على ثلاثة اراء :

## الرأى الأول:

جمهور الفقهاء: وهو ان التركة هى عبارة عن الاموال و الحقوق المالية و الحقوق التى يرجح فيها العنصر المالى على الحق الشخصى ، (و لا يفرق فى هذين الامرين بين ما اذا كان المستحق لهما وارثا ام لا ) .  
و على هذا التعريف ، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته يقال له تركة..

الرأى الثانى: وهو ان التركة لاتطلق الا على كل ما يتركه الاتساس من الاموال اذا كان صافيا عن تعلق حق الغير ، وهذا رأى الحنفية.

و عليه ، فالاعيان التى للغير عليها حق فى حياة المورث لا يطلق عليها اسم تركة، و مثاله الاعيان المرهونة للغير و الاعيان التى اشتراها المورث و لكنه لم يقبضها و لم يدفع ائمانها حتى مات فكلما من هذين النوعين من الاعيان لا يسمى تركة . و لا فرق عندهم بين الاموال المنقولة او العقارية و هى تحت يده فعلا او يد وكيله او تحت يد امين كالمستأجر و المستعير او يد مغتصب او سارق ، و تشمل ايضا ما يدخل ضمن المال كالديون التى له على الغير كالحقوق العينية و هى ما تقوم بمال كحقوق التعلو و ايضا الحيازات المتعلقة بالاعيان و خيار فوات وصف مرغوب فيه و خيار تعيينى .

## الرأى الثالث:

و اصحاب هذا الرأى لا يطلقون لفظ تركة الا على المال الذى تركه المتوفى و هو قابل لأن تنفذ منه وصاياه، و يستحقه ورثته. اما المال الذى يجهز منه الميت او يجهز منه من كان يلتزم الميت بتجهيزه فلا

بعد تركة و اشتهر من اصحاب هذا الراى القول "لاتركة الا بعد دين، اى لا حق للورثة فى اموال المتوفى الا اذا اخلت من الديون".

و اذا قارنا بين هذين القولين و القول الأول لوجدنا ان اصحاب الراى الأول و هم الجمهور يتوسعون فى معنى لفظ تركة حيث شمل معنى هذا اللفظ الاموال المدينة و غيرها - وسواء اكان الدين عينا ام شخصى .

و فى الحقيقة ان اختلاف الفقهاء على معنى لفظ تركة لا يؤدي الى فائدة علمية ذلك ان الفائدة العملية تترتب على تغير الاحكام المتعلقة بالميراث وهنا لا يوجد شئ من هذا القبيل ، فصح القول ان اختلافهم لفظى ، لأن الذى تغير بسبب الاختلاف هو اللفظ فقط ، اما المعانى فقائمة و هى عندهم معروفة مهما تباعدت الالفاظ.

### الحقوق المتعلقة بالتركة

ذهب المالكية و الشافعية و هو الرواية المشهورة عند الحنفية الى انه يبدأ من التركة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة. فالاعيان المرهونة من الميت قبل وفاته احق بها الدائنون (المرتهنون) ولا يتقدم على حقهم عليها اى حق اخر يتعلق بالتركة. وحتتهم ان المورث فى حال حياته لا يملك التصرف فى هذه الاعيان التى تعلق بها حق الغير فاولى الا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فاذا كانت التركة كلها مرهونة فى دين فان المورث(الميت) لا يجزى الا بعد سداد الديون او فيما يفضل بعد سداه.

و اذا لم يفضل من الديون شيئ يمكن تجهيز الميت منه فتجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته فى حياته.

و ذهب الحنابلة وهو رأى للحنفية غير مشهور الى انه اذا مات الانسان بدئ بتكفينه و تجهيزه مقدما على غيره ، و اصحاب هذا الراى يستندون لصحة هذا القول على القياس فقالو : ان المفلس تقدم نفقته على ديون غرمانه لأن النفقة من الحاجات الأصلية التى لا يستغنى عنها الانسان ، و الانسان اذا مات و عليه دين فان حاجته الى التجهيز بعد الموت اشد من حاجته الى قضاء ديونه ، فيقاس حاله بعد الموت على حاله قبله، و عليه فيقدم التجهيز على غيره من الحقوق.

وقد أخذ القانون بهذا الراى الذى نص عليه الحنابلة فجاء فى المادة الرابعة منه "يودى من التركة فحسب الترتيب الآتى :

أولا : مايكفى لتجهيز للميت ، و من تلزمه نفقته من الموت الى الدفن.  
ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

و يوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة . و من هنا فان القانون قد أوجب أولا تجهيز الميت على غيره من الحقوق الأخرى التى رأيناها فى النص المشار اليه.

و القانون بهذا الترتيب قد خالف جمهور الفقهاء الذين يرون تقديم الديون العينية على التجهيز ثم أنه مقدم عند الجمهور على الديون الشخصية ، و نحن نجرى فى تناولنا لهذا الموضوع وفق ما جرى عليه القانون اخذا بمذهب الحنابلة. و نبدأ بشرح الحق الاول من هذه الحقوق المتعلقة بالتركة و هو حق التجهيز .

اولا - تجهيز الميت:

يجب أن يجهز الميت من تركته أولا كما يجب تجهيز من كانت تجب عليه نفقته ممن مات قبله من أقاربه و هذا الحق يقدم على كل شئ. و التجهيز فعل ما يحتاج اليه الميت من وقت وفاته الى حين دفنه فيشمل ، الغسل و التكفين ، و الحمل ان كان بأجر ، و الدفن .

و يجب أن يراعى عند فعل هذه الاشياء ما هو معروف و معهود شرعا فلا يسرفوا فى هذه الأمور ولا يفتروا فيها و ينبغى أن يراعى أيضا حال الميت يسرا و عسرا و توسطاً.

و اذا كان قد مات قبل الميت قريب له كان الميت ينفق عليه حال حياته فان هذا القريب الذى مات قبله - يجهز - ايضا - من هذه التركة و بنفس المعايير التى ذكرت .

و هل يلزم تجهيز الزوجة بعد موتها من مال هذا الرجل اذا ماتت قبله أم لا يلزم؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة :

ذهب أبو يوسف من الحنفية و الامام مالك فى احدى الروايتين عنه و هو الأصح عند الامام الشافعى الى أنه يجب على الزوج تجهيز زوجته. و حجتهم فى ذلك هى أن الزوج كان يجب عليه كسوتها فى

حال حياتها سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة ، فكذاك يجب عليه تجهيزها بعد مماتها و قبل موت زوجها لأن بعض آثار الزوجية كالميراث مازال باقيا بعد الوفاة .

و ذهب الحنابلة ، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، و الشافعي في مقابل الأصح : الى انه لا يجب على الزوج تجهيز زوجته و حجتهم أن رابطة الزوجية قد انقطعت بموتها انقاطا باتا ، و هذا بخلاف القرابة النسبية ، فلكونها رابطة طبيعية فلا تنقطع بالموت . و يترتي على ذلك أن تجهيز الزوجة يكون من مالها اذا كان لها مال ، فان لم يكن لها مال فيكون تجهيزها من مال من تجب عليه نفقتها لو كانت حية ، و لم تكن متزوجة ، فان لم يكن لها قريب فيكون تجهيزها من خزانة الدولة ، فاذا تعذر ذلك فيكون التجهيز على عامة المسلمين ، فان لم يقوموا بذلك فيكونوا جميعا أئمين لأنهم تركوا ما هو مفروض عليهم .

و قد أخذ القانون برأى من يقول : إن تجهيز الزوجة من مال زوجها التي ماتت قبله وهو بهذا النص قد خالف الحنابلة لانهم لا يرون هذا الرأى . و على ذلك فيكون النص القانونى المتضمن لهذه الاحكام قد ذكر فى مادة واحدة أكثر من اتجاه للفقهاء لأنه أخذ بمذهب الحنابلة القائل بوجوب تقديم حق التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة و أخذ بمذهب بعض الحنفية و من معهم القائلين ان تجهيز الزوجة يكون من مال زوجها.

## الحق الثاني - سداد الديون :

و الديون التي على المتوفى اما أن تكون حقوقاً لله تعالى كالأجرة و الكفارات و النذور و حج الفريضة ، و أما أن تكون ديونا للعباد و هي على نوعين اما أن تكون قد وجبت في حال الصحة و هذه واحدة ، واما أن تكون قد وجبت في حالة المرض و هي الثانية و اما أن تكون ديونا مرسلة ، و هي التي لم تتعلق بعين من أعيان التركة و تسمى الديون الشخصية .

و اما أن تكون ديونا عينية ، أى موثقة بعين أو أعيان الاموال قبل وفاة المورث ، و مثال الديون العينية ، دين الرهن المتعلق بالعين المرهونة و دين المبيع الذي اشتراه المورث قبل وفاته و قبل قبضه و دفع ثمنه للبايع فالمرتهن و البائع كلاهما أولى من سائر بالعين التي تعلق بها حقه .

و الفرق بين الديون العينية و الديون الشخصية ظاهر.

فالاولى كما قننا متعلقة بعين أو أعيان معينة من الأموال ، و الثانية لم تتعلق بعين معينة في حياة المدين فاذا مات تعلقت باعيان تركته .

بقاء الذمة بعد الموت :

ذكر بعض المجتهدين<sup>١</sup> في الفقه الاسلامي الكلام في هذه المسألة

بعد أن قدم سؤالا نصه ، هل تنتهي ذمة الميت بالوفاة ؟

و عقب ذلك السؤال قال : ان الذمة أمر فرضي اعتباري ، يفرض ليكون محلا للالتزام ، أى ليكون محلا لتعلق الحقوق و الواجبات بالشخص ،

(١) هو فضيلة الاستاذ الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه احكام التركات و الموارث ، ص ٣٧ و ما بعدها .



و اذا كان امرا اعتبارا فانه يصح فرضه فى حال الوفاة كما يصح فرضه فى حال الحياة و لكنه يفترض لثبوت بعض الحقوق للميت كتجهيزه و تكفينه و تنفيذ وصاياه و قيام واجبات بتركته كسداد ديونه.

و لذلك قرر كثيرون من الفقهاء أن ذمة الميت تبقى حتى تسدد ديونه و تنفذ وصاياه بل لقد قرروا انه قد تثبت له حقوق جديدة بعد الوفاة ان لم تكن ثانية اذا باشر اسبابها فى حياته و عليه واجبات جديدة فى حال حياة ايضا . و ضربوا لذلك مثلا ، اذا حفر حفرة ليصطاد فيها حيوانات ، و لكن لم يقع الحيوان فى الحفرة الا بعد الوفاة فانه يكون تركة له ، و يكون حكمه حكم ما كان له من الاملاك لانه باشر السبب .

و كذلك اذا حفر حفرة فى طريق عام تردى فيها انسان أو دابة فانه تثبت الدية و يكون الضمان فى تركته .

و لقد اشترط الحنفية لبقاء ذمة الميت بعد وفاته أن يكون له مال ، أو يترك كفيلا بما عليه من ديون ، و ذلك لأن الذمة لا تفرض الا لحاجة فكرية تدعوا الى فرضها ، و هو اذا مات من غير مال مطلقا ولا كفيل له ، فان ديونه تذهب بالتوى<sup>١</sup> أو تثبت فى بيت المال على رأى بعض قليل من متقدمى الفقهاء ، غير الحنفية يرون أن أداء ديون الغارمين من مصارف الذكاة ، و على كلا الرايين لا يجب شئ على الميت و اذا كان لا يجب شئ لعدم جدوى الوجوب فلا يكون ثمة مقتضى لفرض ذمة لشخص قضى نحبه و لكنه اذا كان له مال فثمة وجوب ، و الوجوب

(١) التوى : وزن الحصى ، الهلاك .

يقتضى ذمة بتعلق بها و ان كان الدين بعد الوفاة قد تعلق بالتركة أيضا  
لضعف ذمة الميت عن احتمال الدين وحدها و كذلك اذا كان ثمة كفيل قد  
كفل الميت قبل أن يكون ، لأن المطالبة لا تسقط بموت الأصيل مفلسا ،  
و لكن مطالبة الكفيل فرع من مطالبة الأصيل فلو سقط حق المطالبة عن  
الأصيل يسقط لا محالة عن الكفيل فلا بد اذا من فرض وجوب الأداء  
على الأصيل ولا بد حينئذ من فرض ذمة بتعلق بها الوجوب . و اذا مات  
ولا كفيل فهل يجوز ان يكفل دينه أحد ، و يكون ملزما بالأداء عنه ؟

اختلف في ذلك الامام و الصحابان :

فأبو حنيفة قال :

انه لا يجوز الكفالة التي تنشأ بعد موته اذا لم يكن له مال لأن شرط  
تحقق الكفالة أن يكون المكفول عنه مطالبا بأداء الدين و يموت  
ان شخص من غير مال ، ولا كفيل عنه في حياته تسقط عنه المطالبة و  
يذهب الدين بالتوى فلا يمكن ان يتحقق معنى الكفالة الذي هو ضم ذمة  
الى ذمة في المطالبة .

و قال الصحابان :

يصح ان تنشأ الكفالة من بعد وفاته استحسانا لأن بعض الصحابة كفلوا  
عن ميت ديونه بعد موته و أقر النبي صلى الله عليه و سلم صنعهم .  
فكان هذا دليلا عن صحة الكفالة بعد الموت و الالتزام بمقتضاها ، و لأن  
الدين لم يسقط و لكن لا يطالب به للعجز انمضق عن الأداء فصح  
ضمانه كما تصح الكفالة من دين على العبد . و ان كان عاجزا عن  
الأداء و على مذهب الصحابين اذا تمت انكفالة يكون للميت ذمة كما لو  
كانت الكفالة قبل موته على ما بينا .

من هذا الكلام يتبين أن الميت له ذمة ما دامت له تركة و لم تسدد ديونه أو لم تنفذ وصاياه حتى اذا سددت الديون و فقدت الوصايا لم تبقى له ذمة قط .

و اذا انقطعت كل الالتزامات و الحقوق و صار الغابرين و قبل أن تسدد الديون تكون متعلقة بالذمة و التركة معا ، لأن الذمة وحدها لا تتحمل الديون ، و اذا قد صارت ضعيفة بالموت ، و ان كان لم يزلها فلا تقوى على احتمال الديون وحدها فضمت اليها التركة لكن يمكن أن تستوفى الديون بتتبع الأموال ، لأنه و ان كانت ذمة الميت باقية لا يمكن تتبعها لو أدى ، فاقيم تتبع المال مقام تتبعه ليستوفى من المال بدلا من أن يلزم بالأداء من لا يمكن الزامه <sup>١</sup> .

و الفقهاء متفقون على أن ديون التركة المرسلة تأتي في المرتبة الثالثة لتجهيز الميت أى أن التجهيز مقدم على هذه الديون الشخصية .  
و أما الديون المتعلقة بالتركة أى الديون الموثقة فان الخلاف قام بشأنها فمنهم من رأى وجوب تقديمها على تجهيز الميت ، و منهم من رأى أنها تأتي في مرتبة لاحقة للتجهيز لأن التجهيز أقوى منها و قد تقدم الكلام فى ذلك .

و لما كان العمل قد سار على مذهب الحنابلة و قد رأينا أن مذهبهم ترتيب حق الدائنين بعد حق المتوفى فى التجهيز و الدفن لأن روحه مرتبهة فى قبره مدينه لا تعهد الى السما الا بعد انقضاء دينه . و قد علم ذلك من فعل النبى - صلى الله عليه و سلم - فقد روى عنه لما سئل أن يصلى على ميت مدين " قوله صلى الله عليه و سلم " ما

<sup>١</sup> انتهى من كتاب التركات للأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩

ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهنة في قبره لا تصعد الى السماء ، فلو ضمن رجل دينه قمت وصليت عليه فإن صلاتي تنفعه" : وقد ذكر في بيان الحكمة من هذا أن صلاة النهر - صلى الله عليه و سلم - شفاة له و هذا الرجل المدين اصبحت ذمته مشغولة بحق من حقوق العباد لا تغتفر الا بوافئها لأصحابها و عند الوفاة تكون الشفاة له مقبولة .

و قد روى عنه صلى الله عليه و سلم أنه أتى اليه صلى الله عليه و سلم بميت ليصلى عليه فسأل : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة الانصارى هما على يا رسول الله حق الغريم الآن بردت جلده .

و قد يقال كيقى تقدم الدين على الوصية مع أن الله تعالى قدم الوصية على الدين في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين). و يجاب عن ذلك بأن التقديم للدين على الوصية لأن العلماء متفقون على ذلك و سندهم في هذا ما روى عن الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه و رضى الله عنه أنه قال : انكم تقرأون هذه الآية " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ، . و الرسول صلى الله عليه و سلم قضى بالدين قبل الوصية ، و تقديم الوصية على الدين في الذكر لا يفيد تقديمها على الدين فعلا ، لأن العطف بأو لا يقتضى الترتيب بل الإباة كما يقرر اللغويون .

و قد أجاد صاحب نيل الأوطار عندما قال " ان سبب التقديم و التأخير في هذا النظم الآلهى هو تنبيه الناس وحثهم على تنفيذ الوصايا

، خشية أن يتهاونوا في ادائها من تركة مورثهم باعتبارها نوعا من التبرعات في الأصل " .

### مراتب الديون و حكم كل مرتبة :

يقدم الدين الموثق على غيره من الديون التي للناس على المورث و ذلك لأن صاحب الدين الموثق اولى من سائر الدائنين في استيفاء حقه من تلك العين و يأتي بعده في المرتبة الدين المرسل أو الدين العادي كالقرض و ثمن المبيع و بدل الاجارة و المهر .

و الديون المرسلة اما ان تكون لواحد او لمتعدد ، و في كل اما أن توفى التركة بهذه الديون ، ام لا ، فان كانت التركة توفى بكل الديون فان كل دائن يدفع له حقه .

و إن كانت التركة لا تفي فاذا كان الدائن واحدا فيوفى دينه ولا رجوع له بما بقى على احد . و ان كان الدائن متعددا و التركة لا تفي بديونهم ، قسمت بينهم قسمة غرماء ، بأن يعطى كل واحد منهم بنسبة دينه الى مجموع الديون .

و هذه الأحكام مأخوذة من مذهبي الشافعية و المالكية . أما الحنفية و يوافقهم الحنابلة فيقولون : ان الدين اما أن يكون دين صحة أو دين مرض :

و دين الصحة هو ما ثبت حال صحة المدين أو هو ما ثبت حال مرض موته بالبينه أو بسبب مشاهدة و دين المرض هو ما ثبت بإقرار المريض الشفوى أو الكتابي حال مرض موته و ليس له مثبت آخر و لم

يكن سببه مشاهدا . ويقولون : أن الأول أقوى من الثانى الذى لا يخلو من شبهة التهم ، و لهذا فاته يقدم عليه .

اثر الموت على الدين المؤجل :

إذا مات شخص و عليه دين او له على غيره دين ، فهل

يحل الدين الآجل بوفاة من له او عليه ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ، على ان الديون المؤجلة لا تحل

بوفاة الدائن ، لأن الأجل من جق المدين ولا يؤثر فى هذا الحق موت

الدائن . كما أن ذمة المدين المشغولة بالحق لا تتاثر بوفاة الدائن فلا

ينتقل الدين من فنة الى غيرها كالأموال .

و اختلف الفقهاء فى حلول الأجل بموت المدين :

فذهب جمهور الفقهاء الى ان الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه

الدين ( المدين ) .

و ذهب الحنابلة و فريق من التابعين الى أن الدين المؤجل لا يحل

فى الحالتين أى بموت الدائن ولا بموت المدين ، و ذهب الظاهرية الى

عكس ما ذهب اليه الحنابلة و قالوا بحلول أجل الدين بوفاة المدين أو

الدائن ، و الظاهرية يوافقون الجمهور فى مسألة موت المدين فيقولون

بحلول الأجل . و يخالفون الجمهور فى حالة موت الدائن .

و استدل الجمهور لرأيهم ، أولا : بالنسبة لحلول أجل الدين بوفاة

المدين ، و سقوط الأجل بوفاته ، بما روى أن الرسول صلى الله عليه و

سلم قال : " نفس المؤمن مرتبهة فى قبره بدينه الى أن يقضى عنه " .

و هذا يقتضى المبادرة بالوفاء بما عليه من دين حتى تبرأ ذمته من الدين ، و تنطلق فلا تظل مرتهنه فى القبر بسبب ما عليها من ديون .

ثانيا - بالنسبة لعدم سقوط الأجل بوفاء الدائن :

فذلك لأن الأجل حق للمدين و هو بالنسبة له عليه يمكن مطالبته سواء أكان المطالب الدائن أم غيره و بذلك فلا تأثير لموت الدائن على هذه المطالبة لأن الذمة المدينة ساقية و يبقى أجل الدين لوقته المحدد . و دليل الحنابلة : و من معهم من فقهاء التابعين على أن أجل الدين لا يحل بوفاء المدين فهو قوله صلى الله عليه و سلم : من ترك مالا أو حقا فلورثته ، و من ترك كلا أو عيالا فلى " .

فكلمة حق الواردة فى الحديث يدخل فيها أجل الدين ، و هو تركه للمدين المورث فيورث عنه هذا الحق و هو تأجيل الدين .

و ايضا انه من الملاحظ أن الأجل غالبا ما يكون له تأثير فى الثمن و ذلك فى غير القرض و على ذلك فلو حل الاجل بوفاء المدين فان ذلك غبن عليه و على ورثته من بعده و لذلك كان من المعقول الا يحل الدين بوفاته حتى يرتفع الغبن .

و بعد ذكر اقوال الفقهاء و ادلتهم فى مسألة حلول الأجل بوفاء الدائن أو المدين نذكر حكم الوفاء من التركة بالديون المؤجلة عند القائلين بعدم حلولها .

عدم حلول الاجل بوفاء المدين هو مذهب الحنابلة - كما تقدم - و لى يستمر أجل الدين فيلزم ان يكون بطلب من الوارث مع كفالة الدين

أو توثيقه برهان ، فبقاء أجل الدين عند وفاة المدين يلزم لكي يتحقق أن يطلبه الورثة ، و ان يقدموا كفيلا او رهنا عند ذلك يبقى الدين الى أجله المحدد .

و اذا وجدت في هذه الحالة ديون حالة تستوفى من التركة و ما يبقى فتسد منه الديون المؤجلة التي وثقت بالكفالة او الرهن شرط الا تكون قيمة العين المرهونة اقل من مقدار الدين .

فاذا لم يوجد كفيل للدين ولا عين مرهونة أو وجدت عين لكن قيمتها أقل من قيمة الدين فان أجل الدين يسقط و يحل الوفاء بالوفاء و هذا من باب الاحتياط للدانن و المدين ، و على ذلك فالدين الحال يقدم في الوفاء على الدين المؤجل اذا كان الدين المؤجل موثقا بكفالة او رهن و بصير الدينان على سواء بخلاف ذلك .

و القانون الوضعي : سلك مسلك الجمهور فقضى كما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المدني في حكم المادة ٥٤٤ منه على ان التركة غير المستغرقة بالدين الاصلى تحل فيها الديون المؤجلة ، و اما التركة غير المستغرقة بان الاجل يكون حقا للداننين و للورثة و ذلك لأن بقاء الدين بترتب عليه فوائد نص عليها القانون و حق الورثة في التأجيل لأن التعجيل لا يكون الا باتفاق الداننين و الورثة .

و هذا هو نص المادة (٥٤٤) من القانون المدني " اذا اتفق على الفوائد للمدين اذا انقضت ستة اشهر على المقرض أن يطلق رغبته في الغاء العقد ، ورد ما اقترضه على ان يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان ، و في هذه الحالة يلزم المدين بأداء



الفوائد المستحقة من ستة اشهر التالية للاعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدي فائدة أو تعاملًا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه.  
حقوق الله و حقوق العباد :

ذكرنا من قبل أن الديون اما أن تكون ديونا للعباد و اما ان تكون ديونا لله عز و جل و تكلمنا عن ديون العباد فيما سبق ، و نذكر هنا حكم الوفاء بدين الله تعالى كالصوم و الصلاة و الزكاة ، و حجة الاسلام و النذر و الكفارة ، فتقول :

ذهب الحنفية الى أن الديون التي ليس لها مطالب معين من الناس كالزكوات و الكفارات و النذور يسقط اداؤها بعد الموت الا اذا أوصى بها قبل موته ، فان أوصى بها قبل موته و جب تنفيذ ما أوصى به من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد .

وذهب المالكية : الى أن ديون العباد تقدم على الديون المتعلقة بحقوق الله تعالى و قالوا : أن هدى التمتع تأتي مرتبته بعد ديون العباد ان مات بعد رمى العقبة . و يليه زكاة الفطر التي فرط فيها و كفارات فرط فيها مثل كفارة اليمين و الصوم و الظهار و القتل . و يشترط أن يشهد في صحته انها بذمته ، لانهم يقررون في مذهبهم أن حقوق الله تعالى متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا . فان اوصى و لم يشهد على أنها في ذمته فتخرج من الثلث .

وذهب الشافعية : في وجه عندهم الى ان ديون الله تعالى تكون مؤخره عن ديون العباد لان العباد يطالبون بحقوقهم ، اما حقوق الله تعالى فقد تعلقت بالذمة و في وجه آخر يقولون : ان ديون العباد و

ديون الله تعالى سواء ، و هم فى هذا القول لا يجعلون للمطالبة أفضلية على غيرها لأنه و ان كانت المطالبة فى حقوق العباد تقويها ، فان حقوق الله تعالى قد قويت بالتاكيد عليها من قبل الشارع . فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه و سلم قال " اقضوا فدين الله أحق بالقضاء " و ايضا فان هذه الحقوق هى حقوق الفقراء و من فى حكمهم و هى على ذلك حقوق عباد من قبل الشارع الذى كلف المخاطبين بها . و هذا الخلاف المذكور عند الشافعية انما هو فى الديون التى تكون متعلقها غير موجود ، اما الديون التى يكون متعلقها موجود كالزكاوات التى يكون نصابها قائما لم يهلك و لم يستهلك فاته فى هذه الحالة لا خلاف عندهم على تقديم الوفاء بهذه الزكاة على سواها .

و ذهب الحنابلة : الى أن ديون الله تعالى تكون كالديون المرسلة التى لم توثق بأعيان المال و ان كان المال يسع كل هذه الديون وفيت منه و ان لم يسعها المال الذى تركه الميت بأن ضاق عنها كان لكل دين حصته بمقدار نسبه الى الديون الاخرى و الحنابلة بهذا يقدمون اولا الديون المتعلقة بأعيان الاموال عن ديون الله تعالى التى جعلوها فى منزلة الديون المرسلة او الديون الشخصية .

### الحق الثالث - الوصايا :

و الوصايا تنفذ من ثلث ما يقسمه و ذلك فى المذاهب الاربعة ، عدا الشيخ جواهر زاده من الحنفية ، لا من أصل المال لان ما تقدم من التكفين و قضاء الدين قد صار مصروفات فى ضروراته التى لا بد له منها و البقى هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه ، و ايضا ربما

استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بسبب الوصية ، ولا فرق في هذا بين الوصية المطلقة و الوصية المعينة .

و قال شيخ الاسلام جواهر زاده من الحنفية : ان الوصية المعينة تقدم على الميراث أما الوصية المطلقة فان الموصى له يكون شريكا للورثة ولا يقدم عليهم .

ثم بعد التكفين و سداد الديون و تنفيذ الوصايا يقسم الباقي من مال الميت بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب و هم المذكورون فى القرآن ، أو الذين ثبت ارثهم بالسنة مثل قوله - صلى الله عليه و سلم : " أطلعوا الجدات الدس " ، أو الذين ثبت ارثهم بالاجماع كالجد و ابن الابن و بنت الابن ، و سائر من علم تورثهم بالاجماع .

شروط الإرث :

الشروط جمع شرط و هو لغة : العلامة . و اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، و الشرط خارج الماهية ، أما الركن فهو داخل فيها ، و مثال على ذلك الركوع فهو ركن فى الصلاة و هو داخل فى ماهيتها .

و للإرث ثلاثة شروط :

الاول : تحقق موت المورث حقيقة بأن يكون موته معروفا للناس أو تقديرا كما فى الجنين الذى انفصل بالجناية على أمه توجب غرة .

أو كان الحاقا له بالموتى كالمفقود الذى حكم القاضى بموته .

الثانى : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء

تقديرًا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده  
عند الموت و سيأتي تفصيل ذلك عند ميراث الحمل .

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو قرابة أو ولاء و

تعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة

أو عمومة و العلم بالدرجة التي يجتمع الميت و الورثة فيها .

اسباب الميراث :

السبب لغة ما يتوصل به الى غيره . وو اصطلاحا ما يلزم من

وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته و اسباب الميراث أربعة منها

ثلاثة متفق عليها و هي :

(١) النكاح (٢) الولاء (٣) القرابة .

و أما السبب الرابع المختلف عليه فهو جهة الاسلام و يرث بهذا

السبب عند من قال به من الفقهاء و هم المالكية و الشافعية بيت المال

و كل سبب من هذه الأسباب المذكورة يفيد الارث على الاستقلال .

## الفصل الأول

### المبحث الأول

#### أنواع الإرث و ترتيب المستحقين للتركة

يتنوع الإرث إلى أربعة أنواع : ارث بالفرض ، و ارث بالتعصيب و ارث بالرد ، و ارث بالرحم و سند هذا التنوع هو الاستقراء .

أولا - الإرث بالفرض :

و هو ارث بنص و ارد في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لسهم مقدر للوارث كإرث النصف لل بنت أو الثلث أو السدس للأم أو النصف أو الربع للزوج .

ثانيا - الإرث بالتعصيب :

و هو ارث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض أو ارث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض فإذا وجد الابن و هو و ارث بالتعصيب مع أصحاب فروض كالأب و الام و الزوجة فان الابن يرث بالتعصيب بعد اخذ أصحاب الفروض لها .

(٢) والإرث بالتعصيب نوعان:

النوع الأول - ارث بالتعصيب النسبي :

والإرث بالتعصيب النسبي : العاصب النسبي ( القرابة الحقيقية ) و هو كل قريب ذكر ينتسب إلى الميت لا بواسطة الأنثى فقط . و يدخل في هذا التعريف :

أ - من ينتسب إلى الميت مباشرة بدون واسطة كالابن و الأب .

ب - من ينتسب إلى الميت بواسطة الذكور فقط كالأخ لأب و ابن الابن .

ج - من ينتسب إلى الميت بواسطة الذكور و الإناث معا كالأخ الشقيق .

و العاصب النسبي يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض فإذا لم يبق له شئ في التركة و ذلك عند استغراقها بسهام أصحاب الفروض ، فهو يأخذ كل التركة عند الإنفراد و يأخذ الباقي إن وجد معه أصحاب فرض لم تستغرق سهامهم التركة ، ولا يأخذ شيئا إن لم يبق له شئ إن استغرقت الفروض كل التركة .

و يدلنا على ذلك أصحاب الفروض على العاصب قوله صلى الله عليه و سلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر " أي لأقرب رجل و هو العاصب من النسب .

النوع الثاني : الإرث بالتعصيب السببي :

و هو إرث المعتق عتيقه الذي لا وارث له من زوجية أو قرابة .

ثالثا : الإرث بالرد :

يكون الإرث بالرد إذا بقي شئ من التركة بعد انصباة أصحاب الفروض ، و لم يوجد عاصب نسبي يستحق الباقي ، هذا الباقي يرد على أصحاب الفروض النسبية ، ماعدا الأب و الجد منهم لأنهما يرثان بالتعصيب . فعدم وجودهم ضروري لتحقق الرد و إذا وجد واحد منهم يستحق الباقي بالتعصيب ، و أما الزوجان فلا يرد عليهما عند عدم وجود وارث قريب و على ذلك فيكون الرد عليهما متأخرا عن توريث ذوى الأرحام .

ورد الباقي من التركة إلى أصحاب الفروض بنسبة انصبااتهم يسمى أرثا بالرد . و سوف نفرده له مبحثا خاصا به و نذكر فيه الأمثلة الموضحة له .

رابعا : ارث ذوى الأرحام :

ذوو الأرحام هم اللذين لهم قرابة بالميت و ليسوا أصحاب فروض ولا عصبه مثل بنت البنت ، و ابن البنت ، و بنت الأخ الشقيق ، و ابن الأخت الشقيقة ، و مثل العمه و الخالة و الخال . فهؤلاء و غيرهم من ذوى الأرحام إذا وجدوا و لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ولا صاحب فرض غير الزوجين فانه يأخذ التركة . و إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فانه يرث نصيبه المفروض له ثم يرث ذو الرحم الباقي . فمثلا لو ماتت عن زوج و خال فان الزوج يرث النصف فرضا و يرث الخال و هو من ذوى الأرحام النصف الباقي ، و لو مات عن زوجة و عمه . فان الزوجة ترث الربع فرضا ، و العمه ترث الباقي .

## المبحث الثاني

### ترتيب المستحقين للتركة

المستحقون للتركة يختلف ترتيبهم عند الحنفية عنه في القانون  
الوضعي فقد رتبهم الحنفية على الوجه الآتي :

- (١) أصحاب الفروض
- (٢) العصبات النسبية
- (٣) العصابة السببية (المعتق).
- (٤) العصابة السببية للمعتق .
- (٥) الرد على ذوى الفروض النسبية .
- (٦) ذوى الأرحام .
- (٧) مولى الموالاه .
- (٨) المقر له بنسب على الغير .

و يستحق التركة بغير ارث عندهم على الترتيب الآتي :

- (١) الموصى له بما زاد على الثلث .
  - (٢) بيت المال (الخزانة العامة).
- و رتب القانون المستحقين للتركة على الوجه الآتي :
- (١) أصحاب الفروض .
  - (٢) العصابة النسبية .
  - (٣) الرد على ذوى الفروض النسبية
  - (٤) ذوى الأرحام .
  - (٥) الرد على أحد الزوجين .
  - (٦) العصابة السببية (المعتق).
  - (٧) العصابة النسبية (للمعتق) .
  - (٨) المقر له بنسب على الغير .
  - (٩) الموصى له بما زاد على الثلث .
  - (١٠) بيت المال ( الخزانة العامة ) .



فخالف القانون مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به حتى صدوره في أربعة أمور :

الأول : لم يعتبر القانون مولى الموالاة مستحقاً للتركة لا بالإرث ولا بالغير ، و يعتبره الأحناف وارثاً .

الثاني : جعل القانون المقر له بنسب على غير المقر مستحقاً في التركة بغير ارث و الحنفية يجعلون استحقاقه فيها بالإرث .

الثالث : جعل القانون ترتيب العصبية السببية ، ثم عصبية العاصب السببي آخر مراتب الاستحقاق في التركة بالإرث . و الحنفية يقدمون العصبية السببية ، و عصبية العاصب السببي على الإرث بالرد على أصحاب الفروض النسبية .

الرابع : أخذ القانون برأي من يقول بالرد على أحد الزوجين و الحنفية لا يقولون بالرد على أحدهما .

بعد أن ذكرنا رأي الحنفية ورأي القانون في المستحقين للتركة و ترتيبهم نذكر بعض المبادئ المتعلقة بالإرث ، ثم نذكر أحوال أصحاب الفروض .

## مبادئ تتعلق بالإرث :

١ - الإرث بالررد لا يجتمع مع الإرث بالتصيب النسبي أو السببي ، لان العاصب يرث كل التركة أن لم يوجد معه وارث بالفرض ، أو يرث الباقي بعد ارث أصحاب الفروض إن لم تستغرق فروضهم التركة ، و إذا وجد صاحب فرض نسبي أو سببي فلا يرث العاصب السببي ، لأن مرتبته متأخرة عن الرد ، مثال ذلك :

أ - توفي عن : أم ، بنت ، معتق

فلأم السدس فرضا ، و للبنت النصف فرضا ، و الباقي ردا للأم و البنت بنسبة إسهامها، و المعتق لا شئ له في هذه الحالة لان وجود البنت و هي صاحبة فرض نسبي يحجب المعتق عن الميراث .

ب - توفيت عن : زوج ، و معتق .

فالزوج يستحق النصف فرضا و الباقي ردا ولا شئ للمعتق لان مرتبته تأتي بعد مرتبة الزوج صاحب الفرض السببي كما جاء في قانون الأحوال الشخصية و المعمول به .

ج - قد يجتمع في التركة الواحدة ارث بسبب الزوجية وارث بالرحم و لكن لا يجتمع ارث بالفرض بسبب القرابة و ارث بالرحم لان ذوى الأرحام مرتبتهم متأخرة عن أصحاب الفروض النسبية .

ولا يجتمع ارث بالعصبية النسبية أو السببية وارث بالرحم لان مرتبة زوي الأرحام في الإرث متأخرة عن مرتبة العصبات النسبية أو السببية كما هو منصوص عليه في القانون .

## المبحث الثالث أصحاب الفروض

الفروض جمع فرض و هو مصدر يراد به اسم المفعول أي المفروض و هو في الاصطلاح : السهم المقدر للوارث في التركة بالنص أو الإجماع ، و الفروض المقدر في كتاب الله عز و جل ستة تكلم العلماء في وصفها بعبارات كثيرة كقولهم السدس و ضعفه ، و ضعف ضعفه ، و الثمن و ضعفه و ضعف ضعفه . و قيل : الثلث و نصفه و ضعفه و الربع و نصفه و ضعفه . و أبا كانت العبارات فلا تخرج عن نوعين هما ، السدس ، و الثلث ، و الثلثين ، و الثمن ، و الربع ، و النصف .

و أما أصحاب الفروض فهم الورثة الذين قدرت لهم سهام في التركة بالنص أو بالإجماع و عددهم اثنا عشر و إرثاً ، أربعة من الرجال و ثمانية من النساء .

فأصحاب الفروض من الرجال هم : الزوج ، الأب ، الجد الصحيح و الأخ لأم .

و أصحاب الفروض من النساء هم : الزوجة ، الأم ، الجدة الصحيحة ، البنت الصلبية بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، و الأخت لأم .

و قد جاء في المادة الثامنة من القانون معنى الفرض و عدد أصحاب الفروض ، و بينت أن التوريث يبدأ أولا بأصحاب الفروض و هم الأب و الجد الصحيح و إن علا ، و الأخ لأم ، و الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن ، و إن نزلن ، الأخوات لأب و لأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة و إن علت .

و تفصل ميراث كل واحد منهم فيما يلي :

### أحوال الزوج

للزوج في الميراث حالتان :

الأولى : النصف فرضا ، أي يرث الزوج النصف من تركة زوجته إن لم يكن لها فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب ، و يستوي أن يكون الفرع الوارث منه أو من غيره و مثال الفرع الوارث الذي يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، الابن ، ابن الابن ، و البنت ، و بنت الابن مهما نزل.

فإن كان الفرع غير وارث كالابن المحروم بسبب القتل أو اختلاف الدين فانه لا يؤثر في نصيب الزوج و هو النصف ، كما أن الفرع لو كان وارثا بغير الفرض أو التعصيب ، كما لو كان وارثا بالرحم فانه لا يؤثر على نصيب الزوج أيضا .

مثال : توفيت امرأة عن زوج ، أخت شقيقة ، فالزوج له النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث و الأخت الشقيقة لها النصف فرضا لكونها واحدة و لم يوجد من يعصبها ولا من يحجبها ، و كذا لو توفيت و تركت

زوجا و أما و ابنا قاتلا . فالزوج له النصف و الأم الثلث فرضا و الباقي ردا و الابن هنا لا يرث ولا ستؤثر في غيره لأنه محروم بسبب القتل :  
الحالة الثانية : الربع فرضا : اي يرث الزوج ربع تركته زوجته إذا كان لها فرع وارث منه . أو من غيره سواء أكان الفرع الوارث وارثا بالفرض أم وارثا بالتعصيب . فبإذا توفيت امرأة عن زوج ، و ابن . فالزوج في هذه الحالة له الربع فرضا ، و الابن له الباقي تعصيبا . مثال آخر : إذا ماتت و تركت زوجا و بنتا ، فالزوج له الربع فقط ، و البنت لها النصف فرضا و الباقي ردا ، و إذا توفيت عن زوج و بنت ابن فالزوج له الربع فرضا و بنت الابن لها النصف فرضا و الباقي ردا .

### دليل ميراث الزوج :

بدل على ميراث الزوج قول الله تبارك و تعالى : " و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين " .

و نص قانون الموارث في المادة ١١ على ما يأتي :

" للزوج فرض النصف عند عدم الولد و ولد الابن و إن نزل و الربع مع الولد أو ولد الابن و إن نزل " ... و هذا النص يستفاد منه أحوال الزوج التي تقدمت كما يفيد أن الفرع الوارث إن كان ابنا فانه يحجب الزوج مهما نزل ، أما إن كان بنتا فالذي يحجب الزوج هو أول درجة فقط و هن البنات أما أبنائها فلا يحجبن الزوج لأنهم غير وارثين بالفرض ولا بالتعصيب .

## أحوال الزوجة

للزوجة في الميراث حالتان :

الأولى : الربع فرضا : فالزوجة ترث الربع أي ربع تركة زوجها إن لم يكن له فرع وارث بالفرض أو التعصيب سواء كان الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها ، فإذا مات وترك : زوجة ، و أما . فالزوجة لها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، و الأم لها الثلث فرضا و الباقي ردا . و إذا مات وترك : زوجة و أبا ، فالزوجة لها الربع فرضا و الأب له الباقي تعصيبا .

الثانية : الثمن فرضا : في هذه الحالة ترث الزوجة ثمن تركة زوجها الذي مات عنها إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها فمن مات عن : زوجة ، و ابن الابن ، فللزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، و لابن الابن الباقي تعصيبا .

و من مات عن : زوجة ، و بنت و ابن . فللزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث و للابن و البنت الباقي تعصيبا .

و إذا كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة بأن كن أربع زوجات أو أقل فنصيبهن جميعا الثمن أو الربع و يكون ثمن التركة إذ كان للزوج فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب و يكون لهن الربع أي ربع التركة ، إذا لم يكن للزوج فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب ، و يشترك فيه الأكثر من واحدة و يكون بينهن بالتساوي .

و الدليل على أن للزوجات عند التعدد النصيب المقدر للواحدة هو أن الله تعالى فرض الربع أو الثمن لمن تكون زوجة للمتوفى ، و هذا يصدق على الواحدة و المتعددات .

كما أنه لو قيل : بأن لكل زوجة من الزوجات الربع عند عدم الولد ، لاستغرقت الزوجات إن كن أربعا كل التركة و لم يأخذ أحد من الوارثين غيرهن شيئا من التركة .

و لو قيل بأن للزوجات مع الولد الثمن و كن أربعا لورثت كل واحدة منهم الثمن فيكون لهن من تركة الزوج نصفها و هذا يساوى ضعف نصيب الزوج مع الولد و معلوم أن الشارع جعل فرض الزوج ضعف فرض الزوجة .

**الدليل على ميراث الزوجة :**

و دليل ميراث الزوجة قوله تعالى : " ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين " . و جاء في القانون " و للزوجة و لو مطلقة رجعيا إذا مات زوجها و هي في العدة أو الزوجات عند عدم الولد أو ولد الابن و إن نزل الربع و الثمن مع الولد أو ولد الابن و إن نزل و تعتبر المطلقة باننا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترد الطلاق و مات المطلق في ذلك الفرض و هي في العدة .

**شروط ميراث الزوجين :**

يشترط لتحقق الميراث بالزوجية ما يلي :



١ - ان تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة لأحدهما حقيقة أو حكما . ولا يشترط الدخول الحقيقي فسواء أوقعت الوفاة بعد الدخول أو قبله و بعد العقد فان الحي منهما يرث الميت لقيام الزوجية بينهما ، فان كانت الزوجة مطلقّة و كان طلاقها رجعيا فإنها ترث من الزوج إن مات في أثناء عدتها و يرثها الزوج إن ماتت لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة و لذلك يقولون : إن المطلقة رجعيا تعامل معاملة الزوجة من جميع الوجوه .

و على ذلك فالمطلقة طلاقا رجعيا ما دامت في العدة وحدثت الوفاة فزوجيتها قائمة و يثبت لها التوارث : و إن كانت الزوجة مطلقّة طلاقا باننا فان هذا الطلاق إن كان المقصود به الفرار من الإرث و كان الطلاق قد وقع أثناء مرض الزوج مرض الموت . و هو المرض الذي من شأنه الموت عادة ، و اتصل بالموت ، و كان الطلاق من غير طلب الزوجة أو رضاها . فان مات المطلق ورثته المطلقة لأنه و إن كان هذا الطلاق يقطع الزوجية من حيث وقوعه إلا أنه لما قصد المطلق به حرمان زوجته من الميراث فان الشارع رد عليه قصده و اعتبر الزوجية قائمة حكما في حق الإرث فترث منه معاملة له بنقيض قصده ولا يرث المطلق منها شيئا إن ماتت هي قبله في هذه الحالة .

و هل يشترط بقاء العدة حتى ترث المطلقة طلاقا باننا في مرض الموت أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أن المطلقة باننا بقصد الفرار من الإرث و كان المطلق مريضا مرض موت ترث من مطلقها إن مات و هي في العدة .

و قال الإمام مالك : إن حق الإرث لها قائم حتى لو انتهت العدة و تزوجت قبل موته . لأن القصد الإثم مردود على صاحبه إذا قامت القران المثبتة له ، و قد قصد حرمانها من الميراث فيرد على قصده بثبوت حقها من غير زوال كما لو لم يطلقها .

و قال الشافعية : لا ترث كالمطلقة طلاقا باننا في الصحة لان الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت و هي سبب التوارث بين الزوجين ، و لو مات و هي في العدة فلا عبرة بمظنة الفرار ، لأنها قائمة على نية خفية لم يرتب الشارع عليها إحكاما ، بل أنماط الأحكام بالأسباب الظاهرة . و لذلك لا عبرة بنيته و ليس لها تأثير في الميراث .

و ذهب الحنابلة ، إلى أن المطلقة باننا في مرض المطلق يكون لها الحق في الإرث و لو انتهت عدتها مالم تتزوج فان تزوجت فأنها لا ترث منه لأنها بتزوجها قطعت الزوجية الأولى التي ترث بها إذ لا يمكن قيام زوجية من اثنين .

و في الحقيقة أن رأي الحنفية هو الأرجح لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد ساروا عليه ، و فعل الصحابة الذين عاصروا التنزيل و فهموا مقاصد الشارع حجة لأن الاقتداء بهم و الأخذ منهم اهتداء و نجاة .

و قد أخذ قانون الموارث برأي الحنفية كما جاء في المادة التي أشرنا إليها عند كلامنا عن دليل ميراث الزوجة .

الشرط الثاني للتوارث بين الزوجين : أن تكون الزوجية صحيحة و معنى هذا الشرط أن يكون عقد الزواج صحيحا فان كان العقد فاسدا فلا يرث كل منهما الآخر و لو مضت مدة كبيرة على زواجهما ، لأن العقد الفاسد لا ينتج أثرا ولا يعترف بوجوده حتى لو لم يعلم الزوجان بفساد العقد .

فمن تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع فلا توارث بينهما ، و إن لم يعلم الزوجان إلا بعد الدخول .

و هل للزوجة مهر و تجب عليها عدة مع فساد العقد ؟

نعم ، أوجب الشارع لها المهر و العدة و لا يقام عليها حد و يثبت النسب إذا أنجبها أولادا . و حيث ثبت النسب فان الأولاد يرثون من المتوفى و إن كانت الأم و لو مات الزوج لا ترث . و هذه الأحكام إنما ترتب على العقد الفاسد أن كان هناك شبهة قوية تمنع إقامة الحد .

و هذا الذي ذكرناه رأى الحنفية و من وافقهم من الشافعية و الحنابلة . و أما المالكية فقد فرقوا بين الفساد المترتب على سبب متفق عليه ، و الفساد المترتب على سبب غير متفق عليه . فقالوا : أن كان سبب الفساد متفقا عليه بين العلماء كتزوج الخامسة لمن في عصمته أربع ، فانه لا توارث بين الزوجين سواء كان الموت لأحدهما قبل المفارقة و الفسخ أو بعدهما .

و إن كان سبب الفساد غير متفق عليه كعدم الولي في زواج البالغة العاقلة فقد خالف الحنفية الأنمة الثلاثة في فساد العقد لهذا السبب .

فالحنفية يقولون : إن العقد صحيح ، و الأنمة الثلاثة يقولون : إن العقد فاسد . و على ذلك فان مات أحدهما قبل الفسخ فالعقد يكون

صحيحا عند الحنفية ، و يكون التوارث ثابتا ، و إن مات أحدهما بعد الفسخ فلا توارث لعدم قيام السبب الموجب للميراث ، إذ أن الزوجية قد انتهت .

**التوارث بين الزوجين من غير المسلمين :**

إذا كان عقد الزواج صحيحا في نظرهم و لكنه غير صحيح عندنا فإنا كان سبب الفساد عندنا هو لتخلف شرط لازم للإشياء و البقاء كأن تكون الزوجة محرمة على الزوج على سبيل التأييد فبئها لا يتوارثان إن ترافعا إلينا .

و إن كان سبب الفساد هو لتخلف شرط لازم للإشياء فقط دون البقاء فإنهما يتوارثان لأن العقد لا يوجد ما يمنع استمراره و بقاءه هكذا قال بعض الحنفية .

و قال بعض آخر منهم : أن التوارث يجري بينهم مادام العقد صحيحا في نظرهم . و لم يفرق أصحاب هذا القول بين العقد الصحيح أو غير الصحيح في نظرنا ، ولا بين كون الفساد يقران عليه أو لا يقران عليه . و مثال ما يقران عليه الزواج بغير شهود و الزواج في عدة زوج آخر غير مسلم .

### أحوال الأم في الميراث

للأم ثلاث حالات :

(١) السدس فرضا و ذلك إذا توافر أحد الأمرين الآتيين :

أ - وجود الفرع الوارث مذكرا كان أم مؤنثا .

ب - وجود جمع من الإخوة مطلقا أي من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط أو من جهتين مختلفتين وحد الجمع اثنان .

فإذا توافر أحد هذين القيدين فإن الأم ترث السدس فرضا و إذا ارتفع القيدان ورثت الأم الحالة الثانية و هي :

(٢) الثلث فرضا و ترث الأم الثلث فرضا إذا لم يكن للميت فرع و ارث مطلقا ولا جمع من الأخوة .

الأمثلة على الحالتين :

<u>اخا شقيقا</u>	<u>اما</u>	<u>زوجا</u>	١ - توفيت و تركت
	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	الفروض
الباقى تعصبا			

<u>اخا لام</u>	<u>اما</u>	<u>زوجة</u>	٢ - مات و ترك
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	

٣ - ثلث الباقي . ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين الغراويتين و هما :

أ - زوجة ، أم ، أب .

ب - زوج ، أم ، أب .

و قد ورثت الأم ثلث الباقي لأنها لو ورثت الثلث لكان ذلك تعارضا

مع قول الله تعالى : " للذكر حظ الأنثيين " . و بيان ذلك فيما يأتي

<u>أصل المسألة</u>	أب	أم ،	زوجة ،	ففي الحالة الأولى و هي :
١٢	ع/ق	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	الفروض :

السهم : ٣ ٤ ٥

ظهر أن نصيب الأم قريب من نصيب الأب :

وفي الحالة الثانية وهي : زوج أم أب أصل المسألة

$$\begin{array}{cccc} & & \frac{1}{3} & \frac{1}{3} \\ & & \text{ف} & \text{ف} \\ & & 2 & 2 \\ & & 1 & 1 \\ \frac{1}{6} & \text{ع/ق} & & \end{array}$$

و من هذا يتضح أن نصيب الأم ضعف نصيب الأب و هذا لا يتفق مع قواعد الشريعة ، و لكن عندما نقول إن للأم نصف الباقي فان حل المسألة يكون هكذا في :

$$\begin{array}{cccc} & & \text{أم} & \text{زوجة} \\ & & \frac{1}{3} & \frac{1}{6} \\ & & \text{الباقي} & \\ \frac{1}{6} & \text{ع/ق} & & \\ \text{أصل المسألة} & & & \\ 12 & & & \end{array}$$

فيكون للزوجة ٣ أسهم من ١٢ و يبقى ٩ أسهم تستحق الأم ثلثها و هي ٣ و يستحق الأب الباقي و هو ٦ سهام ، و بذلك يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي المسألة الثانية وهي :

$$\begin{array}{cccc} & & \text{أم} & \text{زوج} \\ & & \frac{1}{3} & \frac{1}{6} \\ & & \text{الباقي} & \\ \frac{1}{6} & \text{ع/ق} & & \\ \text{أصل المسألة} & & & \\ 6 & & & \\ 6 & 2 & 1 & 3 \end{array}$$

يرث الزوج منها ثلاثة من ستة أسهم و ترث الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج فيكون لها واحد من ثلاثة و يبقى للأب اثنان من ثلاثة و

بذلك تكون قواعد الشريعة مطبقة على هذه الحالات و هو ما دعي  
الفقهاء إلى التادب مع القرآن و يقولون للأم في هذه الحالة الثالثة

١  
٣ - الباقي .

مثال عملي :

(١٣) توفي عن أب أم أخت شقيقة و ترك ٩٠ فدانا

الباقي ١  
تعصبا ٣  
محبوبة  
٢ فرضا بالأب

أصل المسألة من ٣ = للأم منها سهم و للأب سهمان

قيمة السهم = ٩٠ ÷ ٣ = ٣٠ فدانا

نصيب الأب = ٣٠ × ٢ = ٦٠ فدانا

نصيب الأم = ٣٠ × ١ = ٣٠ فدانا

## أحوال الأب

للأب في الميراث ثلاث حالات هي :

الأولى : السدس فرضا ، يرث الأب السدس فرضا إذا كان للمتوفى فرع

وارث مذكر ، فإذا مات و ترك : أبا ، أبناء فللأب السدس فرضا ، و

للأبن الباقي تعصبا ، و كذا لو ترك المتوفى : ابن ابن و إن نزل فإن

الأب لا يرث إلا السدس فرضا . و وجود البنت مع الابن لا يؤثر في

نصيب الأب إذ أن الأب لا يستحق غير السدس فرضا و الابن و البنت

يرثان الباقي تعصبا .

الثانية : السدس فرضا + الباقي تعصبا .

يرث الأب السدس فرضا زاندا الباقي تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت أو بنت الابن وإن نزل كانت واحدة أو أكثر .

فمن مات وترك : بنتا ، أباً ، زوجة ، وأختا شقيقة

$$\begin{array}{r} \frac{1}{2} \text{ ف} \\ \frac{1}{6} \text{ ف} \\ \frac{1}{8} \text{ ف} \end{array} \text{ محجوبة بالأب}$$

+

الباقي

تعصيبا

فنصيب البنت نصف فرضا ، ولأب السدس زائد الباقي تعصيبا ، وللزوجة الثمن والأخت الشقيقة محجوبة بوجود الأب وأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين .

يكون للبنت فيها اثني عشر سهما فرضا .

يكون للأب فيها أربعة أسهم فرضا .

يكون للزوجة فيها ثلاثة أسهم فرضا .

وبذلك يكون مجموع سهام الفريضة تسعة عشر سهما .

يبقى من أصل المسألة وهي أربعة وعشرون سهما يطرح منها تسعة عشر ينتج خمسة أسهم باقية . هذه الخمسة أسهم الباقية تضاف لميراث الأب تعصيبا وعلى ذلك يكون مجموع سهام الأب خمسة + أربعة ينتج تسعة أسهم بالفرض والتعصيب .

ومن مات وترك : زوجا ، وبنت ابن ، وأما ، وأبا ، فنصيب

كل وارث فيها كالاتي : الربع للزوج فرضا ، والنصف لبنت الابن



فرضا و السدس للأم فرضا ، و السدس للأب فرضا مع الباقي تعصيبا ،  
و يكون أصل المسألة من اثني عشر .  
للزوج ثلاثة أسهم ، و لبنت الابن ستة أسهم ، و للأم سهمان ، و للأب  
سهمان . و يكون مجموع هذه السهام ثلاثة عشر سهما .  
و لهذا فلا شئ للأب غير سهمين فقط ورثهما بالفرض ولم يبق له  
شئ يرثه بالتعصيب لأن المسألة عائلة .

الثالثة : الإرث بالتعصيب :

يرث الأب بالتعصيب فقط و ذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث  
مذكر ولا مؤنث ، فإذا لم يترك المتوفى فرعا وارثا مذكرا أو مؤنثا فإن  
الأب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا . مثال ذلك : مات و ترك  
أبا ، إما ، أخا أم .

الدليل على ميراث الأب :

و دليل ميراث الأب في هذه الحالات الثلاث قوله تعالى : " و لأبويه  
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد و  
ورثه أبواه فلأمه الثلث " .. فالله سبحانه و تعالى أوجب في هذه الآية  
أن للأب السدس من تركة ولده المتوفى و المراد بالولد المذكور في  
قوله تعالى " إن كان له ولد " إن كان له ولد " الذكر و الأنثى سواء  
أكان واحدا أم متعددا و هو الفرع الوارث .

إلا انه إذا كان الولد فرعا وارثا مذكرا فاته يرث الباقي تعصيبا بعد  
نصيب أصحاب الفروض كان من أصحاب الفروض الأب أولا ، و ذلك

لأن الولد المذكور عصوبته أولى من عصوبة الوالد ( الأب ) فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة .

و ان كان الفرع الوارث أنثى فإنتها ترث نصيبها بالفريضة فقط و يرث الأب نصيبه و هو السدس فرضا و الباقي تعصبا بعد سهام أصحاب الفروض . و في هذه الحالة ، و هي الثانية اجتمع له استحقاق بالفرض و استحقاق بالتعصيب .

و دليل استحقاق الأب بالتعصيب بالإضافة إلى الفرض قوله صلى الله عليه و سلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " . و الأب أولى رجل ذكر بعد جهة البنوة .

أما الحالة الثالثة : فقد استفيد دليلها من قوله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " حيث أن المسألة إذا انحصرت في أب ، و أم فان الأم ترث سهمها و هو الثلث فرضا و يرث الأب الباقي و هو الثلثين تعصبا ولا يؤثر في ذلك أن يجتمع عدة ورثة غير الأب و الأم طالما أن الأب هو الأولى و يكون الأب أولى عند عدم وجود فرع وارث مذكر كما ذكرنا ذلك في الحالة الثانية .

ميراث الأب في القانون :

أوضحت المواد ٢١ ، ٩ ، ١٧ ، حالات ميراث الأب . ففي المادة ٩ فقرة أولى منها و مع مراعاة المادة : ٢١ التي سنذكرها .

" للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وان نزل " .

و في المادة ٢١ إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن و إن نزل استحق السدس فرضا و الباقي بطريق التعصيب .





لوجود الفرع الوارث ، و للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، و ترث البنت النصف فرضا لكونها واحدة و لم يوجد معها ابن يعصبها .  
الحالة الثانية : ترث الثلثين فرضا :

و ترث الثلثين فرضا إذا كانتا بنتين فأكثر ، و لم يكن معهن ذكر يعصبهن ، و يقسم بينهما بالتساوي ، فمن ماتت عن زوج ، و بنتين و أب ، فللزوجة الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، و للبنتين الثلثان فرضا لعدم وجود من يعصبهن ، و للأب السدس فرضا و الباقي تعصبا .

#### الحالة الثالثة :

تكون عصبه إذا كان معها ابن فأكثر و يرثون الباقي تعصبا بعد ارث أصحاب الفروض لفروضهم . و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .  
فمن مات عن زوجة و ابن ثلاث بنات ، فالزوجة ترث الثمن . و يرث الابن و الثلاث بنات الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

و ميراث البنات ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " .

فلفظ الولد ينتظم الابن الصلبي و البنت الصلبية ، كما ينتظم ولد الابن الذكر و الأنثى مهما نزل ، و ذلك يكون عند عدم الولد الصلبي ، لكنه لا يتناول ابن البنت و بنت البنت .

و من الواضح أن الآية لم تتناول ارث البننتين و إنما تناولت إرث الأكثر من البننتين ، و نحن عندما ذكرنا الحالة الثانية قلنا : إذا كانتا بنتين فأكثر فما هو سند هذا القول ؟

و أجيب بأن ارث البننتين يفهم ضمنا من حكم الأخوات الشقيقات في قوله تعالى : " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " فإذا كانت الأختان إذا لم يكن معهن من يعصبهن تأخذان الثلثين ، و قرابة الأختين بالمتوفى في دون قرابة البننتين ، فان البننتين يرثان بالأولى الثلثين ، و لذلك قال جمهور العلماء : إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الثلثين لم ينص على حكم من فوقهما و نص في البننتين على حكم ما فوق الثلثيتين و لم ينص على حكم الثلثيتين و ذلك ليستدل بحكم الأختين على حكم السنتين و يستدل بحكم ما فوق البننتين على حكم ما فوق الثلثتين في الأختين .

و بعض العلماء يستدل على هذا الحكم و هو ارث الاثنتين من البنات ، الثلثين بالسنة . فقد روي أحمد في مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، و إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا و لا ينكحان إلا بمال ؟ فقال " يقضى الله في ذلك " فنزلت آية الموارث ، فقال لأخي سعد أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن ، و ما بقى فهو لك " .

و قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يلحقهما بالبنات الواحدة فيعطى البننتين النصف و دليله على ذلك القول ، ظاهر الآية التي

ذكرناها في الدليل و هي قوله تعالى " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن  
ثلثا ما ترك " فان الآية قيدت فرض الثلثين للبنات بأن يكن أكثر من  
اثنتين .

و لكن الراجح ما تقدم من أن للبنتين الثلثين و هو رأى الجمهور و  
قد ذكرنا دليلهم .

### أمثلة على ميراث البنت

الورثة :

<u>زوج</u>	<u>بنت</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>
$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
و الباقي تعصبا			

الورثة :

<u>زوج</u>	<u>بنتان</u>	<u>أم</u>	<u>أخت شقيقة</u>
$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	الباقي تعصبا مع الغير و المسألة عائلة فلم يبقى لها شئ .

ورثة :

<u>زوجة</u>	<u>بنت</u>	<u>أب</u>	<u>أخ لأم</u>
$\frac{1}{8}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	محجوب بالأب
و الباقي تعصبا			

الورثة :

ام ابن بنات زوجة  
 $\frac{1}{6}$  ف الباقي تعصبا  $\frac{1}{8}$  ف

الورثة :

ثلاث بنات ثلاث أبناء ذكر  
كل المال تعصبا بها للذكر مثل حظ الأنثيين

الورثة :

زوجة بنت  
 $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف ، الباقي ردا

الورثة :

زوج ٤ بنات  
 $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{2}{3}$  ف ، الباقي ردا



الورثة :

أم	أب	بناتان
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي تعصبا	$\frac{2}{3}$ ف

الورثة :

أب	بناتان
$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي تعصبا	$\frac{2}{3}$ ف

### ميراث بنت الإبن

بنت الابن : هي التي تنتسب إلى الميت بواسطة ابنه الصلبي مهما نزلت درجتها إذن فهي يكون للمتوفى عليه ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت مباشرة أو بنت ابن الميت مهما نزل ، فعند عدم بنت الميت تقوم بنت الابن مقامها .

ولها في الإرث حالات هي :

الحالة الأولى : النصف فرضا :

ترث بنت الابن النصف فرضا إذا كانت واحدة منفردة ولا يوجد معها أبناء للمتوفى ولا بنت صلبية ولا أبناء في درجتها تعصب بهم . وعلى هذا فلو لم تكن بنت الابن واحدة بأن كانتا اثنتين فأكثر فأنهما ترثان الثلثين وليس النصف لأنه للواحدة .

و إذا وجد مع بنت الابن أبناء للمتوفى سواء أكان واحدا أم أكثر فان بنت الابن لا تترث حتى لو وجد معها من يعصبها لان الأقرب يحجب الأبعد في الميراث ، فمن مات عن زوجة و ابن صلبى و بنت ابن فترث الزوجة الثمن فرضا و يرث الابن الباقي تعصبا لا شئ لبنت الابن لأنها محبوبة بالابن .

و لا تترث بنت الابن مع البنات الصليبيات إلا إذا وجد معها عاصب يعصبها . و الذي يعصبها هو أخوها ، و من هو في درجتها أو من هو أسفل منها إذا احتاجت إليه . و تترث بنت الابن بالتعصيب و ليس بالفرض إذا وجد معها أبناء ابن في درجتها أو أسفل منها تعصب بهم كما سنذكر فيما يأتي .

#### الحالة الثانية : الثلثان فرضا :

ترث بنت الابن أو بنات الابن الثلثين فرضا إذا لم يكن هناك أولاد صليبيون ذكورا أو إناثا . و إلا يوجد مع بنات الابن من يعصبهن ، فإذا وجد وزع نصيبهن بالتقسيم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالمسألة التي يوجد فيها زوج و بنتا ابن و ابن ابن فالزوج يرث الربع فرضا و بنتا الابن و ابن الابن يرثوا الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، و في هذه الحالة لا تترث بنتا الابن الثلثين فرضا .

#### الحالة الثالثة : السدس فرضا :

و بنت الابن تترث السدس فرضا إذا كانت معها بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها و ذلك إذا لم يوجد معها عاصب لها في درجتها و لا عاصب أعلى يحجبها .

و سبب ارثها بالسدس في هذه الحالة هو أن نصيب البنات الثلثان ، فإذا أخذت البنت الصلبية أو من هي أعلى منها درجة مع البعدى عنها النصف فرضا لقوة القرابة فانه يبقى من الثلثين السدس فتأخذه بنت الابن إذا كانت واحدة أو بنات الابن إذا كن أكثر من واحدة و إذا كان مع بنت الابن من يعصبها فإنها ترث معه بالتعصيب فيأخذ الباقي من التركة بعد ذوى الفروض ، هذا إن بقى شئ فان لم يبق شئ من التركة بأن استغرقت الفروض التركة ، فلا ترث شيئا ، و يكون ابن الابن المعصب لبنت الابن حينئذ القريب المشلول اذ لولاه لورثت بنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين .

المثال الأول :

الورثة :

<u>بنت</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>اب</u>	<u>أم</u>
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
		و الباقي تعصبا	

المثال الثاني :

الورثة :

<u>بنت</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>ابن ابن</u>	<u>زوج</u>	<u>اب</u>	<u>أم</u>
$\frac{1}{2}$ ف			$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
		الباقي تعصبا			

و في هذا المثال نجد أن بنت الابن لا تترث شيئا لأنها ترث مع أخيها الباقي و لم يبق لهما شئ فأصل المسألة من اثني عشرة ، ترث منها البنت النصف و عدد سهامها من الأصل ستة ، و يرث الزوج الربع و عدد سهامه ثلاثة و يرث الأب السدس و الأم السدس لكل واحد منهما سهمان فيصير المجموع  $6+2+4=12$  سهما .

فالمسألة عائلة فوجود الأخ معها منعها من الإرث بالفرض و ورثت معه بالتعصيب و لم يبق لهما شئ و لذلك سمي بالأخ المشنوم .

الحالة الرابعة : التعصيب بابن الابن الذي هو في درجتهم سواء أكان أخاً لهم أو ابن عمهم :

و ذلك اذا لم يكن للمتوفى ابن صلبى ، فان كان له ابن صلبى فانه يحجبها من الميراث ، فمن مات عن : ابن ، و بنت ابن و ابن ابن . استقل الابن بالتركة و لا شئ لبنت الابن و لا لابن الإبن بحجبيهما بالابن . و تعصب بنت الابن بمن هو أقل منها درجة إذا احتاجت إليه و يقسم ما بقى من التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

و تحتاج بنت الابن لمن هو أقل منها درجة إذا لم تكن صاحبة فرض لأنها إذا كانت صاحبة فرض فترث نصيبها المفروض على نحو ما قدمنا .

فلو فرضنا أن شخصا مات عن : زوجة و بنت ابن ، و ابن ابن ابن ، فإن نصيب الزوجة الثمن و نصيب بنت الابن النصف و نصيب ابن ابن الابن الباقي تعصيبا ، إما لو مات عن : زوجة ، و بنتين ، و بنت

ابن و ابن ابن . فترث الزوجة الثمن فرضا و البنات يرثان الثلثين و ترث بنت الابن و ابن الابن الباقي تعصيبا ، و من الواضع في هذا المثال ان درجة بنت الابن مساوية لدرجة ابن الابن .

و لو مات عن : زوجة : و بنتين ، و بنت ابن ، و ابن ابن ابن ، فان للزوجة الثمن فرضا و للبنتين الثلثان فرضا . و لبنت الابن و ابن ابن الابن الباقي تعصيبا .

و في هذا المثال عصبت بان الابن و هو لا يساوى بنت الابن في الدرجة و ذلك لحاجتها إليه .

الحالة الخامسة : حجبتها بالابن الواحد أو أكثر سواء أكان معها عاصب أم لا كانت بنت الابن واحدة أو أكثر :

و يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة كما يحجبها الابن ، لان الأقرب في الدرجة يحجب الأبعد طبقا للقاعدة العامة في الإرث .

فإذا مات شخص عن : ابن ، فان بنت الابن لا ترث معه شئ و المال كله للابن تعصيبا . و إذا مات و ترك ابنا و بنتي ابن فلا ترث بنتا الابن ، فهما محجوبتان بالابن .

و إذا مات عن بنت ابن ابن ، و ابن ابن حجبت ابن الابن بنت ابن الابن لقربه وبعدها و استقل هو بالتركة (معلوم أن بنت ابن الابن في هذه الحالة لها وصية واجبة عملا بأحكام القانون الوضعي )

الحالة السادسة : تحجب بنت الابن مع البنات الصليبيتين إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو انزل منها لحاجتها إليه .

و تعصيب ابن الابن إلا نزل في درجته لبنت الابن الأقرب منه في درجته خالفه أبو بكر الأصم ، و ذهب إلى أنه لا يعصبها بل يأخذ الباقي

بناء على قاعدة التعصيب ، فان ابن الابن لا يعصب البنت و لأنه لو عصبها لصارت أقرب منه فتحجبه في نظره من الميراث فان الأخت لما صارت عصبه بالبنت حجت ابن الأخ .

الحالة السابعة : تحجب بنت الابن مع وجود بنات ابن اعلي منها في الدرجة إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أسفل منها لحاجتها إليه في هذه الحالة :

فمن مات عن : بنات ابن ، بنت ابن ابن . فان بنات الابن يرثن الثلثين فرضاً و الباقي رداً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبتها بالأقرب منها و هن بنات الابن . و من مات عن بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ، و بنتا ابن . فبنات الابن ترثا الثلثين ، و يرث ابن ابن الابن مع بنت ابن الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين و هنا نلاحظ أن الأبعد منها قد عصبها لحاجتها إليه .

هذا و بعد أن عرفنا أحوال بنت الابن في الميراث فنلاحظ أن هناك بعض الأمور التي تختلف فيها عن البنت و هي :

١ - أن بنات الابن فرضهن إما النصف و إما الثلثان و إما السدس . أما البنات ففرضهن النصف أو الثلثان فقط .

٢ - إن البنات لا يحجب من الميراث بأي حال من الأحوال . أما بنات الابن فتارة يحجبن و تارة لا يحجبن .

٣ - أن البنات لا يتعصبن إلا بالأبناء فقط .

أما بنات الابن فأنهن يتعصبن بأبناء الابن أو بمن هو أبعد عند الحاجة إليه و ابن الابن الذي يعصب بنت الابن قد يكون أخوها و قد يكون ابن عمها أو ابن أخ لها .

الدليل على ميراث بنت الابن :

في أحوالها الأولى و الثانية و الرابعة قول الله تبارك و تعالى

" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق  
انثيين فلهنثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف ". فلفظ الأولاد  
المذكور في الآية ينتظم أولاد الصلب و أولاد البنين مهما نزل البنون  
سواء أكان الأولاد ذكورا أم إناثا أم مختلطين عند عدم أولاد الصلب و  
فرض الانثيين من بنات الابن و هو فرض ما فوقهما كما ذكرنا ذلك في  
أحوال البنات . و بذلك فالآية دليل على الحالة الأولى و الثانية و  
الرابعة.

أما دليل الحالة الثالثة : فما روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل  
توفى عن بنت و بنت ابن و أخت فقال للبنت النصف و للأخت النصف  
ثم قال أنت ابن مسعود فسأل السائل ابن مسعود و أخبره بما قال أبو  
موسى فقال : لقد ضللت إذن و ما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى  
رسول الله صلى الله عليه و سلم : " للبنت النصف و لابنة الابن  
السدس تكلمة الثلثين و ما بقى للأخت ". رواء الجماعة مسلم و  
النسائي .

وزاد أحمد و البخاري فأتيت أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود  
فقال " لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم " <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> معنى قول ابن مسعود " لقد ضللت إذن و ما أنا من المهتدين " أى لقد ضللت  
إذا و ما أنا من المهتدين ان تابعت هذا الحكم و تركت السنة . و الحبر بفتح الحاء  
فقط عند المحدثين ، أو بالفتح و الكسر عند غيرهم و هو العالم . و سمي بذلك  
نسبة الى الحبر الذى يكتب به .

و دليل الحالة الخامسة : هو أن الفرع الوارث الأقرب للميت يحجب الأبعد .

و دليل الحالة السادسة : أن الله سبحانه و تعالى جعل للبنات الثلثين ، فإذا استولى على هذا البنات لم يبق لمن هو أسفل منهن بطريق الفرض شيء و إلا خولف النص القرآني الذي قضى بالثلثين فرضا .

و دليل الحالة السابعة : التي تحجب فيها بنت الابن السفلى إذا كانت مع بنت أعلى منها درجة دليلها هو : نفس دليل الحالة السادسة و ذلك لأن الله جعل فرض بنات الابن الثلثين فإذا وجد منهن من يستولى على هذا النصيب لم يبق شيء بطريق الفرض لمن هو أدنى في الدرجة .

ميراث بنت الابن في القانون :

جاءت المواد ٢٧، ١٩، ١٢ تبين ميراث بنت الابن .

فالمادة ١٢ جاء فيها "ولبنات الابن الفرض المقدم ذكره" و هو فرض البنات ، عند عم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة و لهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة "

و في المادة ١٩ العصبه بالغير هن :

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن و إن نزلن مع الابن و إن نزل إذا كانتوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

و في المادة ٢٧ ( و يحجب كل من الابن و ابن الابن و إن نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة و يحجبها أيضا بنتان أو بنت ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .



## أحوال الأخت الشقيقة

الأخوة و الأخوات الشقيقات يسمون بني الأعيان ، لأن عين الشئ خياره ، و هؤلاء خيار الأخوة لارتباطهم بالميت من جهتين . فكانهم من ذات الميت و عينه .

فالأخت الشقيقة : هي الأنثى التي شاركت الميت في الأب و الأم .

و أحوالها في الإرث خمس :

الأولى : النصف ترث الأخت الشقيقة النصف اذا انفردت و لم يوجد معها أخ شقيق يعصبها ، أو وارث يحجبها كالابن الصلبي و ابن الابن و إن نزل كالأب أيضا فانه يحجب الأخوة و الأخوات ، و لم يوجد معها بنت أو بنت ابن لأنه لو وجدت الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن فبأنها ترث بالتعصيب مع الغير و ليس ارثها بالفرض .

الثانية : الثلثان : و هذا الفرض إنما يكون لأكثر من واحدة من الأخوات الشقيقات و ذلك إذا لم يوجد معهن من يعصبهن و هو الأخ الشقيق ، ولا من يتعصبن بيه كالبنت أو بنت الابن و إن نزل و لم يوجد من يحجبهن كالابن و ابن الابن و إن نزل كالأب .

الثالثة : ترث بالتعصيب مع الأخ الشقيق سواء أكانت أختا شقيقة واحدة أم كانت أكثر من أخت شقيقة ، و سواء أكان الأخ الشقيق واحدا أم أكثر .

فإذا اجتمع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات فبأنهم يرثون بالتعصيب و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

و قد دلنا على هذه الحالات الثلاث قول الله تعالى : " يستفتونك قل

الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما

ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تزلوا و الله بكل شئ عليهم<sup>١</sup> .

و المراد بالولد المذكور في الآية هو الابن لأنه هو الذي يحجب الأخ و الأخت ، أما البنت فإنها لا تحجبها بل أنها أي الأخت تتعصب بالبنت و المراد بالأخوة المنصوص عليهم في قوله تعالى : " و إن كانوا إخوة رجالا و نساء " . الأخوة و الأخوات لأبوين يعنى الأشقاء ، أو الأخوة و الأخوات لأب ، ولا يدخل فيهم الأخوة و الأخوات لأم ، لأن هؤلاء قد جعل الله لهم الثلث عند الاختلاط يوزع بينهم بالتساوي أي أن الذكر و الأنثى فيه سواء ، قال الله تبارك و تعالى - في حق الأخوة و الأخوات لأم عند اجتماعهم - " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " و الآية الكريمة التي ذكرناها في دليل ميراث الأخوات الشقيقات بينت أن فرض الأختين الثلثان لكنها لم تشر إلى فرض ما فوق الاثنتين ، فجاءت السنة و بينت فرض ما فوق الاثنتين كما هو واضح في حديث جابر عندما اشتمكى للنبي صلى الله عليه و سلم أن له سبع أخوات أو تسع أخوات ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " قد أنزل الله في أخواتك فبين لهن الثلثين " .

الرابعة : التعصيب مع الغير : ذكرنا في الحالة الثالثة أن الأخت الشقيقة تعصب بأخيها الشقيق و يسمى التعصيب في هذه الحالة بالتعصيب بالغير أما هنا فإن التعصيب يسمى بالتعصيب مع الغير و هو

( ١ ) آية ١٧٦ من سورة النساء .

يتحقق عندما توجد الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أي الفرع الوارث الموثق .

فالبنات أو بنت الابن مهما نزلت أو هما معا كانتا واحدة أو أكثر فترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا لم يوجد أخ شقيق بالتعصيب معهن فيكون لها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولا ترث إذا لم يبق لها شيء بعد سهام أصحاب الفروض

و دليل هذه الحالة ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في بنت ، و بنت ابن ، و أخت ، فجعل للبنات النصف ، و لبنت الابن السدس ، و للأخت الباقي ، و أيضا - روي عنه صلى الله عليها و سلم قوله : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه " إذن فالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يرثن مع الفرع الوارث الموثق باقي التركة ولا يحجب مع وجود الفرع الوارث الموثق أما الفرع الوارث المذكر كالابن أو ابن الابن فأتين لا يرثن معه لأن الفرع الوارث المذكر يحجبهن فلا ترث معه شيئا .

الخامسة : الحجب ، تحجب الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات معهن أخ شقيق أولا بالابن و ابن الابن و إن نزل .

و تحجب أيضا بالأب فقط ، أما الجد الصحيح فإنها لا تسقط به لان العمل قانونا جرى على المقاسمة بينهم و بين الجد ، و سقوط الأخوة و الأخوات الشقيقات بالأب دليلا للإجماع ، فالمجتهدون قد اجمعوا على أن الأب يحجب الشقيقات و الأشقاء و سائر الأخوة ، و الأخوات ، و مستند الإجماع الآية الكريمة التي تقول " و إن كان رجل يورث كلاله " .

و الكلاية كما قال الطمء : من مات و ليس له والد ولا ولد .  
وأيضاً من القواعد المقررة في علم الميراث " أن كل من يدلى  
للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ماعدا أولاد الأم .  
والأخت لما كانت تتصل بالميت بواسطة الأب فإنها لا ترث مع  
وجوده .

أحوال الأخت في القتون :

بين القتون ميراث الأخت الشقيقة في المواد  
(٣٨، ٣٠، ١٩، ١٣، ١٠) . فجاء في المادة (١٣) ميراث الأخت الواحدة  
و الأختين . و في المادة (١٩) ميراث الأخت مع أخيها بالتعصيب ، و  
في المادة (٢٠) ميراثها بالتعصيب مع البننتين ، و بنات الابن و إن نزل  
، و في المادة (٣٨) يحجب الأخت لأبوين كل من : الابن ، و ابن الابن  
و إن و نزل . و الأب

### أمثلة محلولة عن أحوال الأخت الشقيقة

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أم أب</u>	<u>زوجة</u>
١٢	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$
١١	٦	٢	٣

يبقى من أصل التركة واحد فيرد على الجدة و الأخت الشقيقة بنسبة ما  
لكل منهما من سهام في المسألة .

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>زوج</u>
٢	ف $\frac{1}{٢}$	ف $\frac{1}{٢}$
٢	١	١

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>عم</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>زوج</u>
٢	ولا شيء للعم لأنه لم يبق له شيء	ف $\frac{1}{٢}$	ف $\frac{1}{٢}$
٢		١	١

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخ شقيق</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أم</u>	<u>زوجة</u>
١٢		الباقي تعصبا لهما	ف $\frac{1}{٦}$	ف $\frac{1}{٤}$
١٢	٧		٢	٣

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخ لام</u>	<u>٤ أخوات</u>	<u>أم</u>
٦	ف $\frac{1}{6}$	ف $\frac{2}{3}$	ف $\frac{1}{6}$
٦	١	٤	١

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>٣ أخوات شقيقات</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
٤	الباقي تعصبا مع الغير	فرضا $\frac{1}{2}$	فرضا $\frac{1}{4}$
٤	١	٢	١

الورثة :

<u>اختين شقيقتين</u>	<u>ثلاث بنات ابن</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم أم</u>
الباقي تعصبا مع الغير	ف $\frac{2}{3}$		ف $\frac{1}{6}$
١	٤		١

الورثة :

<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>ثلاث أخوة لأم</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخ شقيق</u>	<u>الأصل</u>
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	مشاركة بالسوية	سوية	٦
٣	١		٢		

الورثة :

<u>زوجة</u>	<u>أم أب</u>	<u>٤ أخوة لأم</u>	<u>٣ أخوات شقيقات</u>	<u>أخوان شقيقان</u>	<u>الأصل</u>
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيبا	١٢	١٢
٣	٢	٤	٣		

الورثة :

<u>أم أب</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>بنت</u>	<u>ابن</u>	<u>الأصل</u>
$\frac{1}{6}$	محجوبة بالابن	الباقي تعصيبا	٦	٦
١		٥		

## " أحوال الأخت لأب "

للأخت لأب في الميراث سبع حالات هي :

الأولى : النصف ، ترث الأخت لأب النصف فرضا إذا كانت واحدة ولم يكن معها أخت شقيقة ، ولا أخ شقيق يحجبونها ولم يوجد كذلك ابن ، أو ابن ابن أو اب للمتوفى لان هؤلاء يحجبونها ولا ترث معهم الأخت لأب .

الثانية : الثلثان إذا كانت أكثر من واحدة بان كانتا اثنتين فأكثر ويشترط لإرثها الثلثين نفس الشروط التي ذكرناها في الحالة الأولى .

ودليل هاتين الحالتين : قوله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد ولد أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين "

فهذه الآية الكريمة تنطبق على الأخوات لأب لقوة قرابة الشقيقة عن التي لأب .

الثالثة : السدس تكملة للثلثين : ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين عند وجودها مع أخت شقيقة واحدة فإذا مات وترك أختا شقيقة واحدة وأختا لأب ، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف فرضا ، وترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، وهو نصيب الأخوات الشقيقات ولكن يشترط لإرثها السدس تكملة للثلثين ، الا يكون مع الأخت لأب فأكثر أخ والا فانها ترث معه بالتعصيب الباقي بعد اصحاب الفروض .



فمن مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب وأخ لأم وزوجة .

ففى هذه الحالة الأخت الشقيقة تترث النصف فرضا وترث  
الاخت لاب السدس فرضا وترث الزوجة الربع فرضا فتكون فروض  
هذه المسألة كالاتى :

<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخت لأب</u>	<u>أخ لأم</u>	<u>زوجة</u>	<u>الأصل</u>
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	١٢
٦	٢	٢	٣	١٢

فتعول بواحد وسنعرف فيما بعد ان شاء الله تعالى كيفية حل  
المسائل التى تعول وما هى الأصول التى لاتعول .

ومن مات عن : أخت شقيقة وأخ لام ، وأخت لأب ، وأخ لأب .

فان نصيب الشقيقة النصف فرضا ولاخ لام السدس فرضا واما  
الأخت لأب والأخ لأب فيرثان الباقي تعصبا .

وأصل هذه المسألة ٦ تستحق منها الاخت الشقيقة ثلاثة ولأخ لام  
واحد ويتبقى اثنان هما نصيب الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ  
الأنثيين.

ودليل هذه الحالة : إجماع الصحابة ، ومن بعدهم اتفق العلماء على  
أن الإخوة لأب والأخوات لا يأخذون شيئا مادام الأخ الشقيق موجوداً ،  
فإذا لم يوجد اشقاء كان الاخوات لاب والاخوة لاب شان الاشقاء

فإذا كان الشان هو ما ذكرناه فإن الاخت لاب منزلتها بالنسبة للاخت الشقيقة كمنزلة بنت الابن مع البنت ، وبنت الابن من البنت ترث السدس تكملة الثلثين.

ولا يفهم من ذلك انها سواء فى استحقاق الثلثين كلا انها اى الاخت الشقيقة ترث النصف فرضا وهو حقها ، والسدس للاخت لاب ، ليستوفى الاخوات فرضهن .وقد قال ابن مسعود فى ميراثها السدس : انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابعة : التعصيب بالغير ، ترث الاخت لاب بالتعصيب بالغير وذلك اذا وجدت مع اخيها الذى هو قوتها اى اخ لاب وسواء اكانت فان الارث يكون فى هذه الحالة بالتعصيب بالغير .

وفى هذه الحالة تستحق الأخت لاب هى وأخيها الباقي تعصبا إن كان معهم أصحاب فرض أو كل التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عاصب أولى منهم بالارث و ليس لهم شئ إذا لم يبق مع أصحاب الفروض شئ .

الخامسة : التعصيب مع الغير ، و ترث بالتعصيب مع الغير إذا كانت مع فرع و ارث مؤنث كالبنت و بنت الابن اى أنها فى هذه الحالة ترث بالتعصيب ما بقى من أصحاب الفروض ، فإذا وجد مع البنت أو بنت الابن أخت لأب فان البنت أو بنت الابن تأخذ النصف إذا لم يكونا مجتمعين – أى وجدت البنت وحدها و معها الأخت لأب أو بنت الابن و معها الأخت لأب و تأخذ الأخت لأب الباقي من التركة وإذا اجتمعتا البنت

و بنت الابن ، فان نصيب البنت النصف ، و نصيب بنت الابن السدس  
تكملة للثلاثين و ترث الأخت لأب الباقي تعصيبا مع الغير .

السادسة : الحجب بالفرع الوارث المذكر و بالأب و بالأخ الشقيق  
و بالأخت الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب مع الغير تحجب الأخت لأب  
حجب حرمان ، لأن ميراثهن من الأخ شرط أن يكون المتوفى كلاله أي  
لا والده ولا ولد ، لأنه لو وجد للمتوفى ولد ذكر لما كان كلاله .

ويحجبها أو يحجبهن الأب ، لان الأخوات لأب كالأخوات الشقيقات  
يدلين إلى الميت بالأب و من المقرر إن من أدلى الميت بوارث فانه لا  
يرث عند وجود ذلك الوارث إلا أولاد الأم و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

ويحجب الأخوات لأب الأخ الشقيق لأنه بالنسبة لهن بمنزلة الابن  
لبنات الابن و هن لا يرثن مع وجود الابن فكذا لا ترث الأخت لأب مع  
وجود الأخ لشقيق .

وتحجب الأخت لأب حجب حرمان إذا كانت الأخت الشقيقة وارثة  
بالتعصيب مع الغير لأنها في هذه الحالة ترث الباقي بعد ميراث أصحاب  
الفروض .

وتكون الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق، و الأخت لأب لا ترث معه  
فلا ترث مع الأخت الشقيقة أيضا إذا كانت وارثة بالتعصيب مع الغير .

والأمثلة على هذه الأحوال :

١ - مات وترك :

<u>أما</u>	<u>وأخا لأم</u>	<u>وزوجة</u>	<u>وابنًا</u>	<u>وأخت لأب</u>
$\frac{1}{6}$	محبوب	$\frac{1}{8}$	الباقي	محبوب

فالأخت لأب وكذا الأخ لام لا يرثان ، فهما محجوبان بالابن و يرث الابن الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض و هما الأم و الزوجة .

٢ - مات وترك :

<u>بنات</u>	<u>أما</u>	<u>زوجة</u>	<u>أخت لأب</u>	<u>أختا شقيقة</u>	<u>أبا</u>
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	محبوبة	محبوبة	$\frac{1}{6}$
			بالأب	بالأب	

والباقي تعصيباً

فالأب في هذه الحالة حجب الأخت لأب و الأخت الشقيقة لأنهما يدلان إلى الميت به فلا يرثان مع وجوده .

٣ - ماتت وتركت :

<u>زوجا</u>	<u>واما</u>	<u>وأخا لأم</u>	<u>وأخت لأب</u>	<u>وأخا شقيقا</u>
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	محبوبة	الباقي تعصيباً

ففي هذه المسألة حجبت الأخت لأب بالأخ الشقيق فلا ترث عند وجوده .

٤ - أ - مات وترك :

بنتا أما زوجة أختا لأب أختين شقيقتين  
ف ف ف ف  
مع الغير تعصبيا محجوبة

ب - مات وترك :

بنت ابن أختا لأب أختا شقيقة  
ف ف ف  
تعصبيا محجوبة بالأخت الشقيقة

السابعة : تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين :

الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر من واحدة تحجب حجب حرمان بالأختين الشقيقتين لأنهما قد استوفيا نصيب الأخوات بالفرض و هو الثلثان .

وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب ، أخ لأب فإن كان معهما أختا لأب فانه يعصبهما فيأخذ معها الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . فإذا مات شخص وترك : أختين شقيقتين و أختا لأب ، فالميراث للأختين الشقيقتين ولا شئ للأخت لأب .

وإذا مات وترك ، أختين شقيقتين ، وأختا لأب ، وأختا لأب فالأختين الشقيقتين ولا شئ للأخت لأب و للأخت لأب لسدس .

وإذا مات وترك أختين شقيقتين ، وأختا لأب ، وأختا لأب فالأختين الشقيقتين الثلثان فرضا و الباقي للأخت لأب و للأخت لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ودليل سقوط الأخوة و الأخوات لأب بالأخ الشقيق حديث رواه احمد والترمذي عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، و أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه و أمه دون أخيه لأبيه .

وتقدم أن ذكر معنى بني الأعيان ، أما بني العلات فالمراد بهم الإخوة و الأخوات لأب من أمهات مختلفة ، سمو بذلك لأن العلة بفتح العين : الضرة فأمهاتهم ضرائر .

## أحوال أولاد الأم

ميراث أولاد الأم يستفاد من قوله تعالى " وإن كان رجل يورث  
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدا منهما السدس فإن كانوا  
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (١). قال الفقهاء الكلاله تطلق  
على الميت الذى لا ولد له اتفاقا - ولا والد عند الجمهور .

وقد أتفق الفقهاء جميعاً على أن الكلاله فى هذه الآية الكريمة هم  
الأخوة والأخوات من الأم ، أخذاً من قراءة سعد بن أبى وقاص والنسب  
جاء فيها " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من  
الأم " (٢). وأولاد الأم يسمون بالأخفاف . وسموا بذلك تشبيهاً لهم  
بالفرس الأخيف . وهو الذى له عين زرقاء وأخرى كحلاء وهم  
مختلفون فى نسب الآباء . وفى اللغة الناس أخفاف أى مختلفون لا  
يستوون . والكلالة كما ذكرنا تطلق على الميت عند الفقهاء وتطلق  
على الورثة خلا الولد والوالد وسموا أى الورثة - كلالة لاستوائهم  
بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكلمه النسب إذا استنار به . وقيل  
لاشتقاقها من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه  
فكان الورثة - عند الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من - حوله لا من  
طرفيه - أعلاه وأسفله - كما أحاطه الإكليل بالرأس . أما الولد والوالد  
فهما طرفا الرجل فلو ذهب كان بقية الورثة كلالة - فالأخوة من أى  
جهة كانوا فهم كلالة .

---

(١) من الآية (١٢) سورة النساء .

(٢) هذه قراءة شاذة وهى كخبر الواحد تكون حجة عند البعض ولا تكون كذلك

عند الآخرين .

وقيل الكلالة : هي المال الذي لا يرثه والد ولا ولد (١).

وأحوال أولاد الأم في الميراث ثلاثة :

الحالة الأولى : السدس فرضاً : يرث أولاد الأم السدس فرضاً إذا كان الوارث منهم واحداً سواء أكان هذا الواحد ذكراً أم أنثى وذلك عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى مطلقاً ( ابن أو بنت ) أو ابن ابن وإن تزل ، أو بنت ابن وإن تزل ، ولا يوجد كذلك في الورثة أصل وارث مذكر أب أو جد صحيح وإن علا .

فمن مات وترك أختاً شقيقاً وأختاً لأم أو أخت لأم ورث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس فرضاً والباقي يكون للأخت الشقيقة تعصيباً .

الحالة الثانية : يأخذ الاثنان فأكثر منهم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خليطاً منهم الثلث ويشترك فيه الذكور والإناث أو الذكور فقط أو الإناث فقط على السواء دون تفضيل لذكر على أنثى في مقدار الاستحقاق .

ويشترط لتوارثهم في الحالة الثانية نفس الشروط التي ذكرناها في الحالة الأولى .

الحالة الثالثة : يحجبون حجب حرمان أي لا يأخذ الواحد أو الأكثر شيئاً من التركة منذ وجود الفرع الوارث مطلقاً وكذلك عند وجود الأصل المذكر دون الأصل المؤنث وهي الأم فأنها لا تحجبهم .

وطبقاً لهذا فإن أولاد الأم يرثون مع وجود أمهم مع أنهم يدلون إلى الميت بها أي يتقربون إليه بواسطتها .

وميراث أولاد الأم مع وجود الأم استثناء من القاعدة المعروفة

---

(١) انظر بن القيم في أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .



فى علم الميراث ونصها : " كل من أدلى إلى الميت بوارث فإنه لا يرث مع وجود هذا الوارث إلا الأخوة والأخوات لأم فأنهم يرثون مع وجود الأم .

ويمكننا أن نقول بعد أن ذكرنا أحوال أولاد الأم : أنهم يخالفون غيرهم من أصحاب الفروض فى الأمور الآتية :-

١ - الواحد منهم يرث السدس والأكثر من الواحد يرث الثلث .

٢ - أن الذكور والإناث فى الاستحقاق والنصيب سواء لا فرق بين ذكر أو أنثى .

٣ - إن أولاد الأم يرثون مع وجود الأم .

٤ - أنهم ينقصون نصيب أهمم التى أدلوا بها من الثلث إلى السدس إن كان الوارث منهم أكثر من واحدة أو واحد وجد معه آخر من الأخوة الأشقاء أو الأب .

٥ - إن الإدلاء بالأنثى للمذكر منهم لم يكن حاجباً له من الميراث بل أنه ورث مع أنه أدلى إلى الميت بالأنثى .

أمثلة على ميراث أولاد الأم :

١ - توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخت لأم ، وأخ شقيقى .

فتأخذ الزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . وتستحق الأم السدس فرضاً لوجود جمع من الأخوة ، وتستحق الأخت لأم السدس فرضاً لكونها واحدة ولم يوجد من يحجبها ، ويستحق الأخ الباقي تعصيباً .

وهذه المسألة أصلها من ١٢ تقسم على الوجه الآتى :

$$\text{نصيب الزوجة : } = \frac{1 \times 12}{4} = 3 \text{ أسهم .}$$

$$\text{نصيب الأم : } = \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ أسهم .}$$

$$\text{نصيب الأخت لأم : } = \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ أسهم .}$$

مجموع أسهم أصحاب القروض = ٣ + ٢ + ٢ = ٧ أسهم .

نصيب الأخ الشقيق = ١٢ - ٧ = ٥ أسهم وهى الباقية بعد أسهم

أصحاب القروض .

٢ - توفى عن : أم أم ، وأخ لأم ، وأخ لأب ، وأختين لأب .

نصيب تل وارث : يكون لأم الأم السدس فرضاً ، والأخ لأم

السدس فرضاً ، والأخ لأب والأختين لأب الباقى تعصيباً .

أصل المسألة من : ٦

فيكون عدد أسهم أم الأم (١) ، أخ الأم (١) ، الأخ لأب والأختين

لأب (٤) .

٣ - توفى عن : زوجة ، وأختين لأم ، وأخوين لأم ، وأبن عم .

فترث الزوجة الربع فرضاً ، ويرث الأختان لأم والأخوين لأم

الثلث فرضاً بالتساوى بينهم ويرث ابن العم السهم الباقى تعصيباً .

ويكون أصل المسألة من ١٢ للزوجة ٣ أسهم وللأختين لأم

وللأخوين لأم ٤ أسهم والباقى وقدره ٥ أسهم يكون لأبن العم .

٤ - توفيت عن : زوج ، أم ، أخ لأم ، أخت شقيقة وأخ شقيق  
ف  $\frac{1}{6}$  - ف  $\frac{1}{6}$  - ف  $\frac{1}{6}$  الباقي تعصيباً

أصل المسألة ٦ للزوج منها ٣ أسهم وللأم سهم واحد وللأخ لأم  
سهم واحد والباقي وقدره سهم للأخت الشقيقة والأخ الشقيق .

٥ - توفى عن : زوجة ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ لأم

ف  $\frac{1}{8}$  - ف  $\frac{1}{4}$  الباقي تعصيباً مع الغير  
١ ٢ ٣ ٤  
محبوب بالبنت  
لأبن

أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة منهم سهم واحد وللبنات ٤  
أسهم وللأخت الشقيقة الباقي وقدره ٣ أسهم .

٦ - توفى عن : أم ، أب ، أختين لأم ، أخ لأم

ف  $\frac{1}{6}$  الباقي تعصيباً محجوبتان بالأب محجوب بالأم

أصل المسألة ٦ أسهم ، واحد للأم ، والباقي للأب وقدره خمسة  
أسهم تعصيباً .

٧ - توفى عن : ثلاث أخوات ش ، أم أم ، أخ لأم ، أب

محجوبات ف  $\frac{1}{6}$  محجوب ق / غ

أصل المسألة من ٦ لأم الأم منها سهم ، وللأب الباقي وقدره  
خمس أسهم تعصيباً .

٨ - توفي عن: بنتين ، ثلاث أخوات لأب ، أخت لأم ، جد (أب أب)

$$\begin{array}{ccc} \frac{2}{3} \text{ ف} & \text{ع/ق مع الغير} & \frac{1}{6} \text{ ف} \\ \frac{1}{4} & \frac{1}{1} & \frac{1}{6} \\ \frac{1}{4} & \frac{1}{1} & \frac{1}{6} \end{array}$$

أصل المسألة من ٦ أربعة أسهم للبنتين ، وسهم للجد والباقي  
وقدره سهم واحد للثلاث أخوات الشقيقات .

٩ - توفت عن:

زوج ، أربع أخوات ش ، أخوين لأم ، جد (أب أب) ، ابن ابن

$$\begin{array}{ccc} \frac{1}{4} \text{ ف} & \text{محبوبان} & \frac{1}{6} \text{ ف} \\ \frac{1}{4} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \\ \frac{1}{4} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \end{array}$$

أصل المسألة من ١٢ للزوج ، ٣ أسهم وللجد سهمان فرضاً  
والباقي وقدره سبعة أسهم لابن الابن تعصيماً . والأربع الأخوات  
الشقيقات والأخوين لأب محجوبين .

١٠ - توفي عن: بنتي ابن ، ثلاث أخوات لأب ، أخ لأم

$$\begin{array}{ccc} \frac{2}{3} \text{ ف} & \text{الباقي تعصيماً} & \frac{1}{6} \text{ ف} \\ \frac{1}{3} & \text{مع الغير} & \frac{1}{6} \\ \frac{1}{3} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \end{array}$$

أصل المسألة من ٣ أسهم لبنتي الابن منها سهمان وللثلاث  
أخوات لأب سهم واحد فقط .

١١ - الورثة: زوجة بنت ثلاث أخوات شقيقات جد الأصل

$$\begin{array}{ccc} \frac{1}{8} \text{ ف} & \frac{1}{2} \text{ ف} & \frac{1}{6} \text{ ف} \\ \frac{1}{8} & \frac{1}{2} & \frac{1}{6} \\ \frac{3}{8} & \frac{1}{2} & \frac{1}{6} \end{array}$$

١٢ - الورثة: زوجة بنت ابن أخت شقيقة الأصل

$$\begin{array}{ccc} \frac{1}{8} \text{ ف} & \frac{1}{2} \text{ ف} & \frac{1}{8} \text{ ف} \\ \frac{1}{8} & \frac{1}{2} & \frac{1}{8} \\ \frac{1}{8} & \frac{1}{2} & \frac{1}{8} \end{array}$$

١٣ - الورثة : بنت بنت ابن أختان شقيقتان الأصل

٦	الباقى تعصيياً مع الغير	ف $\frac{1}{6}$	ف $\frac{1}{6}$
٦	٢	١	٣

١٤ - الورثة : زوج بنتان أم أخت شقيقة الأصل

١٢	الباقى تعصيياً مع الغير	ف $\frac{1}{6}$	ف $\frac{2}{3}$	ف $\frac{1}{4}$
١٢	لم يبق لها شئ	٢	٧	٣

١٥ - الورثة : أب ابن أخت شقيقة الأصل

٦	الباقى تعصيياً لا شئ لوجود الابن	ف $\frac{1}{6}$	
٦	-	٥	١

١٦ - الورثة : زوج بنت ابن أخت شقيقة أخت لأب أخ لأب الأصل

١٢

١٢	لا شئ لحجبها بالأخت الشقيقة	الباقى تعصيياً مع الغير	ف $\frac{1}{2}$	ف $\frac{1}{4}$
١٢	- : -	٣	٦	٣

### المسألة المشتركة

من الأمور الإسلامية التي بينها القرآن الكريم ووضحها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإرث أن الأقوى قرابة يرث ولا يكون للأضعف معه شئ . فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب . وأيضاً فإن أصحاب الفروض يرثون فروضهم المقررة لهم في كتاب الله تعالى وبعد إرثهم لفروضهم يأخذ الباقي من التركة العاصب لأن العاصب ليس له قرض مقدر فلا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، بشرط أن يكون صاحب الفرض غير محجوب .

وعلى هذا إذا استغرقت الفروض التركة كلها فلا يكون للعاصب شئ ، وهذا عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى عصبه ) .

وهنا نجد أننا أمام موقف يتعارض مع الأمر الأول المسلم به هذا من ناحية الظاهر ، والموقف هو إذا اجتمع أخوة وأخوات أشقاء أو أخوة أشقاء فقط في مسألة مع الأخ لأم والأخت لأم أو الأخوة لأم فقط وعند توزيع التركة يتبين أن أصحاب الفروض بما فيهم الأخوة لأم قد استغرقت سهامهم التركة وأن الأخوة الأشقاء لم يبق لهم شئ منها ومثال ذلك :-

ماتت عن : زوج أم أخوين لأم أخ شقيق أخت شقيقة الأصل

	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	ف	ف	ف
الباقى تعصيباً	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
لم يبق لها شئ	٢	١	٣

ففي هذه المسألة لم يبق للأخوة الأشقاء شئ من التركة بعد سهام

أصحاب الفروض .

ويتضح لنا من هذا التطبيق أن الأشقاء مع قرابتهم لم يأخذوا شيئاً وأن الأخوة لأم مع ضعف قرابتهم عن الأشقاء ورثوا ثلث التركة .

ولهذا ، فإن هذا الموضوع كان محل خلاف بين الصحابة فأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه قضى أولاً بإسقاط الأخوة الأشقاء من الميراث وذلك عندما رفعت إليه قضية امرأة ماتت عن :

زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخيها الشقيق

فأعطى سيدنا عمر أصحاب الفروض فروضهم ولم يعط الأخ الشقيق من التركة شيئاً لأنه عاصب يرث الباقي ولم يبق له شئ فى هذه المسألة ، ولما قيل لأمير المؤمنين : لا يا أمير المؤمنين ، هب أن أباهم كان حجراً فى اليم أليست أهم واحدة تشترك بينهم فى الإرث ؟ فقضى بإرثهم مع أولاد الأم فى الثلث فرضاً يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم كأنهم جميعاً أخوة لأم ووافقهم على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة . وهو مذهب الشافعى .

ولذلك سميت هذه المسألة بالمشتركة ، ولها أسماء أخرى منها العمرية ، والحجرية ، واليمنية ، والحمارية ، ولكل اسم فى هذه الأسماء علته .

فسميت بالعمرية لأن عمر رضى الله عنه هو الذى قضى فيها فى المرة الثانية بالتشريك ، وسميت بالحجرية لأنه قيل له هب أن أباهم حجراً ملقى فى اليم ، وسميت بالحمارية لأن هناك رواية أخرى تقول ، أنهم قالوا له هب أن أباهم كان حماراً ، وسميت باليمنية لقولهم هب أن

أباهم ألقى في اليم .

وأما وجه تسميتها بالمشتركة ، أو المشتركة ، اشتراك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء مع أولاد الأم في فرضهم الثلث بلغاء قرابة الأب .

وخالف عمر فريق من الصحابة ، وقالوا : يستقل الأخوة لأم بفرضهم ولا يشاركونهم فيه الأشقاء ، وإلى هذا الرأي ذهب " على بن أبي طالب " وابن عباس " وابن مسعود " وأبو موسى الأشعري " . وبهذا أخذ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما وبعض آخر الفقهاء .

وتتحقق المسألة المشتركة بالقيود الآتية :

١ - أن يكون نصيب الأخوة لأم الثلث ويعنى هذا الشرط أن يكون الأخوة لأم أكثر من واحد حتى يرثون الثلث .

٢ - أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط ذكوراً أو إناثاً أى وارثين بالتعصيب فإن كن نساء فقط فلا تتحقق المسألة المشتركة لأن الأخوات الشقيقات يرثن بالفرض وعليه فلا يكون هناك ميزة للأخوة لأم عليهن .

٣ - أن لا يكون للأخوة الأشقاء باقى فى التركة قليلاً أو كثيراً .  
ومثال المسألة المشتركة كالاتى :

توفيت عن :

أخوين لأم	أخ شقيق	أخت شقيقة	أم	زوج
١	١	١	١	١
٣	١	١	٦	٢

بالتساوى



ففى هذه المسألة لو أعطى الأخوان لأم نصيبهم وهو الثلث فرضاً لما بقى للأشقاء شئ ومن أجل أن لا يحرم الأشقاء من تركة أختهم الشقيقة التى توفيت فقد تقاسم الأشقاء مع الأخوة لأم الثلث ويتساوى الجميع فيه الذكر والأنثى سواء .

لكن لو كانت المسألة على الوجه الآتى كان الوضع يختلف عن المسألة السابقة والمسألة هى : توفى عن :

<u>زوجة</u>	<u>أخوين لأم</u>	<u>أم</u>	<u>أخوة أشقاء</u>	<u>أصل المسألة</u>
فرضاً $\frac{1}{4}$	فرضاً $\frac{1}{3}$	فرضاً $\frac{1}{6}$	الباقى تعصيباً ١٢	
٣	٤	٢	٣	١٢

فلما لم تستغرق الفروض التركة فإن الأخوة لأم يرثون فرضهم وهو الثلث ويرث الأخوة الأشقاء الباقى تعصيباً وهو ٣ أسهم من أصل المسألة .

ولو ماتت عن :

<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>أخوين لأم</u>	<u>أخوين شقيقين</u>	<u>الأصل</u>
فرضاً $\frac{1}{2}$	فرضاً $\frac{1}{6}$	فرضاً $\frac{1}{6}$	الباقى تعصيباً ٦	
٢	٦	٦	١	٦
٣	١	١	١	٦

فنصيب الأخ لأم السدس وبقى للأخوين الشقيقين سهم من ستة فلا تكون هذه المسألة المشتركة .

وأيضاً لو توفيت عن :

زوج	أم	أخوين لأم	أختين شقيقتين	الأصل
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	٦
٣	١	٢	٤	١٠

فلا تكون هذه المسألة مسألة مشتركة لأن الوارثين من الأشقاء أخوات شقيقات ونصيبهن فيها الثلثان فرضاً ، وعلى ذلك فأصل المسألة ستة عالت إلى عشر .

المسألة المشتركة في القاتون :

أخذ القاتون بالرأى القائل بمقاسمة الأخوة الأشقاء أولاد الأم في نصيبهم وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما نصه " وقد دعا إلى الأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضي بعدم استحقاق الأخوة الأشقاء شيئاً وبتفرد الأخوة لأم بالثلث : إن المصلحة تقضى بعدم سقوطهم ، وبإهدار قرابة الأب ، وتوريثهم بقرابة الأم ما دام لم يبق شئ يرثونه بالتعصيب ، وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث ، مع إعطائه للأضعف قرابة وهم الأخوة لأم ، أ.م.

## أحوال ميراث الجد

المراد بالجد هنا : الجد الصحيح وهو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى . فإذا دخلت فى نسبته إلى الميت أنثى كان الجد فاسداً .  
مثال الجد الصحيح أب الأب مهما علا فهذا الجد لا تدخل فى نسبته للميت أنثى .

مثال الجد الفاسد أب الأم وأب أم الأب فهذان الجدان قد دخل فى نسبتهما إلى الميت أنثى وهى الأم لذلك كانا جدين فاسدين .

والجد الصحيح هو الذى يقوم مقام الأب عند فقد الإرث ، لأن الله سبحانه وتعالى سماه أباً ، قال عز وجل " كما أخرج أبوك من الجنة " (١) وهما آدم وحواء ، وقال تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين اللذين كانا يمتلكان الجدار الذى أقامه الخضر عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام " وكان أبوهما صالحاً " (٢) وكان الجد السابع على ما ذكر عند بعض المفسرين ، وفى قصة سيدنا يوسف عليه السلام جاء قوله تعالى " وأتبعته مئة أبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب " (٣) وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام .

بعد هذا الاستدلال على أن الجد أباً عند عدمه نذكر أحواله فى الميراث .

وأحوال الجد فى الميراث : ثلاثة . وهذه الحالات الثلاث من حالات الأب عند عدم وجوده .  
الأولى : السدس فرضاً :

يرث الجد السدس فرضاً إذا كان المتوفى وهو ابن ابنة أو بنت

(١) من آية ٢٧ سورة الأعراف .

(٢) من آية ٨٢ سورة الكهف .

(٣) من آية ٣٨ سورة يوسف .

ابنه قد ترك فرعاً وارثاً مذكراً وإن نزل فمن مات عن زوج وابن وجد كان للزوج الربع فرضاً وللجد السدس فرضاً وللابن الباقي تعصيباً .

الثانية : السدس فقط والباقي تعصيباً :

يرث الجد السدس ف والباقي تعصيباً إذا كان المتوفى وهو ابن ابنه أو بنت ابنه قد ترك فرعاً وارثاً مؤنثاً بنتاً واحدة كانت أو أكثر ، أو ترك بنت ابن مهما نزل أبوها واحدة كانت بنت الابن أو أكثر . فمن مات عن زوجه ، بنت ابن ، وجد ، فاللزوجة الثمن ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

الثالثة : التعصيب فقط :

أى أن الجد يرث من ابن ابنه أو بنت الابن بالتعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً وعلى هذا فيأخذ كل التركة إذا لم يكن معه أحد آخر صاحب فرض ، أو يأخذ ما بقى من التركة إذا كان للمتوفى ورثة بالفرض غير الجد ، فإذا مات وترك زوجة وهداً ، فإن للزوجة الربع فرضاً وللجد الباقي تعصيباً ، وإذا مات وترك أما وهداً فلام الثلث وللجد الباقي تعصيباً . وإذا مات وترك إماً وزوجة وهداً كان لأم الثلث فرضاً وللزوجة الربع فرضاً والجد له الباقي تعصيباً .

وإذا مات ولم يترك سوى الجد فإنه يرث كل المال بالتعصيب .

وإذا كانت أحوال الجد التى نكرناها متطابقة مع أحوال الأب التى سبق نكرها فإن هذا لا يعنى أن الجد مثل الأب فى كل شئ بل أن هناك حالات يختلف الجد فيها عن الأب وهى :-

الحالات التي يختلف الجد فيها عن الأب :

الأولى : الأب يحجب الجدة أم أبيه وليس الأمر كذلك بالنسبة للجد فمن مات وترك جدة أم أب ، وجد فإن للجدة السدس وللجد الباقي تعصياً .

الثانية : إن الأم يكون نصيبها في المسألة الثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وهي منحصرة في : زوج وأم ، وأب ، أو زوجة ، وأم وأب .

أما لو كان الجد مكان الأب في هاتين الصورتين فإن الأم ترث ثلث التركة كلها وليس الباقي فقط .

وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء خلافاً لأبي يوسف من الحنفية لأنه قال ترث الأم ثلث الباقي من التركة مع الجد أيضاً .

الثالثة : يحجب الأب الأخوة والأخوات من الإرث مطلقاً سواء كانوا لأبوين أم لأب أم الأم ، أما الجد فإنه يحجب الأخوة والأخوات لأم فقط أما الأخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يرثون مع الجد بالطريقة التي نذكرها فيما بعد .

الرابعة : أن الجد يحجب من الميراث بالأب وبمن هو أقرب منه في الدرجة أي الجد القريب وأما لأب فإنه لا يحجب من الميراث بأي حال من الأحوال .

ولم يخالف القاتون أحكام الشريعة ، لذا كان نصيب الجد فيه كما هو الحال عند فقهاء الشريعة .

## إرث الجد مع الأخوة

الجد وهو أب الأب يدلى للميت وهو ابن ابنه أو بنت ابنه بواسطة ابنه وهو أب الميت والأخ يدلى إلى الميت بواسطة الأب فكل منهما من حيث قرابته بالمتوفى متساوى فى درجة القرابة ، لأجل هذا كان للعلماء اراؤهم فى سقوط الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد . وإن كان أهل العلم يتفقون على أن الأخوة والأخوات لأم - يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب تماماً .

واختلاف العلماء ينحصر فى مذهبين :

المذهب الأول : وهو لبعض الصحابة ( هم سيدنا أبو بكر ، وابن عباس ، والزبير ، وحذيفة وأبو سعيد الخدرى ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ) وبه أخذ الإمام أبو حنيفة .

يرى أصحاب هذا المذهب أن الجد يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كما يحجبهم الأب ، وكان سيدنا عمر رضى الله عنه يميل إلى الأخذ به أولاً حتى أنه قال لسيدنا على وزيد رضى الله عنهما ، لولا رأيكما لاجتمع رأيى ورأى أبى بكر ، كيف يكون ابنى ولا أكون أباه ؟ .

لكن سيدنا عمر رضى الله عنه عدل عن هذا الرأى واتفق رأيه مع رأى سيدنا على وسيدنا زيد .

المذهب الثانى : ويرى أصحابه أن الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجد بل يشاركون الجد فى الميراث .

وأصحاب هذا المذهب هم الأئمة مالك والشافعى وأحمد ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد صاحبأبى حنيفة رضى الله عنهم أجمعين .

وكل مذهب من هذين المذهبين له حجته التي استند إليها فأصحاب المذهب الأول يستدلون بما يأتي :-

١ - أن الجد عند عدم وجود الأب أب ، ويطلق عليه اسم الأب لفظة ، وقد جاء القرآن الكريم وأطلق على الجد أباً ، ففي قوله تعالى : "اتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب" ، أطلق لفظ الأب على الجد ، فاسحاق كان جداً ليوسف ولم يكن آباه .

٢ - أن الجد في منزلته من الميت كابن الابن منه ، فكما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه عند موته في حجب أخوة المتوفى . فكذلك الجد أبو الأب يقوم مقام الأب في حجبهم ، وكان قول سيدنا عمر لسيدنا علي رضي الله عنهما كيف يكون ابتي ولا أكون آباه " ؟ . وهذا أصدق دليل على صحة هذا الاعتبار .

ومعنى هذه العبارة ، كيف يتصور أن يكون ابن الابن ابناً فيحجب أخوة الجد ثم لا يكون أبو الب أباً ليحجب أخوة الحفيد .

ومن هذا نخلص إلى : أن أصحاب هذا المذهب يبنونه على اعتبار أن الجد أباً عند فقد الأب ، وإعطائه كل أحكامه غير منقوصة<sup>(١)</sup> .

وأصحاب المذهب الثانی : يقول أنصاره أن الجد والأخوة متساوون في درجة القرابة فيتساوون كذلك في الاستحقاق ، ويقولون أيضاً أن إرث الأخوة ثبت بالكتاب ، فلذلك لا يجوز حجبهم إلا بنص أو إجماع وكل منهما لم يكن . فلأجل هذا لا يجوز حجبهم .

---

(١) أنظر أحكام التركات والمواريث لفصيلة الشيخ المرحوم / محمد أبو زهرة

· وعن دليل الرأي الأول ، قال أصحاب المذهب الثنائي أن إطلاق الأب على الجد هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة ، ويؤكد هذا المعنى أن الجدة تسمى أما ولكنها لا تأخذ أحكامها عند عدم وجود الأم وهذا متفق عليه بين العلماء .

### طريقة تورث الجد مع الأخوة

عند بيان كيفية تورث الجد مع الأخوة نذكر أن القائلين بتورثهم مع الجد يختلفون على ثلاثة مذاهب ، هي لسيدنا على كرم الله وجهه وسيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه وسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

أولاً : مذهب الإمام على كرم الله وجهه ، وهو أن للجد مع الأخوة ثلاث حالات :-

١ - أن الجد يوجد معه أخوة أشقاء أو لأب سواء أكانوا ذكوراً فقط أم ذكوراً وإناثاً . وفي هذه الحالة يكون الجد كأخ شقيق مع الأشقاء أو لأب مع الأخوة لأب .

وعلى هذا فيرث معهم بالتعصيب ويتقاسموا ما ورثوه بالتعصيب أن كانت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا فيعطى السدس فرضاً ، ومثال ذلك ، ثلاثة أخوة أشقاء وجد فيكون الأفضل للجد المقاسمة لأنه في هذه المسألة يرث ربع التركة ، بينما لو أخذ فرضه وهو السدس لكان ذلك ضرراً له فهنا تكون المقاسمة أفضل ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات أولاً .

٢ - أن يكون مع الجد أخوات يرثن بالفرض كأخت شقيقة أو لأب أو أختين ولا يكون معهن عاصب . وفي هذه الحالة تأخذ الوارثات



فرضهن ويرث الجد الباقي بالتعصيب إن كان ذلك خيراً من  
السدس وإلا أخذ السدس .

٣ - أن يكون مع الجد أخوات وفرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن ففى  
هذه الحالة يرث البنات فرضهن والجد يأخذ السدس والأخوات  
يأخذن الباقي تعصيباً .

هذه هى الحالات الثلاث عند سيدنا على مع أن مذهبه عند الإرث  
بالتعصيب بين الجد والأخوة . يحسب الأخوة والأخوات لأب  
المحجوبون بالأشقاء على الجد فى المقاسمة .

**المذهب الثانى : وهو مذهب سيدنا بن ثابت :**

وفى هذا المذهب يكون للجد مع الأخوة حالتان لأنه إما أن يكون  
مع الجد والأخوة أصحاب فروض أم لا فإن لم يكن معهم أصحاب  
فروض فهى الحالة الأولى : ويكون للجد فى هذه الحالة الأفضل من  
أمرين : المقاسمة أو ثلث جميع المال ، ويعنى أن الجد يقاسم الأخوة  
ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ، بأن يجعل كأحد الأخوة ، ما لم تنقصه  
المقاسمة عن الثلث وإلا فرض له الثلث وما بقى يكون للأخوة .

وإن كان معهم أصحاب فروض فهى الحالة الثانية : فإن استغرقت  
الفروض التركة أو يبقى من التركة السدس أو أقل كان للجد السدس  
فرضاً ولا شئ للأخوة . وإن بقى من التركة أكثر من السدس فللجد  
الأحسن من أمور ثلاثة : المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع  
التركة ، وفى رأى سيدنا زيد ، أن الأخوة المحجوبون يحسبون على  
الجد فى المقاسمة ، وإن كانوا لا يأخذون شيئاً فنصيبهم فى المقاسمة  
للأشقاء لأن الأخوة لأب يحجبون بالأشقاء ، ففى جد وأخ شقيق وأخ

لأب يرث الجد الثلث من المال والأخ الشقيق الثلثين وذلك لأن المقاسمة تكون على ثلاثة هم الجد والأخ الشقيق والأخ لأب ، فللجد الثلث والأخوين الثلثان ، فإذا كان الأخ لأب محجوب بالشقيق فالثلثان له .

المذهب الثالث : وهو لسيدنا عبد الله بن مسعود :

الجد فى هذا المذهب لا يعصب الإناث من الأخوات المنفردات عن أخ يعصبهن ، يعنى أن المنفردات يرثن بالفرض مع الجد .

وأيضاً لا يدخل بنى العلات مع بنى الأعيان عند المقاسمة وعلى ذلك لو تقاسم الجد مع أخ شقيق وأخ لأب فإن للجد النصف وللأخ الشقيق النصف الآخر ولا ينقص نصيب الجد عن ذلك ، لأن الأخ لأب لا يعتبر فى مقاسمة الجد مع الأخوة الأشقاء .

وإذ كان الجد وارثاً بالمقاسمة فلا ينقص فى هذا المذهب عن الثلث ، فهو صاحب الثلث عند المقاسمة أياً كان عدد الأخوة الأشقاء . أو ورث الأكثر من الثلث وهو النصف مع أخ شقيق أو لأب واحد .

هذا ، وبعد أن ذكرنا المذاهب التى رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر ما أختاره قانون الميراث من بينها .

فقد أختار رأى سيدنا على كرم الله وجهه وهو أن الجد يكون أخاً مع الأخوة الأشقاء أو لأب ويرث معهم بالتعصيب ويقاسمهم ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) إذا كان مع الأشقاء أخوات شقيقات أو مع الأخوة لأب أخوات لأب ما دامت المقاسمة تعطيه السدس فأكثر مع مراعاة أن لا يدخل فى المقاسمة حينئذ من يكون محجوباً من الأخوة والأخوات ، فإن كانت المقاسمة تنقصه عن سدس جميع المال أخذ السدس فرضاً

ويقسم الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض ( أن كان هناك أصحاب فروض ) بين الأخوة والأخوات إن وجدوا ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) فإذا كان في مسألة جد وأخ لأب أو أكثر حتى أربعة أخوة وليس معهم صاحب فرض فإن المقاسمة تكون خيراً للجد لأن نصيبه إما النصف مع الأخ الواحد ، أو الثلث مع آخرين أو الربع مع ثلاثة أو الخمس مع أربعة أخوة .

وإذا كان مع الجد خمسة أخوة ذكوراً أشقاء أو لأب فإن المقاسمة والسدس سواء . وإن كان مع ستة أخوة فالسدس أفضل من المقاسمة .

وقد أخذ القاتون برأى من قال أن لأخ لأب لا يدخل في المقاسمة إن كان في المسألة مع الشقيق . فإذا وجد أشقاء ولأب فالمقاسمة تكون مع الأشقاء فقط والأخوة لأب فهم محجوبون بالأشقاء مثال ذلك : مات عن : جد ، أخ شقيق ، أخوين لأب . فيرث الجد النصف والأخ الشقيق النصف الآخر ، ولا يحسب في المقاسمة الأخوة لأب . وفيما إذا مات عن جد ، وأختين ، وأخ . فإن الجد يقاسم الأخ ، والأختين ، فيأخذ الثلث ، والأخ الثلث ، والاختان الثلث ، وهكذا يقاسم ما دامت المقاسمة خيراً له وإلا أخذ السدس فرضاً - هذا الذي ذكرناه إذا لم يكن مع الأخوة والجد أصحاب فروض غيرهم فإن كان معهم أصحاب فروض غيرهم فإن الجد يرث السدس ، إن كان خيراً له أو يقاسمهم إن كانت المقاسمة خيراً له بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم .

ففي زوج وجد وأخ شقيق للزوج النصف فرضاً ، ويقاسم الجد الأخ الشقيق في الباقي فيعطى الجد ربع التركة والأخ الربع الآخر .

وفى أم ، وجد ، وأربعة أخوة . فللم سدس فرضاً ، والباقي يقاسم الجد الأخوة فيه فيأخذ سدس التركة والأخوة لكل واحد منهما السدس .

وفى جدة صحيحة ، وجد ، وخمسة أخوة . فللجدة السدس وللجد السدس ، لأنه إذا قاسم الأخوة كان نصيبه فى المقاسمة أقل من السدس وإذا استغرقت الفروض التركة ، فللجد السدس فرضاً وكذلك يكون له السدس إذا كان الباقي بعد الفروض أقل من السدس .

ففى جد ، وأخت شقيقة أو لأب ، وأم ، وزوج . يكون الجد صاحب فرض هو السدس لأنه لو كان عصبه لما ورث شيئاً لاستفراق الفروض جميع التركة ، تأخذ الأخت نصف التركة فرضاً والأم ثلثها فرضاً والزوج النصف فرضاً ويأخذ الجد السدس فرضاً حتى لا يحرم من الميراث .

وأيضاً فى أختين شقيقتين أو لأب ، وزوجة ، وجد ، يكون : الجد صاحب فرض بالسدس لأنه لو ورث بالتعصب لنقص نصيبه عن السدس فتأخذ الأختان الثلثين فرضاً والزوجة الربع فرضاً ويأخذ الجد السدس فرضاً لأن الباقي أقل من السدس ، والجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب المنفردات ، أى اللاتى لا يكون معهن عاصب ولا يوجد أيضاً بنات أو بنات ابن يعصب تعصباً مع الغير يأخذ الباقي بالتعصيب بعد أن تأخذ الأخوات فرضهن إذا كان الإرث بالتعصيب خيراً له من السدس ، فإن كان السدس خيراً له ورث به .

فالجدة معهن له خير النصيبين السدس فرضاً ، أو الإرث بالتعصيب بعد أخذهن فرضهن .

فمن مات عن جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، كان للأخت الشقيقة النصف فرضاً ويقسم الباقي بين الجد والأخ لأب مناصفة .

ومن مات عن جد ، وأم ، وزوجة ، وأختين لأب . فللزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأختين الثلثين فرضاً وللجد السدس فرضاً ، لأن إرثه بالتعصيب أقل من السدس ، بل لا شيء باقى من التركة .

ومن مات وترك جداً ، وزوجة ، وجدة ، وأختاً شقيقة ، فللجدة السدس ، وللزوجة الربع ، وللأخت النصف ، ويأخذ الجد السدس لأنه لم يبق له سوى جزء من اثنا عشر جزءاً وتكون المسألة عائلة .

وإذا كان مع الجد أخوات إناث فقط معهن بنات . أخذت البنات فرضهن وما بقى بعده يقاسم الجد الأخوات مادام نصيب الجد لم ينقص عن السدس . فمثلاً :

إذا مات عن بنت ، وجد ، وأختين . للبنات النصف فرضاً والباقي يقاسم الجد الأختين ، فيكون له نصف الباقي أى ربع التركة .

فإذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس ، أخذ نصيبه السدس كاملاً ويكون الباقي للأخوات على السواء ، فإن لم يبق شيء للأخوات لا يأخذن شيئاً .

ففى جد ، وبنت ، وأخت لأب : يكون للبنات النصف ، وللجد الثلث وللأخت السدس . فإن كان مع الجد بنت ، وأختان فللجد الربع ، وللأختين الربع وللبنات النصف .

وفى جد ، وأم ، وزوجة ، وبنتى ابن وأختين : فإن لبنتى الابن الثلثين وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللجد السدس ، ولا شيء

يبقى للأختين .

وبعد أن ذكرنا رأى القانون فإنه يتضح لنا أنه أخذ برأى سيدنا على إلا أنه فى حالة ما إذا كان مع الجد أخوات إناث فقط ومعهن بنتان أو بنات ابن يتعصبن بهن ، فإن الجد حينئذ يقاسمهن ، كما يقاسم الأخوة ، وهذا يخالف ما اثر عن سيدنا على رض الله عنه . إذ المأثور عنه فى هذه الحالة ، أن البنات يأخذ فرضهن ويأخذ الجد السدس فرضاً ويرث الأخوات الباقي تعصبياً .

وقد تقدم ذلك فى الحالة الثالثة عند الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

وميراث الجد مع الأخوة جاء فى المادة ٢٢ من قانون الميراث ونصها " إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب كانت له حالتان :-

١ - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .

٢ - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع الجد أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو ينقصه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض بالسدس .

لا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب لكن هناك حالة لم يتعرض لها القانون صراحة وهى أن يجتمع

فى المسألة جد ، وأخوات شقيقات يرثن بالفرض وأخوة لأب يرثون بالتعصب .. فما حكم إرث الجد فى هذه الحالة ؟

والجواب عن ذلك أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، ويشارك الجد الأخوة لأب كأنه أخ لأب بحيث لا يقل نصيبه عن السدس ، فإن قل نصيبه عن السدس وورث الجد السدس بطريق الفرض ، فمن مات عن أخت شقيقة وأخ لأب ، وجد . كان للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، والباقى يقسم بالتساوى بين الأخ لأب والجد . وإذا مات شخص عن أختين شقيقتين وجد ، وأخوين لأب ، وأختين لأب ، كان للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والجد السدس فرضاً . والباقى للأخوة والأخوات لأب بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يشارك الجد الأخوة لأب لأن السدس خيراً له من المقاسمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) أنظر الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب ، والقانون ( ت )  
أ.د. بدران أبو العينين بدران ، ص ١٥٦ ، ط. ١٩٧١ - دار المعارف -  
القاهرة .

أمثلة محلولة على ميراث الجد مع الأخوة

مات وترك : جداً وثلاثة أخوة أشقاء .

فى هذه المسألة يقاسم الجد الأخوة فىأخذ كل منهما ربع التركة .

مات وترك : جداً ، وست أخوة أشقاء .

لا يقاسم الجد الأخوة ويرث السدس فرضاً لأنه خير له من

المقاسمة ويرث الأخوة الأشقاء الباقي .

مات وترك : بنتاً ، جداً ، أختاً شقيقة .

ففى هذه المسألة البنت لها النصف فرضاً ، والجد والأخت الشقيقة

يتقاسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا رأى القانون .

الورثة : جد وأخوان لأب .

يقاسم الجد الأخوين لأب ويكون معهما كأخ لأب .

الورثة : جد ، أربع أخوة أشقاء ، ثلاث أخوات شقيقات .

يرث الجد السدس فرضاً ويرث الأخوة والأخوات الأشقاء الباقي

تعصيياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

الورثة : جد ، بنتان ، أخ شقيق .

يرث الجد السدس فرضاً والبنتان الثلثين والأخ الشقيق الباقي

تعصيياً وهو يساوى سدس التركة ، وهنا تكون المقاسمة والسدس

سواء .

الورثة : جد و أخ شقيق وأخ لأب .

الجد والأخ الشقيق يتقاسمان المال فىكون لكل منهما النصف



والأخ لأب محبوب .

الورثة : بنتان ، زوج ، وجد ، وأختان شقيقتان .

البنتان لهما الثلثين والزوج له الربع والجد له السدس والأختان لم يبق لهما شئ يرثانه .

الورثة : أخ شقيق ، أخت شقيقة ، جد ، أخت لأب .

فالأخت لأب محجوبة ، والجد يرث مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الورثة : زوج ، جد ، وثلاث أخوة أشقاء .

$$\frac{1}{2} \text{ فرضاً } \quad \frac{1}{6} \text{ فرضاً } \quad \text{الباقي}$$

وفى هذه المسألة يكون للجد السدس أفضل من المقاسمة .

الورثة : زوج ، جد ، اخوان شقيقان .

$$\frac{1}{2} \text{ فرضاً } \quad \frac{1}{6} \text{ فرضاً } \quad \text{الباقي}$$

والجد يرثه السدس فرضاً كالمقاسمة مع الأخوين .

الورثة : زوج ، أم ، جد ، اخوان شقيقان .

$$\frac{1}{2} \text{ ف } \quad \frac{1}{6} \text{ ف } \quad \frac{1}{6} \text{ ف } \quad \text{ع/ق}$$

والسدس للجد هنا فى المسألة خيراً له من المقاسمة .


### ميراث الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدة غير صحيحة . ويتحقق ذلك بأن لا يدخل في نسبتها جدة أصلاً كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، أم أم الأب ، أو يدخل في نسبتها به جد صحيح كأم أبي الأب .

وعرفت الجدة في المادة (١٤) من القانون بشأنها :

" أم أحد الأبوين أو الجدة الصحيحة وإن علت " .

والجدة غير الصحيحة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، أم أم أبي الأم ، وهي الجدة التي تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض ، وهي من نوى الأرحام كالجد غير الصحيح ، وليست من أصحاب الفروض كالجد الصحيحة . ويمكن برسم الصورة الآتية أن توضح الجدة الصحيحة ، والجدة الغير صحيحة :



هشام المتوفى

فالجذات : عائشة ، خديجة ، حنان ، سحر ، فلأن عائشة أم أبى  
أم الميت فهي جدة غير صحيحة .

وخديجة : أم أم أم الميت ، وهي جدة صحيحة .

وحنان : أم أب أم الميت ، وهي جدة صحيحة .

وسحر : أم أم أم الميت ، وهي جدة صحيحة .

فالجذات الثلاث المذكورات فى درجة واحدة .

والجدة سعيدة : أم أم هشام . والجدة نعمات : أم أبى الميت .

والاثنان فى درجة واحدة وهما جدتان صحيحتان .

والاثنان فى درجة واحدة وهما جدتان صحيحتان .

والإرث للجذات يبنى على اعتبار القرب والإدلاء للميت .

فالجدة التى تدلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سبب الإرث لها

قوى .

والجدة فى الميراث لها حالتان :

الأولى : السدس فرضاً : ترث الجدة السدس فرضاً إن كانت

وحدها أو معها جدة أخرى . فإذا كان للمتوفى جدة واحدة أخذت

السدس فرضاً . فإذا مات وكان له أم أم فإن أم الأم تأخذ السدس وكذا

أم الأب ، وإن كان للمتوفى أم أم ، وأم أب اشتركتا فى السدس .

ومهما تعددت جهات الجذات فإتھن يأخذن السدس بشرط أن يتحدن فى


الدرجة ومن كانت من الجذات ذات قرابتين وغيرها ذات قرابة واحدة ،

فإن ذات القرابتين تتساوى مع ذات القرابة الواحدة .

فإذا كان للمتوفى ، أم أم أب ، وأم أبى أب هى أيضاً أم أم ،

فإن السدس يكون بينهما نصفان ولا تأخذ ذات القرابتين نصيب اثنتين .

### مثال هذه الحالة



### إبراهيم

فعائشة أم نفيسة أم خديجة أم إبراهيم .

وعائشة أم شعبان والد عثمان والد إبراهيم .

وعلى ذلك فتكون أم أم أم وهى فى الوقت نفسه أم أبى أب .  
والدليل على أن السدس فرض للجدة الواحدة ، والجذات المتعددة  
فيشتركن فيه ويقتسمان بالسوية ( إذا كن متحدات أى متساويات فى  
الدرجة ) .

ما رواه أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم " أعطى الجدة  
السدس " ولحديث قبيصة بن زويب أنه صلى الله عليه وسلم " أطعم  
الجدة السدس " .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن قبيصة بن زويب ، قال :  
جاءت الجدة أم الأم إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها .

فقال : مالك فى كتاب الله شئ . وما أعلم لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . إذ لم يكن بلغة الحديث ، ولكن ارجعنى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأنفذه لها . وإنما سأل أبو بكر هل معك غيرك حتى تتم البينة ، فلما ولى عمر جاءت الجدة الأقرب ( أم الأب ) تسأل ميراثها ، فقال عمر " مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به إلى غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها " وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

فإذا مات عن جدة لأم وجدة لأب وأخ شقيق وزوجة ، فإن للجديتين السدس يقسم بينهما بالسوية ، وللزوجة الربع وللأخ الباقي تعصيباً .

وهذا الذى ذكرنا من أن الجدات يقسمن السدس لا فرق بين ذات القرابتين أو ذات القرابة الواحدة ، خالفه من علماء الحنفية محمد وزفر واعتدا بتعدد الجهة لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب فمتى اجتمع بسببان متفقان استحق الإرث بالسببين معاً . وقاسا ذلك على مسألة الزوج الذى هو ابن عم ، فإنه يرض بالفرض والتعصيب فهذان سببان مختلفان وورث الزوج بهما .

ولكن أبا يوسف لا ينظر إلى تعدد الجهة إلا إذا كان ذلك مقتضياً بتعدد الاسم ، فإن اقتضى تعدد الجهة تعدد الاسم فإن ذلك يقتضيه تعدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة كما هو فى الزوج الذى هو ابن عم .

أما إذا لم يقتض تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة وتكون العبرة بالأبدان كما في الجدة ذات القرابتين ، فإتباعاً تسمى جدة ، والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة .

**الثانية : تحجب الجدة في ثلاثة أحوال :**

أولهما : عند وجود الأم ، فإن الأم تحجب كل الجدات سواء أكانتا من جهة الأب أو من جهة الأم ، فالجدة لم ترث إلا بكونها إما مجزأ ، فإذا وجدت الأم الحقيقية فلا ترثن .

ثانيهما : أن الأب يحجب الأبويات ، فالأب يحجب أمه ولكنه لا يحجب الجدات إذ كن من جهة الأم ولو علت درجاتها .

وحجب الأب للجدات مبناه القاعدة التي تقول " كل من أدلى إلى الميت بوارث فإنه لا يرث عند وجود ذلك الوارث " وأم الأب أدلت بالأب أما أم الأم فلم تدل بالأب .

ومثل الأب في حجب الأبويات الجد الصحيح بالنسبة لكل جدة تدلى به فإنه يحجبها فأبو الأب يحجب أم أبي الأب لأنه تدلى به ولكنه لا يحجب أم الأب لأنها لا تدلى به .

ثالثهما : أن القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت ولو كانت القرى محجوبة .

وسبب حجب القرى للبعدي من الجدات من أي جهة هو أن القرى بالنسبة للبعدي كالأم بالنسبة للجدات جميعاً ، وهي إذا وجدت حجبتهن من أي جهة كانت . فكذا إذا كانت فيهن واحدة أقرب من غيرها . فإتباعاً تحجبهن جميعاً من أي جهة كن .

وفى القانون نصت المادة (١٤) على ميراث الجدات بعد أن ذكرت ميراث الأمهات ، جاء فى المادة المذكورة " فالجدة الصحيحة أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

هذا الذى ذكرناه فى ميراث الجدات هو مذهب أبى حنيفة وقد أخذ به قانون الموارث ولم يأخذ من غيره من المذاهب الأخرى ، وفيها نجد أن مذهب المالكية والحنابلة يخالفان مذهب الحنيفة ومذهب الشافعى فهو قريب من مذهب أبى حنيفة على المشهور .  
خلاصة مذهب مالك :

إن الجدات إذا كن من قبيل الأم فأنهن جميعاً يرثن السدس فرضاً مهما علت درجتهم لأنهن قائمات مقام الأم مهما علون ( يوجد بينهما جد غير أمين أى جد غير صحيح ) .

واستند المالكية أيضاً إلى الأثر الصحيح الذى أثبت ميراث أم الأم والذى قضى به سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ويقاس على أم الأم أمهاتها وإن علون لأنه لا فرق بينهما وبينها إلا فى القرب والبعد ، وهذا لا يؤثر فى استحقاق السدس وإنما أثره فى الترتيب بينهما ومثل الجدات من قبل الأم ، الجدات أمهات الأب يعنى أم الأب وأمها وهكذا مهما علون فأنها تستحق .

وأما الجدة أم أبى الأب فأنها لا تستحق بالفرض عند مالك مهما علت ويحتج لذلك بعدم وجود أثر يعتمد عليه لإرثها كما هو بالنسبة لأم الأم وأم الأب ، ولا يصح القياس عنده بالنسبة لهن لأنهن طائفة غير طائفة أمهات الأب ، والترتيب بالنسبة لأمها أم الأم ، وأم الأب

لتحقق شرط القياس عنده .

ومذهب الإمام أحمد كمذهب الإمام مالك إلا في أم أبي الأب ، فإن الإمام أحمد قال بإرثها لما ورد عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه سئل عن أربع جدات ، أم أم أم ، أم أم أب ، وأم أبي أب ، وأم أبي أم ، فأعطى الثلاث الأولى دون الرابعة .

والإمام أحمد بهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية وإن كان لا يتفق معهم في غيرها لأن أمهات الأجداد وغيرها لا ترث عنده .

ومسألة أخرى خالف فيها المالكية ومعهم صحيح مذهب الشافعية ، الحنفية ، وهى أن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة لأم إذا كانت أبعد منها .

ويقولون : إنها ترث معها .

وعلة ذلك عندهم أن الأبوية وإن كانت أقرب فى الدرجة إلا أن الجدة لأم أظهر منها فى الأمومة .

مسائل على ميراث الجدة

الورثة : زوجة	بنتان	أم أم	أخت الأب .
$\frac{1}{8}$ ف	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	الباقى نعصيها مع الغير

الورثة : زوج ابنتان أم أم أم أب أصل المسألة

$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ مناصفة بينهما	٦
٢	٣	٦	

٣ عالت إلى ٨

٤

١



الورثة :	بنت	جد صحيح	أخ لأم	أم لأب	أم أبي الأب
	فـ <sup>١</sup>	فـ <sup>١</sup>	محبوب	فـ <sup>١</sup>	محبوبة بأم
	٢	٦	بالجد	٦	الأب لأنها
					أقرب منها
					ومحبوبة
					بالجد لأنها
					تدلى إلى
					الميت به .

الورثة : أبو الأب      أم أبي الأب      أخ وأخت لأب  
محبوبة بأبي الأب .

يتقاسم الجد مع الأخ والأخت لأب التركة  
 بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

الورثة:	أم	أم	أم أم الأم	أم أم الأب	ابن
	فـ <sup>١</sup>	محبوبة بأم	محبوبة بأم	محبوبة بأم الأم	الباقي
	٦	الأم لأنها	لأنها	لأنها أقرب منها	تعصيماً
		أقرب منها .			

الورثة:	أب	أم أب	أم أم أم	ابن
	فـ <sup>١</sup>	محبوبة	محبوبة بأم الأب	الباقي
	٦	بالأب .	لأنها أقرب منها	تعصيماً
			رغم أنها محبوبة	

هذا ، وبعد أن أنهينا الكلام عن أصحاب الفروض يمكن أن ننكر  
 الوارثين للسهم التي ذكرت في القرآن الكريم وهي ١/٨ وضعفه  
 وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعفه هم اثنا عشر فرداً :  
 الزوج والزوجة والأخ لأم والأخت لأم ، والأب والأم ، والجد والجدة ،

والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والبنت ، وبنت الأبن ، والثمن لم يأخذه  
إلا فرد وإحداً وهي الزوجة .

وإن الربع كان لفردين هما :

١ - الزوج مع الفرع الوارث .

٢ - الزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث .

وفرض النصف اشترك فيه كل من :

١ - الزوج : إذا لم يكن للزوجة فرع وارث .

٢ - البنت : إذا كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها .

٣ - بنت الابن : عند عدم البنت وشروط أخرى ذكرت في أحوالها .

٤ - الأخت الشقيقة : إذا كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها ولا  
من يحجبها .

٥ - الأخت لأب : إذا كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها ولا من  
يحجبها ولم توجد أخت شقيقة .

وفرض السدس اشترك فيه كل من :

١ - الأم : إذا كان للمتوفى فرع وارث أو جمع من الأخوة .

٢ - الجدة أو الجدات : إذا لم تحجبين .

٣ - الأب : إذا كان للمتوفى فرع وارث منكرأ أو مؤثناً .

٤ - الجد : إذا لم يوجد الأب .

٥ - الأخ لأم : إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا أصل منكر

وكان واحداً .

٦ - الأخت لأم : إن لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا أصل مذكر وكانت واحدة .

٧ - الأخت لأب : إذا كانت مع الأخت شقيقة واحدة ولم يكن للأخت لأب من يعصبها ولم تكن محجوبة .

٨ - بنت الابن : إذا كانت مع بنت واحدة ولم تكن محجوبة .

وفرض الثلثين اشترك فيه كل من :

١ - البنات فأكثر : إذا لم يوجد من يعصبهن .

٢ - بنات الابن : إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يحجبهن ولم توجد بنات .

٣ - الأختان فأكثر: إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يحجبهن .

٤ - الأختان لأب فأكثر: إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يحجبهن ولم توجد أخت شقيقة .

ويمكن عن طريق الجدول الآتى معرفة أصحاب الفروض ونصيب كل واحد منهم على حسب أحواله :

جدول أصحاب الفروض

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
لا يحجب حجب حرمان	(١) النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة . (٢) الربع فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوجة .	حالتان	الزوج
لا تحجب حجب حرمان	(١) الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج . (٢) الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوج .	حالتان	الزوجة
يحجبون حجب حرمان	(١) السدس فرضاً للواحد من ذكر كان أو مؤنث . (٢) الثلث فرضاً للأكثر من واحد من ذكر كان أو مؤنث يستوى فيه المذكر والمؤنث . (٣) يحجبون من الميراث بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكرة	ثلاث حالات	الأخوة والأخوات لأم

تابع جدول أصحاب الفروض

ملاحظات	البيانات	حالاته	الوارث
يحجب حجب حرمان	١، ٢، ٣ - أحوال الأب السابقة عند عدم الأب . ٤ - يحجب الأب الجد الصحيح . ٥ - يقاسم الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أخذ السدس .	خمس حالات	الجد الصحيح
لا تحجب حجب حرمان	١) السدس مع الفرع الوارث ومع الاثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً . ٢) ثلث كل التركة عند عدم وجود من ذكروا في الحالة الأولى ، وعند عدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين . ٣) ثلث الباقي عند اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين .	ثلاث حالات	الأم
تحجب حجب حرمان	١) السدس للواحدة أو أكثر إذا تساوين في الدرجة . ٢) تحجب مطلقاً بالأم وبالجدة القربى وتحجب الأبوين بالأب وبالجد الذي تدلى به .	حالتان	الجدة الصحيحة





" نماذج محلولة عن ميراث أصحاب الفروض "

١ - مات وترك :

أبا	أما	بنتاً	بنت ابن	وترك ٦٠ فداناً
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة للتثنتين	أصل المسألة ٦

السهم ١ = ٣ : ١ :

قيمة السهم =  $60 \div 6 = 10$  أفدنة

نصيب الأب =  $1 \times 10 = 10$  "

نصيب الأم =  $1 \times 10 = 10$  "

نصيب البنت =  $3 \times 10 = 30$  "

نصيب بنت الابن =  $1 \times 10 = 10$  "

٢ - مات وترك :

زوجة	أما	أخوين لأم	أخا لأب	والتركة ٤٨٠ ج
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباقى تعصيياً	أصل المسألة ١٢

لعدم وجود لوجود جمع لكونه أكثر من

الفرع من الأخوة من واحد ولم

السوارث يوجد من يحجبهن

٣ ٢ ٤ ٣ المجموع ١٢

قيمة السهم =  $480 \div 12 = 40$  جنيهاً

نصيب الزوجة =  $3 \times 40 = 120$  "

نصيب الأم =  $2 \times 40 = 80$  "

نصيب الأخوين لأم =  $4 \times 40 = 160$  ج لكل واحد منهما ٨٠

نصيب الأخ لأب =  $3 \times 40 = 120$  جنيهاً



٣ - توفيت عن :

أب	أم	ابن ابن ابن	زوجة	وتركت ١٢ فدانا
$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	$\frac{1}{8}$ فرضاً	الأصل ٢٤
لوجود	لوجود		لوجود	
الفرع	الفرع		الفرع	
الوارث	الوارث		الوارث	
٤	٤	١٣	٣	٢٤

عدد سهام الأب : ٤ أسهم

" عدد سهام الأم : ٣ "

" عدد سهام الزوجة : ٣ "

المجموع = ١١ سهماً

الباقى لابن ابن الابن = ١٣ سهماً

تحول الأقدنة إلى قراريط =  $١٢ \times ٢٤ = ٢٨٨$  قيراطاً .

قيمة السهم بالقراريط =  $٢٨٨ \div ٢٤ = ١٢$  قيراطاً .

نصيب الأب =  $٤ \times ١٢ = ٤٨$  قيراط أى فدانين .

نصيب الأم =  $٤ \times ١٢ = ٤٨$  قيراط أى فدانين .

نصيب الزوجة =  $٣ \div ١٢ = ٣٦$  قيراطاً أى ١٢/٦ فدان

نصيب ابن الابن =  $١٣ \times ١٢ = ١٥٦$  قيراط أى ١٢/٦ فدان

المجموع = ٢ف + ٢ف + ١٢/٦ ف + ١ ف + ١٢/٦ ف + ٦ ف = ١٢ فدان

٤ - توفي عن :

وترك ١٢٠٠ جنيه	$\frac{\text{ابن ابن}}{\text{الباقى}}$	$\frac{\text{أم}}{١}$	$\frac{\text{أب}}{١}$
أصل المسألة ٦	تعصيبا	فرضاً $\frac{١}{٦}$	فرضاً $\frac{١}{٦}$
		لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث
المجموع ٦	٤	١	١
		٦	أصل المسألة
		١	عدد سهام الأب
		١	عدد سهام الأم
		٤	الباقى لابن الابن
			قيمة السهم
			نصيب الأب من النقود
			نصيب الأم من النقود
			نصيب ابن الابن

$$١٢٠٠ \div ٦ = ٢٠٠ = \text{جنيه}$$

$$٢٠٠ \times ١ = ٢٠٠ = \text{نصيب الأب من النقود}$$

$$٢٠٠ \times ١ = ٢٠٠ = \text{نصيب الأم من النقود}$$

$$٢٠٠ \times ٤ = ٨٠٠ = \text{نصيب ابن الابن}$$

٥ - توفي عن :

وترك ٨٠ فدانا	$\frac{\text{ابن ابن ابن}}{\text{الباقى}}$	$\frac{\text{بنت ابن}}{١}$	$\frac{\text{بنت}}{١}$	$\frac{\text{زوجة}}{١}$
أصل المسألة ٢٤	تعصيبا	فرضاً $\frac{١}{٦}$	فرضاً $\frac{١}{٢}$	فرضاً $\frac{١}{٨}$
		واحدة ولم يوجد	لكونها	واحدة
		من يعصباها فى		
		درجتها تكملة		
		للتثنين		

المجموع ٢٤

٥

٤

١٢

٣

- الأصل : ٦  
 سهام الزوجة : ١  
 سهام البنت : ١  
 سهام بنت الابن : ٤  
 سهام ابن ابن الابن : ٥ -

ط ف ط ف

قيمة السهم :  $٨٠ \div ٢٤ = ٣ \frac{٨}{٣}$

نصيب الزوجة :  $٣ \times ٣ = ٩$  ٢٤ = ٣ ٨ × ٣ = ٩ ٢٤ = ٩ ١٠ = ١٠ ف

نصيب البنت :  $١٢ \times ٣ = ٣٦$  ٩٦ = ٣ ٨ × ١٢ = ٣٦ ٩٦ = ٣٦ ٤٠ = ٤٠ ف

نصيب بنت الابن :  $٤ \times ٣ = ١٢$  ٣٢ = ٣ ٨ × ٤ = ١٢ ٣٢ = ١٢ ٨ ط ١٣ / ف

نصيب ابن ابن الابن :  $٥ \times ٣ = ١٥$  ٤٠ = ٣ ٨ × ٥ = ١٥ ٤٠ = ١٥ ١٦ ط / ١٦ ف

٦ - توفى عن :

زوجة	بنت ابن	أب	أم
$\frac{١}{٨}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً
لوجود	لعدم لوجود	الباقى	لوجود
الفرع	بنت صلبه	تعصباً	الفرع
الوارث	وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث	الوارث
٣	١٢	٤ × ١	٤
المجموع	٢٤	٤	٢٤

أصل المسألة ٢٤ .

عدد سهام الزوجة بالفرض

عدد سهام بنت الابن بالفرض

٣ أسهم

١٢ سهماً

عدد سهام الأب بالفرض	٤ أسهم
عدد سهام الأم بالفرض	٤ أسهم
مجموع سهام الفريضة	$3 + 12 + 4 + 4 = 23$ سهماً
يبقى من أصل الفريضة ١ يرثه الأب تعصيباً فيكون :	
يبقى سهام الأب	$1 + 4 = 5$ أسهم
قيمة السهم	$96 \div 24 = 4$ أفدنة
نصيب الزوجة	$4 \times 3 = 12$ فداناً
نصيب الأم	$4 \times 4 = 16$ فداناً
نصيب بنت الابن	$4 \times 12 = 48$ فدان
نصيب الأب	$4 \times 5 = 20$ فدان

٧ - توفي عن :

أختين شقيقتين	أختين لأب	أخوين لأم وترك ٩٠٠٠ ج
٢	٣	١
لعدم وجود ٣ من يعصبهن أو يحجبهن	محجوبتان بالأختين الشقيقتين	لعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر ولكونهما اثنتان
٢	١	١
		فيها تصحيح

بضرب عدد الرؤوس

في الأصل فيكون

٦

٢

٤

فتصحح المسألة لأن الواحد لا يقبل القسمة على اثنين ويكون التصحيح بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة  $6 = 3 \times 2$  أسهم ، ثم نضرب عدد الرؤوس في عدد سهام كل وارث .

أصل المسألة ٣

عدد سهام الأختين الشقيقتين ٢

عدد سهام الأخوين لأب ١

قيمة السهم =  $9000 \div 6 = 1500$  جنيه

نصيب الأختين =  $1500 \times 4 = 6000$  جنيه لكل أخت ٣٠٠٠ ج فقط

نصيب الأخوين =  $1500 \times 2 = 3000$  جنيه لكل أخ منهما ١٥٠٠ ج فقط

٨ - مات عن :

بنت	بنت ابن	أبن ابن ابن	بنت ابن ابن	وترك ٣٦ فدان
$\frac{1}{2}$	فرضاً $\frac{1}{6}$	فرضاً $\frac{1}{6}$	فرضاً $\frac{1}{6}$	الأصل ٦
٣	١	٢	٦	
٩	٣	٦		

تصحح المسألة : نضرب عدد رؤوس الورثة الذين لم يقبل سهمهم

القسمة عليهم بواحد صحيح وهم ابن ابن الابن

$$\text{وبنت ابن الابن} = 3 \times 6 = 18 .$$

أصل المسألة ٦

سهم البنت فيها ٩

سهم بنت الابن ٣

ويبقى لابن ابن الابن ، وبنت ابن الابن = ٦ أسهم فقط .

قيمة السهم =  $36 \div 18 = 2$  فدان

نصيب البنت =  $2 \times 9 = 18$  فداناً .

نصيب بنت الابن =  $2 \times 3 = 6$  أفدنة .

نصيب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن =  $2 \times 6 = 12$  فداناً .

( للذكر مثل حظ الأنثيين )





١١ - توفيت وتركت :

زوجاً أختين شقيقتين أخت لأب أخاً لأب وتركت ٣٥ فداناً

<u>١</u>	<u>٢</u>	<u>٣</u>	<u>٤</u>	<u>٥</u>	<u>٦</u>
ف	ف	ف	ف	ف	ف
٢	٢	٣	٣	٣	٣

لعدم وجود الفرع الوارث يعصبهن أصل المسألة ٦

نصيب الزوج = ٣ أسهم

نصيب الأختين = ٤ أسهم

ويلاحظ أن المسألة عائلة فلا يرث الأخ لأب والأخت لأب شيئاً لأنه لم يبق لهم بعد سهام أصحاب الفروض شيئاً يرثونه بالتعصيب . وتوزيع التركة في حالة العول بأن يقسم المال على عدد السهام التي عالت إليها المسألة .

قيمة السهم =  $35 \div 7 = 5$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $3 \times 5 = 15$  فداناً .

نصيب الأختين الشقيقتين =  $4 \times 5 = 20$  فداناً لكل أخت شقيقة أفدنة

١٢ - توفى وترك :

أما زوجة بنتين أخت شقيقة أخاً لأب وترك ٤٨ ف

<u>١</u>	<u>١</u>	<u>٢</u>	<u>٣</u>	<u>٤</u>	<u>٥</u>
ف	ف	ف	ف	ف	ف
١	١	٢	٣	٣	٣

أصل المسألة من ٢٤

نصيب الأم ٤

نصيب الزوج ٣

نصيب البننتين ١٦

نصيب الأخت الشقيقة ١ ( سهم واحد )



ويلاحظ أن الأخت الشقيقة لما صارت عصباً مع الغير فإنها حجت

الأخ لأب لأنه أضعف في القرابة من الأخت الشقيقة .

$$\text{قيمة السهم} = 48 \div 24 = 2 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 4 = 8 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 2 \times 3 = 6$$

$$\text{نصيب البننتين} = 2 \times 16 = 32 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 2 \times 1 = 2 \text{ فدانين}$$

١٣ - توفي عن :

وترك ٩٠ فدانا	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>
	محجوبة	١	الباقى
	بالأب	فرضاً ٣	تعصباً

أصل المسألة من ٣ ، للأم منها سهم وللأب سهمان .

$$\text{قيمة السهم} = 90 \div 3 = 30 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأب} = 30 \times 2 = 60$$

$$\text{نصيب الأم} = 30 \times 1 = 30$$

١٤ - توفي عن :

وترك ٤٢ فدانا	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أختين لأب</u>	<u>أخ لأم</u>
	١	١	١
	فرضاً ٢	فرضاً ٦	فرضاً ٦
	١	١	١

أصل المسألة من (٦)

$$\text{قيمة السهم} = 42 \div 6 = 7 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأم} = 7 \times 1 = 7$$

$$\text{نصيب الأختين الشقيقتين} = 7 \times 3 = 21 \text{ فدان}$$

نصيب الأخ لأم =  $٧ \times ١ = ٧$  أفدنة .

١٥ - توفي عن :

وترك ٢٤ فداناً

<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>بنت ابن</u>
$\frac{١}{٤}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً

٣ : ٢ : ٦ يبقى سهم يرد على غير الزوج

فيأخذ الزوج =  $\frac{١ \times ٢٤}{٤} = ٦$  أفدنة

يبقى من التركة =  $١٨ \div ٨ = ٢$  / ط٦ / ٢ف

تقسم على مجموع سهام الأم والبنت لابن =  $٦ + ٢ = ٨$  أسهم .

قيمة السهم =  $١٨ \div ٨ = ٢$  / ط٦ / ٢ف

نصيب الأم =  $١٦ = ٢ \times ٨$  / ط٢ / ٤ف

نصيب البنت لابن =  $٦ = ٢ \times ٣$  / ط٢ / ١٢ف

١٦ - توفي عن :

٣٠ فداناً  
أم    أم أب    أخت أب    أخوين لأم    أختين لأم    وترك ٣٠ فداناً

$\frac{١}{٦}$ ف	محبوبة بالأم	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٣}$
-----------------	-----------------	-----------------	---------------

أصل المسألة ٦

قيمة السهم =  $٣٠ \div ٦ = ٥$  أفدنة .

نصيب الأم =  $٥ \times ١ = ٥$  .

نصيب الأخت لأب =  $٥ \times ٣ = ١٥$  فداناً .

نصيب الأخوين لأم =  $٥ \times ٢ = ١٠$  أفدنة يقسم بينهم بالتساوي بين

الذكر والأنثى .

## الفصل الثانى التعصيب

العصبات مفردها عصبه أو عاصب ، ومادة عصب فى اللغة تفيد معنى الإحاطة بالشئ ، وعصبه الرجل أبوه ، وبنوه ، وقرابته لأبيه هذا فى اللغة . وسما عصبه لأنهم عصبوا بنسبه أى أحاطوا به حماية له ، ودفعا عنه من قولهم عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا له وأحاطوا به لحمايته ، والفرضيون يستعملون : عصبه وعاصب فى المفرد ، وعصبه وعصبيات فى الجمع ، ولفظة عصبية فى المصدر والعصبات فى اصطلاح الفقهاء هم : الورثة بغير سهم مقدر فالعاصب هو الوارث بغير سهم محدد فى التركة . ويدخل فى هذا المعنى : القرابة الذكور من جهة الأب ، والابن ومن فى حكمهم من الإناث اللاتي يعصن بالغير ، أو مع الغير وتسمى هذه للطفلة " عصبه نسبية " .

ولا يقدح فى هذا المعنى فرض سهم مقدر للأب وهو ممن العصبات ، لأنه إذا ورث بالسهم المقدر بالسدس - فلا يكون فى هذه الحالة وارثاً بالتعصيب وإنما يكون وارثاً بالفرض . أما إذا كان الأب وارثاً بغير هذا الطريق فإن نصيبه لا يكون معلوماً وهذا لأنه عاصب .

والعصبات تأتى مرتبتهم بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم وكون العصبات يأتون فى مرتبة تالية لأصحاب الفروض فإن هذا لا يعنى أن أصحاب الفروض الأولى من العصبه قى الاستحقاق ، لأن كثيراً من العصبه يحجبون كثيراً من أصحاب الفروض كالأبن فإتبه يحجب الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ، ويحجب بنت الابن كما يحجب كثيراً من أصحاب الفروض حجب نقصان ، هذا فالترتيب المقصود هو ترتيب الأخذ أولاً إذا لم يكن محجوباً .

والعصابات نوعان : نسبية .

والعصبة النسبيةون : هم أقارب الميت الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ لأب ، والعم ، وفروعهم الذكور ، وأيضاً البنت مع الأبن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة والأخت لأب مع الفرع المؤنث فكل هذه العصابات تسمى عصابة نسبية .

النوع الثانى - العصبية السببية : تجئ من جهة السبب وهو العتق فالعبد عندما يعتق من قبل سيده فإنه يكون قد أحياه فالسيد هو السبب فى إخراج العبد من ظلمات العبودية الى نور الحرية فلذلك جعل الشارع هذا الاعتاق بمثابة القرابة فجعل المعتق يرث العتيق كما يرث القريب . قال صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب " .

ولا يرث العتيق المعتق لأن العلة التى ورث من أجلها المعتق لم تتوافر فى العتيق وإذا انتفت العلة انتفى معلولها .

والنوع الثانى : وهو العصابات السببية يكون ترتيبهم كما جاء فى القانون بعد الرد على أحد الزوجين أى فى المرتبة السادسة ، وهو يخالف ترتيب الفقهاء كما سبق ذكره .

ونبدأ الكلام عن العصابات النسبية .

### العصابات النسبية

العصبة النسبية هم النوع الثانى من أنواع العصابة . وهم أقارب المتوفى من جهة الابن والأب ومن فى حكمهم من الإناث العصابات بالغير أو مع الغير .

وعلى هذا فالعصبات النسبية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - عاصب بالنفس .
- ٢ - عاصب بالغير .
- ٣ - عاصب مع الغير .

### أولاً : العاصب بالنفس :

العاصب بالنفس هو كل قريب للميت لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى كالأبن وابنه والأب وأبيه والأخ الشقيق وابنه والأخ الأب والعم الشقيق أو لأب وفروعه الذكور وهكذا . وهؤلاء هم الأصل في التعصب لأن العصبية في الأصل من قبل الرجال ، إذا العصبية التي تحيط بالشخص وتحمي ذماره وسمى عاصب بالنفس لأن عصبته ثابتة له بقرابته ولذاته .

#### جهات العصبية بالنفس :

والعصبات بأنفسهم أربعة أصناف :-

الأول : جزء الميت ، والثاني : أصله . والثالث : جزء أبيه والرابع : جزء جده .

وترتيب هذه الجهات الأربع كالآتي :-

الأول : جهة البنوة ( جزء الميت ) فيقدم قس هذه الجهة الأقرب فالأقرب ، أى الترجيح يكون بقرب الدرجة . فبنو الميت أولى بالميراث من بنيتهم وهكذا وجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة لأنهم فروع الميت والأب أصله . والاتصال الفرع أظهر من اتصال الأصل بفرعه .

الثانى : جهة الأبوة أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه . الأولى أبوه ثم أبوه وإن علا . والأب يقدم على الأخوة - وأما الجد ففيه خلاف أصح أنه لا يقدم عليهم ، ولا يحجبهم عن الميراث بل يرثون معه على ما اختاره القانون . وقد بينا ذلك فيما سبق . وكون الأب يقدم على الجد لأنه أقرب منه . وقربه على الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن . ولا يدخل فيه الجد أبو الأم لأنه من نوى الأرحام .

الثالث : جهة الأخوة ( وهم جزء أبيه ) وتشمل الأخوة لأبوين أو لأب وأبنائهم وهم يأتون فى الترتيب بعد الأب ، لأن الأب يحجبهم فلا يرثون معه بخلاف الجد كما قدمنا .

الرابع : جهة العمومة ( وهم جزء جده ) وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح مهما علا . سواء كانوا لأبوين أو لأب . وتشمل أبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم مهما نزلوا ، وعلى هذا فالأعمام :

( ١ ) أعمام الميت ( أشقاء أو لأب ) .

( ٢ ) أعمام أبيه كذلك .

( ٣ ) أعمام جده كذلك .

ويلاحظ أن العصبية بالنفس أن تساوا فى الجهة والدرجة ، فإن التفاصل بينهم يكون بقوة القرابة فالأقوى قرابة يحجب الأضعف فالقريب لأبوين أفضل مما كان لأب .

وعلى ذلك إذا كان الموجود من العصبات من أكثر من جهة فالترجيح بينهم بالجهة على حسب الترتيب السابق وهو أن جهة البنوة

مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

وإذا كانوا من جهة واحدة أى اتحدوا فى الجهة فيقدم فى الإرث أقربهم درجة إلى الميت .

وإذا كانوا من جهة واحدة واتحدوا فى الدرجة كان الترجيح بينهم بقوة القرابة . فمن كان ذا قرابتين قدم فى الإرث على من كان ذا قرابة واحدة . ففى أخ شقيق ، وأخ لأب . الميراث كله للشقيق ، ولا شئ للأخ لأب . وفى أبن أخ شقيق وابن أخ لأب قدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب .

وقولنا : إن جهات العصوبة أربع يخالف قول الصحابين والحنابلة ، لأنهم يرون : إن جهات العصوبة ست : البتوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء .

وعند الإمام ابى حنيفة ( رحمه الله ) خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء . بإدخال الجد وإن علا فى الأبوة وإدخال بنى الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكورة فى الأخوة .

### ثانيا : العاصب بالغير :

هذا القسم من أقسام العمومة يكون للنساء صواحب الفرض اللاتى يكون فى طبقتهن أو ما يلحق بطبقتهن ذكر عاصب بنفسه . فتكون الأنتى عصبه به ويقسم ما أخذوه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى ذلك فإن العصبه بالغير لا تتحقق إلا بأمرين :-

الأول : أن تكون الأنتى صاحبة فرض فى الأصل ، ويكون مع هذه

الأثنى من بعصبا وأصحاب الفروض التى يشملها هذا الأمر  
 هن : البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، فإذا  
 كانت الأثنى ليست صاحبة فرض كبنت الأخ الشقيق فإنها لا  
 تتعصب بابن الأخ الشقيق وكالعمة لا تتعصب بالعم .

الثانى : أن تكون الأثنى صاحبة الفرض ومن تتعصب به فى درجة  
 واحدة وقوة قرابة واحدة ، فإن لم يكون كذلك فإن الأثنى لا  
 تتعصب به . وعلى ذلك فالأخت الشقيقة تتعصب بأخيها الشقيق  
 ولا تتعصب بالأخ لأب لأنه أضعف منها قرابة إذ الأخ لأبوين  
 أقوى من الأخ الذى من أب واحد حتى وإن كانا على درجة  
 واحدة .

وعلى هذا الشرط - أعنى أن تكون الأثنى فى درجة واحدة مع من  
 تتعصب به - يستثنى منه الحالة التى تكون فيها بنت الابن غير وارثة  
 ومعها ابن ابن وارث بالتعصيب ففى هذه الحالة تعصب بنت الابن  
 الأعلى بابن الابن الأدنى منها لحاجتها إليه وتترث معه الباقى  
 تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ومثال ذلك :

مات وترك :

<u>زوجة</u>	<u>بنتين</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>بنت ابن ابن</u>	<u>ابن ابن ابن</u>
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً			
ق/ع للذكر مثل حظ الأنثيين				

مات وترك :

<u>إما</u>	<u>بنتين</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>بنت ابن ابن</u>	<u>ابن ابن ابن</u>
$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً			
الباقى - للذكر مثل حظ الأنثيين				



ودليل ميراث العصبية بالغير قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " وقوله تعالى " وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " .

وعلى ذلك فمن لا فرض لها وأخوها عصبية لا تصير عصبية بأخيها وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبية إنما هو في الموضوعين البنات بالبنين ، والأخوات بالأخوة ، والإناث في كل منهما ذوات فروض " فمن لا فرض لها كبنت الأخ مع أخيها والعمة مع العم لا يتناولها النص . والأخ ينقل أخته من فرضها حالة الانفراد إلى العصبية كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما .

### ثالثاً : العاصب مع الغير :

والعاصب مع الغير : هن الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث ، وقد عرف علماء الفرائض العصبية مع الغير بأنها : كل أنثى صاحبة فرض احتاجب إلى الغير في عصبوتها ولم يشاركها ذلك الغير في العصبية . وتتحصر في اثنتين من أصحاب الفريضة هما : الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، والأخت لأب كذلك . وكل واحدة منهن تصير عصبية مع بنت ، أو مع بنت الابن . مهما نزلت درجتها ، كما أنه لو جدت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت وبنت الابن تصير أيضاً عصبية مع الغير .

ويشترط لكي تكون الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبية مع الغير مع البنت ، أو بنت الابن ، أو معها : إن لا يكون أخو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب معها ، لأنه في هذه الحالة تكون عصبية بالغير .

وإذا صارت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبية مع الغير فإنها

ترث الباقي بعد إرث أصحاب الفروض . كما أنها من حيث الحجب تحجب من هو أبعد في جهة قرابته عنها ، كالم ، أو أضعف في القرابة عنها كالأخ لأب ، لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة كالأخ الشقيق . وكذا الأخت لأب تأخذ حكم الأخ لأب . ومن الأمثلة :

مات وترك :

<u>أخت الأب</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>أما</u>
الباقى تعصيها مع الغير	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً
		مات وترك :

<u>أختا شقيقة</u>	<u>بنتين</u>	<u>زوجة</u>
الباقى تعصيها مع الغير	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$ فرضاً
		مات وترك :

<u>أخ لأب</u>	<u>أختا شقيقة</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>بنتا</u>
محجوب بالأخت الشقيقة	ق/ع مع الغير	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً
			مات وترك :

<u>أخ الأب</u>	<u>أختا شقيقة</u>	<u>بنتين</u>
محجوب بالأخت الشقيقة	ق/ع مع الغير	$\frac{2}{3}$ فرضاً
		مات وترك :

<u>أختا شقيقة</u>	<u>أخا شقيقا</u>	<u>أم أب</u>	<u>بنتا</u>
		$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً
ق/ع بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين			

ودليل عصوبة الأخت الشقيقة والأخت لأب مع الفرع الوارث  
المؤنث قوله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة "  
وروى أيضاً عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً سأل أبا موسى  
الأشعري عن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً . فقال : للبنات النصف  
والباقي للأخت ، ثم قال للسائل : سل عن ذلك " ابن مسعود " وأخبرني  
عما يجيب به فلما سأله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى للبنات النصف ولبنت الابن السدس تكملة للتثنتين ، وللأخت الباقي  
فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك . قال : لا تسألوني عن شئ  
مادام هذا الحبر فيكم ، حجتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأخت  
مع البنت عسبة .

وقد نص قانون المواريث في المادة ٢٠ على ما يأتي : " العسبة "  
مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وأن نزلن  
ويكون لهن الباقي من التركة .

### **الفرق بين العاصب بالغير والعاصب مع الغير :**

ورد نص المادة " ٦١٤ " من الأحكام الشرعية في الأحوال  
الشخصية للمرحوم " محمد قدرى باشا " يبين هذا الفرق وهذا نصها "  
الفرق بين هاتين العسبتين : أن الغير في العسبة بغيره يكون عسبة  
بنفسه فتتعدى بسببه العسوبة إلى الأنتى ، وفي العسبة مع غيره لا  
يكون عسبة بنفسه أصلاً بل تكون عسوبة تلك مجامعة لذلك الغير " .  
ومن هنا يعلم أن المعصب لغيره يكون عسبة بنفسه فتتعدى بسببه  
العسوبة إلى الأنتى . وفي العسبة مع الغير لا يكون ثمت عاصب  
بالنفس أصلاً<sup>(١)</sup> .

(١) الراجية ص ١٥٤ ، ١٥٦ ، الشرح الكبير ٤/٤١٤ .

وفى قانون الموارث بينت المواد ( ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ) أنواع العصبية من النسب وجهات العصبية النسبية بالنفس وكيفية توريثهم .

فالمادة (١٦) تنص على إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة . كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبية من النسب ، والعصبية من النسب ثلاثة أنواع :  
١ - عصبية بالنفس ٢ - عصبية بالغير ، ٣ - عصبية مع الغير والمادة (١٧) تقول : " للعصبية بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض ، فى الإرث على الترتيب الآتى :-

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن ، وإن نزل .

٢ - الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح ، وإن علا .

٣ - الأخوة وتشمل الأخوين لأبوين - والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منهما .

٤ - العمومة ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا . سواء أكانوا لأبوين ، أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

وفى المادة (١٨) : إذا اتحدت العصبية بالنفس . كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة ، والقوة كان الإرث بينهم على

السواء .

## كيفية توريث العصابات بالنفس واصل هذه الكيفية :

العاصب بالنفس من أى جهة كان إذا أنفرد ، يأخذ التركة كلها إذا لم يكن معه صاحب فرض ، فإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعد نصيب صاحب الفرض ، وإن لم يبق شئ لا يأخذ شيئاً . فلو مات شخص عن أب فقط ، أخذ كل التركة إرثاً بالتعصيب . وفى زوجة ، وبنت وأخ شقيق . للزوجة ثمن التركة ، وللبنات النصف فرضاً ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيماً . ونصيب الأخ الشقيق فى هذه المسألة لا يكون إلا بعد إرث أصحاب الفروض لفروضهم . فلو افترضنا أن التركة ٨٠٠٠ جنيه ثمانية آلاف جنيه ، فالمسألة توزع طبقاً لما يأتى :

$$\frac{\text{أخ شقيق}}{\text{ق / ع}}$$

$$\frac{\text{زوجة}}{\text{فرضاً } \frac{1}{8}}$$

$$\frac{\text{بنت}}{\text{فرضاً } \frac{1}{4}}$$

أصل المسألة من ثمانية

عدد السهام ٤ ١ ٣

قيمة السهم =  $8000 \div 8 = 1000$  جنيه

نصيب البنت =  $1000 \times 4 = 4000$  جنيه

نصيب الزوجة =  $1000 \times 1 = 1000$  جنيه

نصيب الأخ الشقيق =  $1000 \times 3 = 3000$  جنيه

ولو مات رجل وترك زوجة وأختاً شقيقة وعما ، وترك ٢٠ فداناً

$$\frac{1}{4} \text{ ف } \quad \frac{1}{2} \text{ ف } \quad \text{ع / ق}$$

فأصل المسألة : ٤

عدد السهام ١ ٢ ١

قيمة السهم = ٢٠ ÷ ٤ = ٥ أفدنة .

نصيب الأخت الشقيقة = ٥ × ٢ = ١٠ أفدنة .

نصيب العم = ٥ × ١ = ٥ أفدنة .

وإذا كان العاصب بالنفس متعدداً فأمّا أن يكون جهة واحدة أو أكثر  
وإن كان جهة واحدة فأمّا أن يتساووا في الدرجة أولاً .

فإن لم يتساووا في الدرجة قدم الأقرب فالابن يقدم على ابن الابن  
وابن الابن يقدم على ابن الابن وهكذا .

وإن تساوا في الدرجة اعتبرت قوة القرابة . فالأخ الشقيق يقدم  
على الأخ لأب فيرث الأخ الشقيق ولا يرث الأخ لأب .

وإن تساوا في الدرجة وقوة القرابة ورثوا جميعاً فإذا مات وترك  
أبناء أخوة أشقاء فإن التركة توزع عليهم جميعاً مثال ذلك :

مات على وترك أخوة أشقاء هم : حسينا ، ونصاراً وسليمان وترك  
٣ فداناً فالمسألة تحل طبقاً لما يأتي :

يكون عدد الرؤوس هو أصل هذه المسألة . وعدد هم هنا ثلاثة  
تقسم التركة على الأصل فيكون الناتج هو قيمة ما لكل منهم أي ٣ ÷ ٣٠ =  
١٠ أفدنة لكل واحد منهم .

وإذا مات رجل وترك أولاً أخيه حسين وأولاد أخيه شعبان فتوزع  
التركة بأن يجمع عدد رؤوس أولاد الأخوة وتقسّم التركة عليهم  
بالتساوي .

أما الأصل في كيفية هذا التوريث لهؤلاء العصبات الذين تقدم  
ذكرهم فهو قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن

كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " مصدر هذه الآية وهو قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " يدل كما ذكرنا من قبل على أن الابن عصبه . وعجزها وهو المذكور هنا يدل على عصبوبة الأب بدليل أنها جعلت له الباقي بعد نصيب الأم . وهذا أى إرثه للباقي علامة للتعصيب .

وإذا تأملنا نجد الآية تدلنا على أن البنوة مقدمة على الأبوة إذ الفرض للأب لا يكون إلا مع وجود الفرع الوارث ، فإن كان مذكراً فليس للأب معه غير السدس وإن كان الفرع الوارث مؤنثاً فإن الأب يأخذ السدس فرضاً ، ولكونه أولى رجل ذكر استحق الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً .

فمن هذه الآية علمنا الأصل في عصبوبة البنوة والأبوة . وأما الأصل في عصبوبة الأخوة فقوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمروء ذلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرشها إن لم يكن لها ولد " وذكر نصيب الأخت دون بيان لنصيب الأخ يدل على إرثه بطريق التعصيب ، لأنه لو لم يكن كذلك لبينته الآية .

وقد دلنا على أن بيان نصيب الأخت مع عدم النص على نصيب الأخ إرث بالتعصيب للأخ هو ما جاء في السنة في شأن أخى سعد بن الربيع حيث دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال له : أعط البننتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وأما الباقي فهو لك " . وذكر لفظ الكلالة في الآية يدلنا على تقديم البنوة ثم الأبوة على الأخوة وقد قدمنا معنى هذه الكلمة في ميراث الأخوات الشقيقات .

والأصل في عصبوبة الأعمام وتأخيرهم من الجهات الأخرى هو ما

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ ثم للعم . فالعم مذكور فى هذا الحديث من جملة من ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم نصيباً فى التركة ، وهذا يدل على أنه من العصبات . وحرف ثم السوارى فى الحديث يدل على أن العم مؤخر فى الميراث عن سبقوه .

### مسائل على ميراث العصابة بالنفس

١ - توفيت امرأة عن :

أب	،	أم	،	وأخ شقيق	،	وبنت	وتركت ١٢ فداناً
١		١		١		١	
-	ف	-	ف	محبوب	-	ف	
٦		٦				٢	
				الباقى تعصيباً			
				أصل المسألة ٦			

عدد السهام ١ ١ × ٣ وتبقى سهم من الأصل يرثه

الأب تعصيباً فيكون للأب سهمان .

تقسم التركة على الأصل لنعرف قيمة السهم :  $١٢ ÷ ٦ = ٢$  فدان

نصيب الأب =  $٢ × ٢ = ٤$  أفدنة .

نصيب الأم =  $٢ × ١ = ٢$  فدان .

نصيب البنت =  $٢ × ٣ = ٦$  أفدنة .

٢ -- توفى شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق . وعم لأب وابن

عم شقيق وترك ٥٠ فداناً .



الحل : الأخت الشقيقة عم شقيق عم لأب ابن عم شقيق

محبوب لحجه محجوب لبعده في الدرجة	محبوب لأب بالعم الشقيق لأن العم الشقيق أقوى منه قرابة	الباقى تعصبا	ف ٢	١
		١		١

أصل المسألة ٢

عدد السهام ٢

قيمة السهم :  $٥٠ \div ٢ = ٢٥$  فداناً

نصيب الأخت الشقيقة :  $٢٥ \times ١ = ٢٥$  فداناً .

نصيب العم الشقيق :  $٢٥ \times ١ = ٢٥$  فداناً .

٣ - توفي عن :

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأب	وترك ١٢ فدان و ٤٨٠٠ ج
$\frac{١}{٤}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	الباقى تعصبا	
لعدم وجود الفرع الوارث	لوجود جمع من الأخوة	لكونها واحدة ولم يوجد يعصبا		

أصل المسألة ١٢

الورثة	زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأب
عدد السهام : ٣	٣	٢	٦	١

قيمة السهم بالفدان =  $١٢ \div ١٢ = ١$  فدان

قيمة السهم بالجنيه =  $٤٨٠٠ \div ١٢ = ٤٠٠$  جنيه .

نصيب الزوجة من الأقدنة =  $١ \times ٣ = ٣$  أقدنة .

نصيب الزوجة من الجنيهاً =  $٤٠٠ \times ٣ = ١٢٠٠$  جنيهاً .

نصيب الأم من الأقدنة =  $١ \times ٢ = ٢$  فدان .

نصيب الأم من الجنيهاً =  $٤٠٠ \times ٢ = ٨٠٠$  جنيه .

نصيب الأخت الشقيقة من الأقدنة =  $٦ \times ١ = ٦$  أقدنة .

نصيب الأخت الشقية من الجنيهاً =  $٦ \times ٤٠٠ = ٢٤٠٠$  جنيه .

نصيب الأخ لأب من الأقدنة =  $١ \times ١ = ١$  فدان .

نصيب الأخ لأب من الجنيهاً =  $١ \times ٤٠٠ = ٤٠٠$  جنيه .

إذن : الزوج الأم الأخت الشقيقة الأخ لأب

١٢٠٠ جنيه ٨٠٠ جنيه ٢٤٠٠ جنيه ٤٠٠ جنيه

٣ أقدنة ٢ فدان ٦ أقدنة ١ فدان

٤ - توفي شخص عن بنتين وابن ابن وأخ شقيق وترك ٣٠ فداناً

الحل : بنتين ابن ابن ابن وأخ شقيق وترك ٣٠ فداناً

$\frac{٢}{٣}$  ف / ق / ع محبوب باين ابن الابن

أصل المسألة ٣

عدد سهام كل وارث : ٢ للبنتين من ثلاثة ، لابن الابن واحد من ثلاثة

المجموع =  $٢ + ١ = ٣$

قيمة السهم =  $٣٠ \div ٣ = ١٠$  أقدنة

نصيب البننتين =  $٢ \times ١٠ = ٢٠$  فدان

نصيب ابن ابن الابن =  $١ \times ١٠ = ١٠$  أقدنة

٥ - توفي عن زوجة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وترك ١٨ فدان

$\frac{١}{٤}$  ف الباقي تعصبا لا ترث ولا يعصبا ابن الأخ الشقيق وإن كان في درجتها أو هوة قرابتها لأنها لم تكن صاحبة فرض والشرط في العصبة بالغير إن تكون الأنثى صاحبة فرض

وبذلك يكون أصل المسألة : ٤

للزوجة : ١

ولابن الأخ الشقيق : ٣

ط ف

قيمة السهم =  $18 \div 4 = 12$

ط ف ط ف

نصيب الزوجة =  $12 \times 1 = 12$

ط ف ط ف

نصيب ابن الأخ الشقيق =  $12 \times 3 = 36$

ط ف

٦ - توفى عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وترك ١٨ ١٢

ف ١  
ف ١  
ق/ع مع الغير ٢

أصل المسألة : ٤

للزوجة : ١

للأخت الشقيقة : ٢

للأخت لأب وللأخ لأب : ١

ط ف س ط ف

قيمة السهم =  $18 - 12 = 6$

س ط ف س ط ف

نصيب الزوجة =  $6 \times 1 = 6$

س ط ف س ط ف

نصيب الأخت الشقيقة =  $6 \times 2 = 12$

## العصبة السببية

قلنا : أن العسوبة نوعان : عصابات نسبية وعصابات سببية ،  
وتكلمنا عن النوع الأول . وهنا نذكر أحكام النوع الثاني . فنقول وبالله  
تعالى التوفيق .

العصبة السببية : هي المعتق للعبد أو معتق المعتق .

فإذا اعتق الإنسان عبداً مملوكاً له ومات هذا المعتق وترك مالا ولم  
يترك من يستحق إرثه من الأقارب النسبين ورثه المعتق له ، لأن  
المعتق في هذه الحالة بمنحه الحرية لعبده أوجد صلة بينه وبين عبده  
بسبب هذه النعمة فكان بحق أهلاً لأن يرثه وإذا كان من حق المعتق أن  
يرث من أعتقه فليس من حق المعتق أن يرث من كان سيداً له  
فالتوارث من جانب واحد فقط .

ويرث المعتق كل المال الذي تركه المعتق إذا لم يكن له وارث .  
فإن كان له وارث من أصحاب الفروض فإن المعتق يرث ما يبقى بعد  
إرث نوى الفروض .

ودليل هذا ما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن شداد قال : كان  
لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى  
الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف .

والأصل في إرث المعتق جميع المال إن لم يترك وارثاً ما روى عن  
الحسن أن رجلاً اعتق عبداً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم :

" ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك " ومن  
الحديثين نستدل على أن العتق سبب لإرث المعتق الرجل والأثني .

وأيضاً فإن الحديث الأول قد دل على أن الإرث بالعتق فى مرتبة تلى العصبية النسبية أى قبل الرد . وهذا الحكم غير مسلم عند بعض الفقهاء ، الذى قال : إن مرتبته بعد الرد وذوى الأرحام فلا يرث المعتق إلا إذا لم يوجد للمعتق وارث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوى الأرحام . وحجة أصحاب هذا القول قول الله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " قالوا : إن هذه الآية تدل على أن ذوى الأرحام مقدمون فى الإرث بغير القرابة النسبية ، وإذا كان الرد مقدماً على ذوى الأرحام فيكون . أى الرد - مقدماً على الإرث بسبب الإعتاق .

وهذا القول لا يخالفه القانون لأنه نص على أن مرتبة العصبية السببية بعد ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين ، جاء فى المادة ٣٩ السببى يشمل ما يأتى :

١ - مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ - عصبية المعتق أو عصبية من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ - من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجبر أو بغيره أو بواسطة جده بدون جبر .

وقد جاء فى المادة ٤٠ يرث المولى ذكراً كان أو أنثى على أى وجه كان المعتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ، ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا . وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على ابى الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

## ميراث ذى الجهتين

قد تتعدى جهة القرابة بين الوارث والمورث فتكون جهتين ، فهل تكون الجهتان سبباً من أسباب استحقاق الإرث أم يرث بجهة قرابة واحدة فقط .

الوارث إن كان استحقاقه للإرث بجهتين وكان الوصف لهما واحداً فإنه لا يرث إلا بجهة واحدة ، مثال الجدة ، فإنها إذا كانت هي أم أم الأم وفي الوقت نفسه أم أم الأب<sup>(١)</sup> فلا ترث إلا نصيباً واحداً ، لأن تعدد جهة قرابتها لم تغير الوصف الخاص بها ، فهي جدة على كلتا الجهتين .

ويتصور :

### خديجة

فاطمة \_\_\_\_\_ نظيره

سعيدة \_\_\_\_\_ حسن

### شوقى

فخديجة هي أم فاطمة أم سعيدة أم المتوفى ( شوقى ) .

وخديجة هي أم نظيرة أم حسن أبو شوقى .

وإن كان استحقاق الوارث للإرث بجهتين ولم يكن الوصف واحداً بل تعدد ففي هذه الحالة إن كان إرثه بالعصوبة على كلا الوصفين فإنه

---

(١) قلنا أم أم الأب أما أم أب الأب فإن المالكية يورثونها لأن من أدلت بنكر من جهة الأم أو من وجهة غير الأب لم ترث ، أنظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٢ ويتصور وجود جده أم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب عندما يتزوج الشخص ابنة عمته .

يرث بأقواهما . مثال ذلك ، ماتت عن ابن لها هو ابن العم فالابن هنا يرث بوصف البنوة وهو كونه ابناً لها ولا يرث بوصف كونه ابن ابن العم ، لأن جهة البنوة في العصابات متقدمة على جهة العمومة .

وإن كان إرث في جهة بالفرض وفي الجهة الأخرى بالتعصيب ، مثاله : ماتت وتركت زوجاً هو ابن عم فاته بوصف كونه زوجاً يرث بالفرض وهو النصف وبوصف كونه ابن عم فاته يرث الباقي تعصيماً ففي هذه الحالة يكون الإرث بالجهتين ، ما لم يحجب من إحدى الجهتين ، أو كلاهما ، فاته لا يرث في الحالة الأولى إلا من جهة واحدة . وفي الثانية لا يرث من الجهتين .

مثال ذلك : توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها ، أم ، أخ لأب فالزوج يرث النصف فرضاً ، وللأم الثلث ، وللأخ لأب الباقي تعصيماً وهنا نجد أن ابن العم ( الزوج ) لم يرث بوصف كونه عاصباً لأن الأخ لأب أولى منه ولذلك حجبه .

ومثال الحالة الثانية وهي التي يحجب فيها من الجهتين ، توفيت عن أخ لأم هو ابن عمها ، ابن

فلأخ لأم جهتان كلتاها موجب لاستحقاق الميراث ومع ذلك فاته لا يرث لأن الابن يحجبه من الميراث بوصف كونه أخاً لأم ويحجبه بوصف كونه ابن عم لأن الفرع الوارث يحجب الأخوة لأم ويحجب العصابات من الجهات الأخرى .

### **موقف القانون من ميراث ذي الجهتين :**

جاء في المادة السابعة فقرة " ٢ " فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ . والمادة ١٤ تعرضت للجدّة

ذات الجهتين حيث قالت " للجددة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين . والمادة ٣٧ جاء فيها "لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

## أمثلة على ميراث ذى الجهتين

١ - توفيت وتركت : زوجاً هو ابن عمها وبنتاً

الحل :

$$\frac{1}{3} \text{ ف} \quad \frac{1}{4} \text{ ف}$$

الباقي تعصيباً

$$1 + 1$$

أصل المسألة : ٤

للبنات منها : ٢

وللزوج سهمان أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب .

٢ - ماتت عن زوج هو ابن عم وعن أخ لأم

الحل :

$$\frac{1}{3} \text{ ف} \quad \frac{1}{6} \text{ ف}$$

والباقي تعصيباً

$$1 + 1$$

أصل المسألة : ٦

للزوج منها ٣ أسهم فريضة وسهمان بالتعصيب .

وللأخ لأم سهم واحد فرضاً .



٣ - توفيت عن : زوج أم أخ لأم ابن عمها وتركت ٦٠٠٠ ج

$$\frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{3} \text{ ف } \frac{1}{2} + \text{الباقي تعصبياً}$$

أصل المسألة : ٦

عدد السهام لكل ٣ ٢ ١ لأنه يرث من جهتين  
كونه أخ لأم وهذا يورثه  
بالفريضة وجهة كونه  
ابن عم وهو يورثه  
بالتعصيب ولم يبق له  
شئ تعصبياً

قيمة السهم =  $6000 \div 6 = 1000$  جنيه .

نصيب الزوج =  $1000 \times 3 = 3000$  جنيه .

نصيب الأم =  $1000 \times 2 = 2000$  جنيه .

نصيب الأخ لأم =  $1000 \times 1 = 1000$  جنيه .

٤ - ماتت عن : أم أب ، أخ لأم ، زوج هو ابن عم شقيق

$$\frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{6} \text{ ف } \frac{1}{6} + \text{الباقي تعصبياً فهو يرث من}$$

جهتين بوصف كونه زوجاً  
والآخر بكونه ابن عم فهو  
عاصب . أصل المسألة ٦

الحل :

عدد السهام : ١ ١ ٤

٥ - توفى عن : أم ، زوجة ، أبناء عم لأب أحدهما أخاً لأم

$$\frac{1}{3} \text{ ف } \frac{1}{4} \text{ ف } \frac{1}{6}$$

الباقي تعصبياً ١  
ف ٦

وهنا يأخذ الأخ لأم الذي عم لأب الأب السدس ويشارك في جهة

العمومة ابن العم الآخر فى الباقي تعصياً فيقتسماته مناصفة بينهما .  
فقد أخذ ابن العم الذى هو أخ لأم نصيبين من التركة بجهتين مختلفتين  
إحداهما تقتضى بالإرث بالفرض والآخر تقتضى بالإرث بالتعصب .

٦ - توفى عن : أم ، وأخ لأب ، وزوج هو ابن عم شقيق

$$\frac{1}{3} \text{ ف/ق/ع} \quad \frac{1}{2} \text{ ف}$$

ولا يرث الزوج إلا بالفريضة فقط إما بوصف كونه ابن عم فلا يرث  
لأنه محجوب بالأخ لأب .

٧ - توفى عن : بنت ، أبناء عم شقيق أحدهما أخ لأم

النصف فرضاً والنصف الثانى بينهما بالعصوبة ولا شئ لـأخ لأم

لحجبه بالبنت فيكون لكل منهما الربع .

٨ - توفى عن بنتى خاله إحداها زوجة ، ترث الزوجة الربع

والباقى ترثه بنتى الخالة والزوجة بالرحم فالزوجة ورثت من جهتين

مختلفتين واستحقت نصيبين من التركة أحدهما بالزوجية . والأخرى

بالقربة الرحيمة .

٩ - توفيت عن زوج هو ابن عم لأم ، ابن عم شقيق ، أخ لأم

$$\frac{1}{2} \text{ ف ولا شئ له} \quad \frac{1}{4} \text{ ف والباقى تعصياً}$$

٢ باعتباراه ابن

عم لأمه لأنه من

هذه الجهة من

نوى الأرحام

١٠ - توفيت عن أخ لأم ، زوج ابن خال أو ابن خاله  
١  
٢ فرضاً والباقي رداً  
ولا يرث باعتباره ابن  
خال أو خالة لأنه من هذه  
الجهة من ذوى الأرحام  
وهم مؤخرون فى  
الميراث عن الرد على  
أصحاب الفروض .

ومن خلال ما ذكرنا من أمثلة تبين أن الإرث بالجهتين لا يتحقق إلا  
عند تعدد الاسم للوارث كما يقال أخ لأم هو ابن عم شقيق ، أو زوج هو  
ابن عم لأب ، ففي ذلك يتعدد الاستحقاق لأن تعدد الجهة كان مقتضياً  
لتعدد الاسم .

وأما إذا لم يتعدد الاسم بمعنى أن تعدد الجهة لم يكن مقتضياً لتعدد  
الاسم كالجدة ذات القاربتين فإنها تسمى بالجدة فلا يتعدد الاستحقاق .

## الفصل الثالث

### الحجب والحول والرد

#### المبحث الأول

**أوة : الحجب :**

الحجب فى اللغة العربية : المنع والستر ، وبابه قتل ومنه قيل : للستر حجاب لأن المشاهدة ممنوعة به . وقيل للبواب حاجب لأنه من يمنع الدخول .

ويقال : حجبت السحب الشمس إذا سترتها . وحجبه فلان إذا ستره وحجبه فلان عن الأمر أى منعه منه .

واسم الفاعل من مادة حجب حاجب واسم المفعول منهما محجوب .

الحجب فى اصطلاح علماء الفرائض :

عرفه صاحب السراجية بأنه : منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر <sup>(١)</sup> . وعرف بعدة تعريفات عند المذاهب الأخرى لا تخرج كلها فى المعنى عن هذا التعريف ، وينقسم الحجب مطلقاً إلى قسمين : حجب حرمان ، حجب نقصان .

وقبل الكلام فى حقيقة هذين القسمين نشير إلى أن الفرق بين المحجوب والممنوع : هو أن المحجوب يكون له أهلية الإرث إذا قام سبب من أسباب القرابة ، وأما الممنوع فهو من قام به مانع من موانع الإرث بفقد أهلية الميراث وإن وجد سببه .

---

(١) السراجية ، ص ١٧١ .

وعلى ذلك فإن الممنوع يعتبر فى حق الإرث وحق الحجب معدوماً ، فلا يرث ولا يحجب غيره مطلقاً ، بأى صورة من صور الحجب فى الإرث قائم بالمعدوم لكن مواعه لم تنتف ، فهذا حرم من الميراث ، والمحجوب لكونه لم يفقد أهلية الإرث وسببه وانتفت مواعه الإرث بالنسبة له فإنه يؤثر فى غيره وإن كان هو لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث وذلك تطبيقاً للقاعدة المراثية التى تقضى بتفضيل جهة البنوة على جهة الأبوة ، وهى على الأخوة ، والأخيرة على العمومة ، وبارث القريب فى الدرجة وعدم الإرث للبعيد منه وبأن الأقوى فى القرابة أولى ممن هو أضعف قرابة فالأخ الشقيق أولى من الأخ لأب .

مثال (١) : مات وترك : أباً ، أماً ، أبناً قاتلاً

ق / ع  $\frac{1}{3}$  ف محروم بسبب القتل

مثال (٢) : مات وترك : أخوين شقيقين ، أباً ، أماً

محجوب بالأب ق / ع  $\frac{1}{4}$  ف

فى المثال الأول : لما كان الابن قاتلاً فإنه لم يرث ولم يؤثر فى غيره ، فأخذ الأب الباقي تعصيباً بعد نصيب الأم الثلث فرضاً .

وفى المثال الثانى : استحققت الأم السدس فرضاً مع حجب الأخوين بالأب ، وأخذ الأب الباقي تعصيباً وهنا يتضح لنا أن المحجوب وإن كان لم يرث لكنه أثر فى غيره ، وحجبه حجب نقصان . وقد يكون تأثيره كلياً أى يكون هو محجوباً حجب حرمان ويحجب أيضاً غيره حجب حرمان ولولا هذا المحجوب المؤثر فى غير لورث ذلك الغير المحروم بالمحجوب .

مثال ذلك :

مات وترك : زوجة ، أبا ، أم أم أم ، بنتاً ، أم أب  
 $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  ف محجوبة بالأب  
 الباقي  
 تعصيباً

فى هذا المثال نجد أن أم الأب محجوبة بالأب ولأنها قربة عن أم أم الأم فبأنها قد حجبتها لأن الأب لا يحجب إلا الأمهات التى ترث عن طريقة أى الأبويات وأن القربى من الجدات تحجب البعدى من أى جهة فلذلك حجبت أم الأب أم أم الأم .

بعد هذه الإثارة نذكر أقسام الحجب فنقول وبالله تعالى التوفيق .

### أولاً : حجب الزمان :

هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث شيئاً لوجود من هو أولى منه بالإرث . ففى هذا القسم من أقسام الحجب يمنع الشخص من فرضه ولا يعطى شيئاً منه للسبب الذى ذكر فيه تعريفه .

وهو يقوم على ضوابط هى : (١) من يدلى إلى الميت بسوارث يحجب إذا كان ذلك الوارث موجوداً وتطبيقاً لهذا الضابط ، فلا يرث الجد مع وجود الأب لأن الجد يدلى إلى الميت بالأب ، ولا يرث أولاد الابن مع وجود الابن لأنهم يدلون إلى الميت له ولا يرث الأخ مع وجود الأب لأن الأخ يدلى إلى الميت بالأب وهكذا فى كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع الوساطة واستثنى من ذلك أولاد الأم فبأنهم يدلون إلى الميت بالأم ، وورثوا معها .

ولو بحثنا عن صلة أولاد الأم بالميت لوجدناها الأم . فهى الوساطة

التي يدلون إلى أخيهام بها ، ومع هذا ورثوا ، لأن الأم لم تستحق جميع المال ، لأنها لو استحققت جميع التركة لحجبت أولادها من أخيهام لها .

إذن شرط حجب الحرمان عند عدم اتحاد السبب : أن يكون الوارث مستحقاً لجميع المال كالأب والأخوة فإذا وجد الأب لم يأخذ الأخوة شيئاً فإن لم يستحق جميع المال كالأب ورث المدلى بها وهم أولادها . وبهذا يكون الاستثناء الذي ذكره العلماء له سبب واضح .

**ثانياً:** الأقرب يحجب الأبعد فالأخ يحجب ابن الأخ لأن الأخ أقرب وابن الأخ أبعد والعم يحجب ابن العم لبعده وقرب العم .

**ثالثاً:** الأقوى قرابة يحجب الأضعف ويكون ذلك عند المساواة في الدرجة . فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم لأب .

### **الورثة الذين لا يحجبون والذين يحجبون حجب حرمان :**

لا يكون حجب الحرمان لستة من الورثة ، ثلاثة من الذكور ، وثلاثة من الإناث فالذكور هم : الابن ، الأب ، الزوج ، والإناث هن : البنت ، الأم ، الزوجة ، هؤلاء جميعاً ذكوراً وإناثاً لا يحجبون حجب حرمان بحال أما الذين يحجبون حجب حرمان من الورثة فهم :

١ - الجد يحجب بالأب ، وكما يحجب الجد الأعلى .

٢ - الجدة : تحجب بالأم كما تحجب الجدة الأعلى من أي جهة بالجدة الأم الدنيا . والجدة لأب العليا بالجد لأب الدنيا وتحجب أيضاً الجدة بالذكر الذي تدلى به إلى الميت سواء أكان أباً أم جداً .

٣ - بنت الابن : وقد تقدم في أحوالها من يحجبها .

٤ - الأخت الشقيقة : وتقدم إن الذى يحجبها الفرع الوارث المذكور والأب وجد معها أخ شقيق أم لا .

٥ - الأخت لأب : وسبق الكلام عن حجبها تفصيلاً فى أحوالها .

٦ - الأخ لأم : ويحجب بالفرع الوارث مطلقاً وبالأب مهما علا .

## حجب النقصان :

فى هذا القسم من أقسام الحجب لا يمنع الشخص من الميراث كلية بل ينزل نصيبه من السهم الأعلى إلى السهم الأدنى بسبب وجود شخص آخر . ففرض هذا الشخص وإن كان لا يعطى للوارث إلا أنه يعطى فرضاً آخر أنقص منه ويكون حجب النقصان لخمسة من الورثة هم : الزوجان ، الأم ، بنت الابن ، الأخت لأب ، فالزوجة تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث .

والزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث .

بنت الابن : وتحجب بوجود البنت الصليبية من النصف إلى السدس وبنت الابن الأعلى تحجب من هى أدنى منها فى الدرجة من النصف إلى السدس .

الأخت لأب : تحجب من النصف إلى السدس لوجود الأخت الشقيقة .

الأم : وتحجب من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو الجمع بين الأخوة .

فهؤلاء الورثة الخمسة لهم فرضان : فرض أكثر وفرض أقل وقد حجبوا من الأكثر إلى الأقل بوجود شخص آخر .



وبعد أن بينا حجب الحرمان وحجب النقصان يمكننا أن نقول أن حجب الحرمان يتحقق في الوارث سواء أكان صاحب فرض أم عاصب سببى أما حجب النقصان فلا يكون إلا لأصحاب الفروض .

## المبحث الثاني أصول المسائل

الأصول جمع أصل والمراد بأصل المسألة . أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر .

والمقصود بمخارج الفروض مقامات الكسور الدالة على الفروض .

والفروض التي ذكرها ربنا في كتابه ستة هي : سدس وثلاث وثلثين وثمان وربع ونصف فيكون مخارج هذه الفروض اثنان للنصف ، أربعة للربع ، ثمانية للثمان ، وستة للسدس وثلاثة للثلث والثلثين .

ويمكن أن نقول أن مخرج الفرض هو اسم مقام كسره ما عدا النصف ، لأننا ذكرنا أن مخرج السدس ستة ، وهكذا في الأربعة الثانية غير النصف أما النصف فنقول اثنان .

والأصول سبعة هي ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

فإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مقام الكسر الدال على الفرض وهو الاثنان للنصف والثلاثة للثلث ، والستة للسدس ، والثمانية للثمان ، والأربعة للربع .

وإذا كان في المسألة أكثر من فرض ففي هذه الحالة ننظر إلى مقامات هذه الفروض فإن كان بينهما تماثل من  $٣/١$  ،  $٣/٢$  فأصل المسألة أحد المقامين وهو ثلاثة ، وإن كان بين هذه المقامات تداخل

فأصل المسألة هو الرقم الأكبر . أى المضاعف فمثلاً إذا كانت الكسور

فأصل المسألة هو الثمانية لأن الاثنين والأربعة داخله  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{2}$

فى الثمانية أى أن الثمانية مضاعف العدد ٤ والعدد أربعة مضاعف العدد اثنين ، وعلى ذلك فإن معنى التداخل هو أن يكون أحد المقامين مضاعفاً لغيره إذا كان بينهما توافق بأن يكون للعددين المتوافقين عدد

ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه مثل  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{4}$  فالأربعة والسته كل منهما يقبل القسمة على اثنين .

فإذا كان ذلك كذلك فيكون أصل المسألة فى هذه الحالة هو ضرب نصف أحدهما فى الآخر أى ضرب نصف الأربعة فى الستة أو ضرب نصف الستة فى الأربعة وفى الحالتين الناتج واحد لم يتغير هو ١٢ .

ويعبرون عن ذلك فى كتب الفرائض ويقولون فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين فى وقف الآخر ووقفه هو خارج قسمته على القاسم المشترك الأعظم بينه وبين عدد آخر .

وإذا كان بينهما تباين مثل :

$$\frac{1}{3} ، \frac{1}{2} \text{ أو } \frac{1}{3} ، \frac{1}{4} ، \frac{1}{8} ، \frac{1}{3}$$

ففى الأولى وهى :  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{8}$  الأصل ٢٤

ففى الثانية وهى :  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{4}$  الأصل ١٢

وفى الثالثة الأصل ٦ وهكذا فى كل رقمين متباينين .

بعد كل هذا يمكن القول بأن سبب جعل الأصول ستة هو

المضاعفات البسيطة لمقامات الكسور الاعتيادية لأن الكسر  $\frac{2}{1}$  أخذ منه اثنان والكسر  $\frac{3}{1}$  أخذ منه ثلاثة والكسر  $\frac{4}{1}$  أخذ منه أربعة والكسر  $\frac{6}{1}$  أخذ منه ستة فصارت الأعداد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ أصول كل واحد منها في مسألة لا يوجد فيها إلا كسر واحد من هذه الكسور .

$$\left( \frac{1}{8} ، \frac{1}{4} ، \frac{1}{2} ، \frac{1}{3} ، \frac{1}{3} ، \frac{2}{3} \right)$$

بالتنوع الأخير كاختلاط الربع مثلاً مع  $\frac{6}{1}$  ،  $\frac{3}{1}$  ،  $\frac{3}{2}$  فإن أصلها يكون ١٢ إذن اختلاط الربع بالتنوع الثاني أدى إلى أن يكون أصل المسألة ١٢ واختلاط الثمن بالتنوع الثاني أدى إلى أن يكون أصل المسألة ٢٤ .

وهل لمعرفة الأصل فائدة ؟

نعم أن معرفة هذه الأصول ضرورى لأنه لا يمكن معرفة عدد سهام كل وارث من الورثة المستحقين للتركة إلا بهذا الأصل .

كيفية استخراج عدد سهام كل وارث من أصل المسألة ؟

إذا كان الوارث صاحب فرض فيمكن معرفة عدد سهامه من أصل المسألة وذلك بضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه .

مثال ذلك :

مات وترك	زوجة	إمأ	بنتين	أخاً شقيقاً
$\frac{8}{1}$ فرضاً	$\frac{6}{1}$ فرضاً	$\frac{3}{2}$ فرضاً	ق/ع	
لوجود الفرع	لوجود الفرع	لعدم وجود		
المؤنث	المؤنث	المؤنث		
المؤنث	المؤنث	المؤنث		

أصل المسألة من هذه المقامات ٢٤ لأنه أقل رقم حسابي يقبل  
القسمة على المقامات : ٣ ، ٦ ، ٨ .

نستخرج عدد السهام وذلك بضرب كسر كل وارث من هؤلاء  
الورثة في أصل المسألة وهو ٢٤ على الوجه الآتي :-

$$\text{عدد سهام الزوجة} = \frac{1 \times \frac{2}{4}}{18} \times 3 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام الأم} = \frac{1 \times \frac{2}{4}}{16} \times 4 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام البنّتين} = \frac{1 \times \frac{2}{4}}{12} \times 16 \text{ سهم}$$

فحاصل ضرب ٢٤ في ٨/١ وهو عدد سهام الزوجة .

وهكذا بقية الورثة وبذلك يكون عدد سهام أصحاب الفروض  
المذكورين هم :

زوجة	أمأ	بنّتين
٣	٤	١٦

والخطوة التالية نجمع هذه السهام ٣ + ٤ + ١٦ = ٢٣ سهماً  
نقارن بين عدد السهام وأصل المسألة فإن كان متساويين فالمسألة  
عادلة .

وإن كان الأصل أقل فهي عائلة ، وإن كان الأصل أكثر فهي رد ،  
وفي المسألة المذكورة نجد أصل الحالة ٢٤ وعدد سهام الورثة ٢٣  
فأصل المسألة أكثر من عدد سهام الورثة بواحد .

ولما كان في هذه المسألة عاصب وهو الأخ الشقيق وهو أولى

رجل ذكر في المسألة فإن الباقي يكون نصيبه في المسألة وتكون المسألة بعد كل هذه الخطوات كالآتي :-

زوجة	إمأ	بنتان	أخأ شقيق
٨/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	٣/٢ فرضاً	الباقي
٣	٤	١٦	١
			تصيباً

كيف نستخرج مقدار قيمة السهم ؟

مقدار السهم الواحد من التركة ينتج بقسم التركة على أصل المسألة وهذا إن كانت المسألة عادلة ( أى أن عدد السهام مساوياً لأصول المسألة ) .

وأما إذا كان مجموع السهام أكثر أو أقل من الأصل كما هو الحال في العول والرد فإن مقدار السهم يكون بقسمة التركة على مجموع السهام .

والحاصل أن مقدار السهم هو ناتج قسمة التركة على مجموع السهام بدون نظر إلى أن تكون المسألة عادلة له أو عائلة أو فيها رد .

### نصيب الوارث من التركة :

المقصود من توزيع التركة ، هو حصول كل وارث على نصيبه منها ، فمقدار نصيب كل وارث من التركة ، هو المقصود الفعلى من قسمة التركات ويتحقق هذا المقصود بضرب مقدار السهم الواحد من التركة في عدد السهام التي حصل عليها الوارث من ضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه .

ففي المثال السابق والذي فيه زوجة أم بنتان أخ شقيق لو كان المتوفى ترك ٤٨ فداناً فإننا نستخرج مقدار نصيب الوارث في التركة بالطريقة الآتية ، معلوم أن عدد سهام كل وارث هو ناتج ضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه كما تقدم ولكي نستخرج مقدار الوارث في التركة فإننا نضرب عدد هذه السهام في قيمة السهم .

حل المسألة السابقة :

زوجة إماً بنتان أخاً شقيق أصل  
المسألة

٨/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٣/٢ فرضاً الباقي ٢٤  
تصيباً

٣ ٤ ١٦ ١ ٢٤

مجموع السهام = ٣ + ٤ + ١٦ + ١ = ٢٤ المسألة عادلة

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان للسهم الواحد .

وبذلك يمكن معرفة مقدار نصيب كل وارث في التركة بضرب قيمة

السهم وهو اثنان في عدد أسهم كل وارث على النحو الآتي :

نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة

نصيب البنين = ١٦ × ٢ = ٣٢ فداناً يقسم نصيبهما على

اثنين = ٣٢ ÷ ٢ = ١٦ فداناً لكل بنت .

نصيب الأخ الشقيق = ١ × ٢ = ٢ فدان .

وهكذا يكون في كل مسألة فيها أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض ووارثون بالتعصب . ومما تقدم يتبين أنه لمعرفة نصيب كل وارث تتبع الخطوات التالية :-

١ - وضع الورثة في خط أفقى ( زوج ، بنت ، أم ، أب ) وهكذا .

٢ - يوضع تحت كل وارث السهم المفروض له هكذا :

زوج	بنت	أم	أب
٤/١	٢/١	٦/١	٦/١ + الباقى
			تعصباً

٣ - نستخرج أصل المسألة من مقامات الكسور وفى المسألة المذكورة يكون أصلها : ١٢ وقد عرفنا فيما سبق كيفية استخراج هذا الأصل .

٤ - نستخرج عدد سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل وذلك بضرب الكسر الدال على نصيب الوارث فى أصل المسألة ( على الطريقة الآتية فى المسألة السابقة ) .

$$\text{عدد سهام الزوجة} = \frac{1 \times 12}{4} = 3 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام البنت} = \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام الأم} = \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ سهمان}$$

$$\text{عدد سهام الزوجة} = \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ سهمان}$$

٥ - نضع عدد السهام التى استحقها كل وارث تحت اسمه فى

الخط الأفقى .

زوج	بنت	أم	أب
٤/١ فرضاً	٢/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	٦/١ + الباقي تعصباً
٣	٦	٢	٢

٦ - تجمع هذه السهام فنقول عدد سهام أصحاب الفروض يساوى  
 $= ٣ + ٦ + ٢ + ٢ = ١٢$  سهماً

ويمكن بعد جمع هذه السهام معرفة ما إذا كانت المسألة عادلة أو  
عائلة أو رد والمسألة السابقة عائلة .

٧ - نقسم التركة على عدد السهام الفعلى ( أى نقسم تركة الميت  
على أصل المسألة المذكورة ١٢ وهو عدد السهام الفعلى ونحن هنا لم  
نذكر تركة ) .

٨ - نضرب خارج القسمة فى عدد سهام كل وارث من الورثة .  
هذه هى الخطوات الفعلية فى معرفة نصيب كل وارث (١) .

---

(١) أنظر المؤلفات الآتية : الميراث ، للأستاذ / على حسب الله ص ٦٢ . نظام  
الموارث للأستاذ / عبد العظيم فياض ص ٥٦ ، ٥٧ ، الموارث فى  
الإسلام للدكتور / أحمد الغندور ص ١١١ ، الميراث المقارن للأستاذ بدران  
أبو العينين ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . أحكام الموارث للأستاذ / عمر عبد  
الله ص ٢٤٢ وما بعدها ، أحكام الموارث للدكتور حسن صبحى ص ١٩٤  
، ١٩٥ ، ١٩٦ .



## المبحث الثالث

### العول

العول لغة : له عدة معان منها الميل والزيادة .

واصطلاحاً : الزيادة فى أصل المسألة عند ضيقه عن الوفاء بأسهم الورثة <sup>(١)</sup> . وعرفوه أيضاً بأنه " زيادة عدد السهام عن أصل المسألة " ونقصان فى مقادير الأنصباء إذا ضاق أصلها عن الفروض فقالوا فى المسألة التى فيها ٢/١ ، ٣/٢ أصلها من ٦ وعالت إلى ٧ ، وفى المسألة التى فيها ٢/١ ، ٣/٢ ، ٢/١ أصلها ٦ وعالت إلى ٨ وهكذا وقيل فى تعريفه : نقصان أصل المسألة من مجموع سهام أصحاب الفروض . أو زيادة كسور أصحاب الفروض على الواحد الصحيح <sup>(٢)</sup> .

مثال :

ماتت وتركت	زوجاً	وبنتين	وأبياً	وتركت ٣٩ فدان
	زوج	بنتان	أب	
٤/١ فرضاً	٣/٢ فرضاً	٦/١ فرضاً	+ الباقي تصعبا	
لوجود الفرع	لعدم وجود من	ولم يبق له		
الوارث	يعصبهن	شئ		
٢	٨	٢		
أصل المسألة من ١٢				
عدد سهام الزوج = $\frac{١ \times ١٢}{٤}$ = ٣ أسهم				

(١) أحكام المواريث للأستاذ / حسن صبحى ص ٢١٤ .  
(٢) الميراث للأستاذ / أحمد على الخطيب ص ١٩٠ .

$$\begin{aligned} \text{عدد سهام البنّتين} &= \frac{2 \times 12}{3} = 8 \text{ أسهم} \\ \text{عدد سهام الزوج} &= \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ سهمان} \end{aligned}$$

مجموع السهام = ٣ + ٨ + ٢ = ١٣ سهماً وبذلك تكون المسألة عائلة لأن عدد السهام قد زاد عن أصلها .

قيمة السهم ( ويكون بقسمة التركة على مجموع السهام الكلى = ٣٩ ÷ ١٣ = ٣ أفدنة .

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 3 = 9 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب البنّتين} = 8 \times 3 = 24 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأب} = 2 \times 3 = 6 \text{ أفدنة .}$$

وأول ما وقع العول وقع في زمن سيدنا عمر رضى الله عنه فهو أول من قضى به . فلم يرد في شأن العول نص قرآني أو حديث نبوي ، ولم يقع أيضاً في زمن الخليفة الأول سيدنا أبي بكر رضى الله عنه وقضى سيدنا عمر رضى الله عنه في مسألة وقعت في عهده ضاق أصلها عن الفرائض ويقال : إن هذه المسألة كانت ، زوجاً ، وأختين لأب . وقيل : إنها كانت زوجاً وأختاً شقيقة وأما . فشاور سيدنا عمر رضى الله عنه الصحابة في المسألة فأشاروا عليه بالعول . وممن أشاروا عليه بهذا العباس بن عبد المطلب ، علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين فقضى عمر بالعول وتابعه الصحابة على ذلك ودرج عليه الجمهور .

روى الزهري عن ابن عباس أنه قال : أول من أعمل الفرائض

عمر بن الخطاب لما التوت عليه ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر ، وكان امرءاً ورعاً فقال ما أجد شيئاً هو أوسع لى إلا أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة .

وروى أن هذا هو رأى سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقد سئل فى مسألة ذكر أنه سئل عنها وهو على المنبر فيها : بنتان وأبوان وزوجة . فقال : صار ثمنها تسعا <sup>(١)</sup>.

وتوضيح ذلك أن هذه المسألة أصلها ٢٤

بنتان	أبا	أما	زوجة	أصلها ٢٤
$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	
	+ الباقي تعصيباً			
	٤	٤	٣	٢٧

وظاهر أن نصيب الزوجة ٣ أسهم من ٢٧ سهماً وهو التسع بعد أن كان ثلاثة من ٢٤ وهو الثمن وبذلك تنتقص السهام لكل وارث بما يساوى هذه النتيجة .

وذهب ابن عباس رضى الله عنه - كما نقل عنه - أنصاره بعد وفاة عمر فقيل له هلا أنكرته فى زمن عمر ؟ فقال : هبته . وسئل عما يصنع بالفريضة إذا عالت فقال : أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً ، وهو البنات والأخوات : فأتين ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر ، وقد احتج من أخذوا بهذا القول بأن العول للفريضة الشرعية

(١) سميت بالمينرية لأنه كما ذكر سئل عنها وهو على المنبر وأجاب عنها على " رضى الله عنه " .

أمر مخالف إذ كيف تصير سهام الزوجة في تلك الحالة المذكورة تسعاً في حين أن فرضها الأدنى هو الثمن بنص القرآن الكريم ، ويقول ابن عباس رضى الله عنه في قول عمر : ولا أدرى من قدم الله فأقدمه ، وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وآخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقيل له : ومن الذى قدمه الله تعالى ؟ فقال : من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر ، فهو الذى قدمه الله تعالى ومن نقله الله من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر فهو الذى أخره الله تعالى. (١).

وأراد ابن عباس رضى الله عنه ، بمن نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر الوارث الذى له فرضان فرض أعلى وفرض أدنى فالزوج والزوجة ، الأم ، وقد عرفت الأحوال التى يرثون فيها بالفرض الأعلى أو بالفرض الأدنى .

أما البنات والأخوات فأنهن مع العاصب لهن أى عند اجتماع البنات مع الابن واجتماع الأخوات مع الأخوة فإنه لا فرض لهؤلاء النساء إنما يرثن بالتعصيب بالغير .

ويرى ابن عباس أن العول يمكن تفاديه بنفس الفرائض القابلة لزوال الفريضة بالحجب أو التعصيب دون الفرائض التى لا تقبل الزوال .

وقد أخذ بعض الفقهاء كابن حزم بقول ابن عباس ، وقال إنه هو رأى الصحيح الذى لا يجوز القول بخلافه ، ومن المؤيدين لهذا المذهب - أيضاً - الشيخ أبو زهرة رحمه الله قال فى حق هذا المذهب "إن لهذا رأى أساس فقهي جيد" .

(١) المبسوط لثمى الانمة السرفس جـ ٢٩ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

أما المذاهب الأربعة المعروفة وكذا قانون الميراث فقد أخذوا بمذهب سيدنا عمر رضى الله عنه وهو مذهب الجمهور . جاء فى المادة ١٥ من القانون " إذا زادت أنصبا أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباهم فى الإرث " .

هذا وبعد أن ذكرنا تعريف العول وأقوال الفقهاء فيه نذكر أصول المسائل التى تعول والأصول التى لا تعول . فنقول وبالله التوفيق .

### أصول المسائل التى تعول :

علمنا فيما سبق أن مخارج الفروض سبعة :

اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة ، ثمانية ، اثنا عشر ، وأربعة وعشرون . هذه المخارج ثلاثة منها تعول هى ستة ، واثنا عشر وأربعة وعشرون . فإذا كان أصل المسألة من ستة فإتباعها تعول إلى ٧ وإلى ٨ وإلى تسعة وإلى عشرة .

فمثال ما يعول إلى سبعة زوج وأختان شقيقتان أصل المسألة

$$\frac{1}{4} \text{ فرضاً} \quad \frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad 6$$

٣ مجموع السهام ٧

ومثال ما يعول إلى ثمانية زوج أختان لأب أم أصل المسألة

$$\frac{1}{4} \text{ فرضاً} \quad \frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{6}$$

٣ ٤ ١ مجموع السهام ٨

ومثال ما يعول إلى تسعة زوج <sup>١</sup>أختان شقيقتان أم <sup>١</sup>أخ لأم  
 $\frac{١}{٣}$  فرضاً  $\frac{١}{٣}$  فرضاً  $\frac{١}{٦}$  ف  $\frac{١}{٦}$  ف

أصل المسألة ٦ : ٣ ٤ ١ ١

مجموع السهام : ٩

ومثال ما يعول إلى ١٠ :

زوج <sup>١</sup>أختان شقيقتان أم <sup>١</sup>أخوين لأم أصل المسألة  
 $\frac{١}{٣}$  فرضاً  $\frac{١}{٣}$  فرضاً  $\frac{١}{٦}$  ف  $\frac{١}{٦}$  ف  
 ٣ ٤ ١ ٢ مجموع السهام ١٠

وإذا كان أصل المسألة من ١٢ فإنها تعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧

مثال ما يعول فيه إلى ١٣ :

زوجة أم <sup>١</sup>أخت لأب أصل المسألة  
 $\frac{١}{٤}$  فرضاً  $\frac{١}{٣}$  فرضاً  $\frac{١}{٢}$  فرضاً  
 ٣ ٤ ٦ مجموع السهام ١٣

مثال ما يعول إلى ١٥ :

زوج بنتان أم أب أصل المسألة  
 $\frac{١}{٤}$  فرضاً  $\frac{٢}{٣}$  فرضاً  $\frac{١}{٦}$  فرضاً  $\frac{١}{٦}$  ف + الباقي ١٢  
 تعصيباً  
 ٣ ٨ ٢ ٢ ولم يبق له شئ ١٥

مثال ما يعول إلى ١٧ :

زوجة	أم	أختان لأب	أختان لأم	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	١٢
٣	٢	٨	٤	١٧

وإذا كان أصل المسألة من ٢٤ فأنها تعول إلى ٢٧

مثال ذلك :

زوجة	بناتان	أم	أب	أصل المسألة
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ ف + الباقي تعصيياً	٢٤
٣	١٦	٤	٤	٢٧ ولم يبق له شيء

والأصول التي لا تعول هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨

وهذه الأصول الأربعة إما أن تفي بالتركة أو تزيد عليها فيكون رد لأن المسألة التي أصلها ٢ إما نصفان ، أو إما نصف والباقي كما في زوج وأخ شقيق والمسألة التي أصلها ٣ أما ثلث وما بقى أو ثلث وثلثان ، أو ثلثان وما بقى كما في بنتين وأخ شقيق .

والمسألة التي أصلها ٤ لا تعول أيضاً لأنها إما ربع وما بقى كما في زوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كما في زوج بنت أخ شقيق وإما ربع وثلث الباقي كما في زوجة أب - أم .

والمسألة التي أصلها ٨ لا تعول كذلك لأنها إما أن تكون الثمن وما بقى كما في زوجة مع ابن فإن للزوجة الثمن والباقي للابن وإما أن

يكون الثمن والنصف وما بقي كما في زوجة ، وبنت وعم شقيق فإن  
للزوجة الثمن وللبنات النصف ولعم الباقى .

## أمثلة على العول

١ - مات وترك زوجة ، إماً ، بنتين ، أباً ، وترك ٥٤ فداناً الأصل

الفروض:  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  + الباقى تعصباً ولم يبق  
له شئ  $\frac{1}{24}$

السهم : ٣ : ٤ : ٤ : ١٦ : ٤ أصول العول ٢٧

قيمة السهم =  $54 \div 27 = 2$  فدان .

نصيب الزوجة =  $2 \times 3 = 6$  أفدنة .

نصيب الأم =  $2 \times 4 = 8$  أفدنة .

نصيب البنتين =  $2 \times 16 = 32$  فدان .

نصيب الأب =  $2 \times 4 = 8$  أفدنة .

(٢) مات وترك :

زوجاً ، أباً ، إماً ، ٤ بنات وترك ٤٥٠٠٠ الأصل

$\frac{1}{4}$  فرضاً  $\frac{1}{6}$  فرضاً + الباقى  $\frac{1}{6}$  فرضاً  $\frac{2}{3}$  فرضاً  
٤ تعصباً ولم يبق له شئ  $\frac{1}{8}$   
٣ ٢ ٢ ٨

مجموع السهام :  $3 + 2 + 2 + 8 = 15$  أصل العول ١٥

قيمة السهم =  $45000 \div 15 = 3000$  جنيه .

نصيب الزوج =  $3000 \times 3 = 9000$  جنيه .

نصيب الأب =  $3000 \times 2 = 6000$  جنيه .

نصيب الأم =  $3000 \times 2 = 6000$  جنيه .

نصيب البنتين =  $3000 \times 8 = 24000$  جنيه .



٣ - ماتت وتركت :

زوجاً ، أختين شقيقتين ، أما ، أخوان لأم وتركت ٥٠ فدان الأصل

	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	
٦				
١٠ أصل العول	٢	١	٤	٣

قيمة السهم =  $٥٠ \div ١٠ = ٥$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $٥ \times ٣ = ١٥$  فداناً .

نصيب الأختين =  $٥ \times ٤ = ٢٠$  أفدنة .

نصيب الأخوين لأم =  $٥ \times ٢ = ١٠$  أفدنة .

٤ - ماتت وتركت : نصيب الزوج =  $٥ \times ١ = ٥$  أفدنة

زوجاً ، أختاً لأب ، أما ، وتركت ٢١ فدان الأصل

	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	
٦			
٧ أصل العول	١	٣	٣

قيمة السهم =  $٢١ \div ٧ = ٣$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $٣ \times ٣ = ٩$  فداناً .

نصيب الأخت لأب =  $٣ \times ٣ = ٩$  أفدنة .

نصيب الأم =  $٣ \times ١ = ٣$  أفدنة .

٥ - ماتت وتركت :

زوجاً ، أختين شقيقتين ، أخوين لأم ، وتركت ٣٦ فدان الأصل

	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً
٦			
٩ أصل العول	٢	٤	٣

قيمة السهم =  $٣٦ \div ٩ = ٤$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $٣ \times ٤ = ١٢$  فداناً .

نصيب الأختين =  $٤ \times ٤ = ١٦$  أفدنة .

نصيب الأخوين لأم =  $٤ \times ٣ = ١٢$  أفدنة .

## المبحث الرابع الرد

الرد ضد العول ، لأن العول زيادة فى أصل المسألة وتنقيص  
لفرض كل وارث والرد : زيادة فى فرض كل وارث وتنقيص لأصل  
المسألة إذا زاد شئ من التركة عن فروض نوى الفروض ولا يوجد  
عاصب يرث الباقى . والرد ، كما عرفه الفرضيون صرف الزائد بعد  
الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم  
العصبة .

ومن تعريف الرد يتبين أنه لا يتحقق إلا بتوافر أمرين :

١ - أن تكون فروض نوى الفروض غير مستغرقة للتركة . وهذا  
أمر بديهى إذ أنه لو لم يكن هناك زائد فمعنى ذلك أن الفروض  
استغرقت التركة وبالتالي لم يبق شئ يرد .

٢ - أن لا يكون فى المسألة عاصب ولو من نوى الفروض كالأب أو  
الجد إذ لو وجد عاصب لورث الباقى بعد الفروض المقررة ولا  
يبقى بعد أخذه شئ يرد .

وقد اختلف الفقهاء فى الأخذ بالرد أو عدم الأخذ به ، ويرجع  
سبب الاختلاف إلى أن الرد لم يرد فيه نص فى القرآن الكريم ولا أثر  
فى السنة النبوية متفق عليه .

وفكرة الرد نابعة من اجتهاد كبار الفقهاء الذين أحاطوا بفروع  
الشريعة ففهموا المقصد من تشريع الميراث وأسسوه ولم يكونوا  
متساويين فى الفهم والمعرفة لذا انقسموا بشأنه إلى فريقين وكل

فريق تبعه جماعة من التابعين والأئمة . وإذا كان العلماء قد اختلفوا  
فإننا نذكر آرائهم في هذه المسألة فنقول :

ذهب فريق من الصحابة : منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن  
عباس رضى الله عنهم في بعض الروايات عنه إلى أن الباقي بعد  
الفروض إلى بيت المال إذ لم يكن في المسألة عاصب يستحق  
الباقي .

دليلهم على هذا قول الله تعالى " تلك حدود الله وقوله عز وجل "  
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله  
عذاب مهين " .

قالوا : إن الله تعالى بين بالنص القاطع نصيب كل وارث فلا  
يجوز الزيادة عليه وإلا كانت الزيادة الرد هنا - مجاوزة للحد الذي  
حدده الله سبحانه وتعالى .

وقد أخذ مالك والشافعي وابن حزم الظاهري بهذا المذهب وقيد  
بعض المالكية الدفع لبيت المال بما إذا كان الإمام عدلاً .

وذهب فريق آخر من الصحابة وهم الجمهور منهم ، ومن  
التابعين إلى القول بجواز الرد على أصحاب الفروض النسبية ويكون  
المردود على قدر أنصبتهم .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى  
ببعض في كتاب الله " وهم يرون أن معنى هذه الآية إعطاء الأقارب  
الأولوية عن غيرهم بسبب هذه الصلة وبالتالي فيكونون أولى بجميع  
الميراث .

ومن هنا فالوارث أعطى نصيبه المفروض بآيات المواريث  
ويعطى الباقي من التركة بهذه الآية .

وأصحاب هذا المذهب لا يرون الرد على أصحاب الفروض  
السببية وهما الزوج والزوجة إذ توفي واحد منهما وبقي الآخر لأن  
أساس الرد هو القرابة الرحمية كما أفادته الآية التي ذكروها دليلاً  
لهم . وأصحاب الفروض السببية سبب توارثهما الزواج لا القرابة ،  
وقد أخذ الحنفية بمذهب سيدنا على وجمهور الصحابة والتابعين .

وذهب سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى أن الرد جائز  
لكل أصحاب الفروض النسبية والسببية فيرد على الحى من الزوجين  
كما يرد على غيرهما من الأقارب من أصحاب الفروض النسبية  
وصحة هذا القول أن القم بالغرم كما أن العول ينقص نصيبهما  
فيجب أن يزيد نصيبهما وذهب سيدنا عبد الله بن مسعود إلى أن الرد  
لا يكون لكل أصحاب الفروض بل يكون لبعضهم دون البعض ويرى  
أن البعض الذى لا يكون له الرد هو الحى من الزوجين وبنت الابن  
إذا وجدت البنت الصلبية معها . والأخت لأب إذا وجدت معها الأخت  
الشقيقة .

وأولاد الأم إذا وجدت الأم معهما والجدة إذا وجدت مع صاحب  
فرض أيا كان . وهذا المذهب أخذ به الإمام أحمد بن حنبل فى  
رواية عنه .

وذهب آخرون من أصحاب هذا القول منهم ابن عباس رضى الله  
عنه إلى أن الرد يكون على جميع أصحاب الفروض إلا الزوج  
والزوجة والجدة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرد يكون لكل أصحاب الفروض ما عدا الزوجة فقط أما الزوج فيرد عليه .

وبعد استعراضنا لهذه المذاهب يمكن القول بأن قول من قال بالرد على أصحاب الفروض النسبية هو الراجح ، لأن الرد هو صرف الباقي إلى أصحاب الفروض النسبية ، يتفق مع قول الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .

ولا يصح أن يقال أن في هذه الزيادة تعدى لحدود الله تعالى لأن الإرث بالرد في هذه الحالة يكون إضافة بسبب آخر للوارث يرث به .

ولم تمنع الشريعة الإرث لسببين ، فإن الأخ لأم الذي هو ابن عم يرث بالفرض السدس ، ويرث باقى المال بالتعصيب ، فهو ورث بسببين الفرض والتعصيب . وهنا فى حالة زيادة المال بعد استحقاق صاحب الفرض لفرضه ، يرد عليه المال الباقي ، لأن هذا المال ليس مالأضائعاً ، حتى يرد إلى بيت المال . فوجود صاحب الفرض يمنع الرد إلى بيت المال . ويكون الرد إلى صاحب الفرض تشريعاً مقتبساً فى قوله الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " ويكون معنى الآية أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ويستحقون جميع الميراث لهذه الصلة . ويؤيد هذا القول دليل من السنة - فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعود فى مرضه قال سعد : أما إنه لا يرثنى إلا ابنة لى ، أوصى بجميع مالى ؟ إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : لا الثلث خير . والثلث كثير . لقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث ماله ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومنعه من الوصية بما زاد عن

الثالث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد . إذا لو لم تكن ابنته تستحق ما زاد على فرضها . وهو النصف بطريق الرد لجوز له الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بالنصف .

دليل آخر من السنة يدلنا على جواز الرد وهو " أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورث الملاعنة لجميع مال ولدها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد .

وحديث وائلة بن الاسقع الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام " تحرز المرأة ميراث لقيطها وعشيقتها والابن الذي لو عنت به وورد بلفظ آخر " تحرز ثلاث مواريث عشيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت به " يفيد أن إرثها لجميع المال لا يكون إلا برد ما زاد على فرضها إليها " (١).

## أقسام مسائل الرد :

مسائل الرد أقسام أربعة : وذلك لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل ، وأما أكثر من صنف ، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه ، أو لا يكون فتحصرت الأقسام في أربعة :-

---

(١) أنظر في أقوال الفقهاء وأئمتهم : المجموعة الفقهية ج ٣ ص ٥٠ ، للميراث المقارن للأستاذ بدران أبو العينين ص ٢٢٧ : ٢٢٩ وجزء أحكام المواريث والتركات ١٩٩ : ٢٠٠ : ٢٠٠ : ٢٠١ علم الميراث للشيخ أحمد إبراهيم الجدوى ص ٤٤ .

**الأول:** أن يكون الوارث من أصحاب الفروض صنف واحد ممن يرد عليه ما زاد ، ولا يوجد معه من لا يرد عليه وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة عدد رؤوسهم لأن جميع المال لهم فرضاً ورداً .

مثال ذلك : مات وترك بنتين وترك خمسين فداناً فيكون أصل المسألة من اثنتين وهو عدد رؤوس الوارثين بالفرض ( البننتين ) وتقسّم التركة على الأصل ( اثنتين ) فيكون لكل بنت ٢٥ فداناً .

مثال آخر : مات وترك ٥ أخوات لأم ، ٣ أخوات لأم وترك ٨٠ فداناً - أصل المسألة ٨ لأن عدد رؤوس الوارثين ٨ وهم صنف واحد ولا يوجد معهم أحد ممن لا يرد عليه ، وتقسّم التركة وقدرها  $٨٠ \div ٨ = ١٠$  أفدنة لكل ذكر وأنثى ، لأن الأخوة والأخوات لأم الذكر مثل الأنثى في الاستحقاق .

وهكذا في كل مسألة يكون فيها الضابط المذكور في أولاً .

**الثاني:** أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليهم ما زاد على الفرض ، ولا يوجد معهم أحد ممن لا يرد عليه ما زاد على الفروض ، فإذا علمنا أن الاستقراء دال على أن أجناس من يرد عليهم لا تزيد عن ثلاثة ، فيكون في هذه الحالة أصل المسألة مجموع سهام المجتمعين .

فإذا كان في المسألة سدسان لجدّة وأخت لأم فأصلها من ستة ولكل منهما السدس فرضاً لكن لأن المسألة فيها رد فيجعل مجموع سهامهم وهو هنا اثنان أصل المسألة ويقسم المال مناصفة بين الجدّة

والأخت أم .

وإذا كان في المسألة سدس وثلاث ، كولدى الأم مع الأم . فأصل المسألة ستة ومجموع سهام الورثة ثلاثة وهذه السهام تكون أصل المسألة وتقسم التركة على هذا الثلاثة لولدى الأم الثلثان ولأم الثلث .

وفي هذا المثال لاحظنا أن توزيع التركة على الورثة بنسبة سهامهم لأن مجموع سهامهم أصل المسألة .

مثال :	أخت شقيقة	أخ أم	أصل المسألة
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	٦
	٣	١	٤

أصل المسألة الذي توزع عليه التركة ؛ كل وارث من الورثة يرث منه بقدر سهامه .

مثال :	أخت لأب	؛ أخوة أم	أصل المسألة
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	٦
	٣	٢	٥

في هذه الحالة يصبح أصل المسألة خمسة وهنا ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح لأن نصيب الأخوة لأم اثنان وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم ، وفريق التصحيح كما سنعلم فيما بعد ، هي أن نضرب عدد رؤوسهم في أصلها فنضرب ؛  $٥ \times ٢ = ١٠$



فيكون أصل المسألة ٢٠ للأخت لأب منها ١٢ وللأخوة لأم ثمانية ونقسم المال على عشرين وناتج القسمة نضربه في عدد سهام الأخت لأب فينتج ما ورثته فرضاً ورداً وهكذا بالنسبة للأخوات الأم .

**الثالث :** إذا كان مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج ، أو الزوجة ، فحينئذ يعطى من لا يرد عليه فرضه ، ويكون أصل المسألة في هذه الحالة هو مخرج نصيب أحد الزوجين ، والباقي بعد نصيب أحد الزوجين يوزع على عدد رؤوس الورثة .

مثال ذلك :

زوجاً	ثلاث بنات	أصل المسألة في هذه الحالة
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	مقام كسر الزوج وهو ؛ يعطى
	٣	الزوج نصيبه وهو سهم والباقي
		يوزع على رؤوس البنات لكل
		واحدة سهم .

مثال آخر :

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أصل المسألة ؛ للزوجة
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	سهم واحد والباقي ثلاثة
	٣	أسهم للأخوات الشقيقات
		لكل واحدة سهم .

مثال ثالث :

زوج	٥ بنات	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	
١	٣	
٥	١٥	

وفى هذا المثال نجد أن الباقي بعد نصيب الزوج لا ينقسم على عدد رؤوس البنات الخمس ، لذلك تصحح المسألة ويكون بضرب عدد رؤوس البنات فى أصل المسألة لأنه بين نصيب البنات وعدد رؤوسهم تباين ، فى المثال المذكور نضرب  $٥ \times ٤ = ٢٠$  فيكون الأصل للزوج ٥ أسهم وللبنات ١٥ سهماً لكل بنت ثلاثة أسهم .

**الرابع :** أن يوجد أكثر من نوع من أصحاب الفروض ممن يرد عليهم ومعهم من لا يرد عليه وفى هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين فيعطى نصيبه منه ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بنسبة فروضهم .

وإذا احتاج الأمر إلى تصحيح المسألة صححت على النحو المشار إليه فى الأمر الثالث .

مثال : مات عن زوجة	أم	أخوين لأم	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	
١	١	١	٤

تعطى الزوجة منه ١ والباقي وهو ٣ توزع على الأم والأخوين لأم بنسبة فروضهم فيكون للأم سهم والأخوين لأم سهمان .

مثال آخر : مات عن زوجة أم بنتى ابن أصل المسألة

	٢	١	١
٨	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

للزوجة سهم واحد ويبقى ٧ أسهم توزع على الأم وبنتى الابن بنسبة سهامهم فيكون لبنتى الابن ٤ أسهم ولأم سهم واحد ، والسبعة الباقية لا تقبل القسمة على ٥ فى هذه الحالة تصحيح المسألة ويكون بضرب ٥ × ٨ = ٤٠ .

للزوجة منهما ٥ وهى ثمن التركة ويبقى ٣٥ تقسم على ٥ وهى مجموع سهام الأم وبنتى الابن فينتج ٧ لكل سهم .

نصيب الأم = ٧ × ١ = ٧ أسهم .

نصيب بنتى الابن = ٧ × ٤ = ٢٨ سهماً .

### أمثلة على الميراث بالرد

١ - توفى عن : أم وأخوين لأم والأصل

	١	١
٦	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً
٣	٢	١

ردت إلى ٣

فيكون للأم سهم واحد وللأخوين سهمان لكل واحد منهم سهم من أصل ثلاثة .

٢ - توفى عن : بنتين وأم وأصل المسألة

	٢	١
٦	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً
٥	١	٤

ردت إلى ٥

فيكون لكل بنت سهمان ويكون للأم سهم واحد من أصل خمسة سهام .

٣ - توفي عن : أخت شقيقة ، أختين لأب ، الأصل

$$\begin{array}{ccc} & 1 & 1 \\ & \frac{1}{6} & \frac{1}{2} \\ 6 & & \\ \hline & 1 & 4 \\ \text{ردت إلى } & 4 & \end{array}$$

ولما كان السهم الخاص بالأختين لأب لا يقبل القسمة ، فتصح المسألة بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو مجموع السهام الفعلية أي  $8 = 4 \times 2$

للأخت الشقيقة منها ٦ سهام وللأختين لأب منهما سهمان لكل واحدة سهم واحد من أصل ٨ .

٤ - توفي عن : أخت لأب أخوين لأم ثلاث أخوات لأم الأصل

$$\begin{array}{ccc} & 1 & \\ & \frac{1}{2} \text{ فرضاً} & \\ 6 & \frac{\text{ثلاث فرضاً}}{2} & \\ \hline & 2 & 3 \\ \text{ردت إلى } & 5 & \end{array}$$

وهذه المسألة تصح بضرب عدد الرؤوس في الأصل  $5 \times 5 = 25 =$  للأخت لأب منها ١٥ سهماً ولكل واحد من الأخوة لأم (٢) من أصل خمسة وعشرون سهماً .

$$\begin{array}{cccc} 5 - \text{توفي عن :} & \text{زوجة} & \text{أم} & \text{أخ لأم} & \text{الأصل} \\ & 1 & 1 & 1 & \\ & \frac{1}{4} & \frac{1}{3} & \frac{1}{6} & \\ & & & & \\ \hline & & & 3 & 1 \end{array}$$

الباقى بعد نصيب الزوجة يوزع على الأم والأخ لأم بنسبة ما لكل منهما من فروض فيكون للأم سهمان ( للأخ لأم سهم واحد من أصل ٣ ) .

الأصل	أختين لأم	أخ لأم	زوج	توفيت عن
٢	<u>                    </u>	١	١	١
	ثلث	١	١	١

وهذه المسألة تصحح بضرب عدد رؤوس الأخوة لأم على الطريقة الآتية  $٣ \times ٢ = ٦$  فيكون الأصل ٦ يكون للزوج منها ٣ وللأخوة لأم ٣ لكل واحد منهم سهم من أصل ٦ .

الأصل	أخت شقيقة	أخت لأب	زوجة	توفى عن
٤	<u>                    </u>	١	١	١
	١	١	١	١
	٦	٢	٤	٤
	<u>                    </u>	٣	١	١

ولما كانت الثلاثة الباقية بعد نصيب الزوجة لا يقبل القسمة على عدد سهام الأخت الشقيقة والأخت لأب فإن المسألة تصحح بضرب عدد سهامهم في أصل المسألة .

فيصير الأصل ١٦ ، فيعطى منها الزوجة ٤ وبقي ١٢ يقسم على الأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة سهامهم فيكون للأخت الشقيقة منها ٩ وللأخت لأب ٣ .

الأصل	بنت ابن	٣ بنات	زوج	توفى عن
١٢	محجوبة	<u>                    </u>	١	١
		٢	١	١
		٣	٤	٤
		<u>                    </u>	٣	٣
		٩	٣	٣

يكون للزوج منها ثلاثة أسهم وللثلاث بنات تسعة أسهم لكل واحد ثلاثة أسهم .

## المبحث الخامس تصحيح المسائل

تكلّمنا في مبحث سابق عن أصول المسائل وهنا نتكلم عن تصحيح المسائل وهو أننا إذا وجدنا صاحب فرض لا يقبل نصيبه من السهام القسمة عليه من غير كسر فإن المسألة الإرثية تحتاج إلى تصحيح ففي زوجة و ٣ أخوة أشقاء . فإن أصل المسألة من ٤ للزوجة سهم واحد وللأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم فهذه المسألة لا تحتاج إلى تصحيح .

الأصل	٥	أب	أم	وفى
	الباقي	١	١	
٦	تصحيحاً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	٤	١	١	

في هذا المثال نجد أن مجموع سهام الأبناء ٤ أسهم وهي لا تقبل القسمة على خمسة أبناء لذلك يلزم التصحيح ، ويكون بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة  $٥ \times ٦ = ٣٠$  للأُم منها خمسة وللاب خمسة والباقي ٢٠ للخمسة أبناء لكل واحد منهم أربعة أسهم . إذن التصحيح هو العدول على أصل المسألة إلى أصل آخر يمكن أن يؤخذ منه نصيب كل وارث من السعا من غير كسر (١).

(١) أحكام الموارث الشرعية الإسلامية د | حسن صبحي أحمد .

## كيفية تصحيح المسائل :

عند تصحيح المسألة ينبغي أن ننظر في النسبة بين العددين عدد رؤوس الورثة وعدد السهام هل بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين ؟ لأن معرفة هذه النسبة هي أساس التصحيح .

١ - فإن كان بين عدد رؤوس الورثة وبين السهام المنكسرة عليهم تباين فإن التصحيح يكون بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أولاً ، ثم ضرب عدد الرؤوس في سهام كل فريق من الورثة .

المثال على ذلك : ٥ أخوات شقيقات أم أخ لأم أصل المسألة

$$\frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{6} \text{ ف} \quad \frac{1}{6} \text{ ف} \quad 6$$

عدد سهام كل صنف ٤                      ١                      ١                      ٦

في هذا المثال نجد النسبة بين عدد الرؤوس الأخوات الأشقاء والأسهم المقدرة لهم فرضاً ٤ وهم خمسة أفراد إذا فيها تباين لأن هذين العددين ليس أحدهما مثل الآخر ولا بعضه ولم يقسمهما عدد ثالث .

تصحيح المثال السابق بضرب عدد الرؤوس ٥ × أصل المسألة

٦ يكون الناتج ٣٠ وهو الأصل للمسألة .

ثم نضرب عدد ٥ × سهم الأم = ١ × ٥ = ٥ نصيب الأم .

ثم نضرب عدد ٥ × سهام الأخ لأم = ١ × ٥ = ٥ نصيب الأخ لأم .

ثم نضرب عدد ٥ × أسهم الأخوات = ٤ × ٥ = ٢٠ نصيب الأخوات

الشقيقات .

تقسم التركة على الأصل الذي حصل بعد التصحيح وهو هنا فى هذا المثال ٣٠ الناتج بعد القسمة نضربه فى عدد سهام كل وارث وهى ٥ للأم ، ٥ للأخ ، ٢٠ للأخوات الشقيقات ، فلو افترضنا أن المتوفى ترك ٦٠ فدان فإن قيمة السهم تكون كالاتى :

$$\text{قيمة السهم} = 60 \div 30 = 2 \text{ فدان .}$$

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 5 = 10 \text{ أفدنة .}$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} = 2 \times 5 = 10 \text{ أفدنة .}$$

$$\text{نصيب الأخوات} = 2 \times 20 = 40 \text{ فدانا .}$$

$$\text{نصيب كل واحد من الأخوات الشقيقات} = 40 \div 5 = 8 \text{ أفدنة .}$$

٢ - فإن كان بين عدد الرؤوس والسهام الخاصة بهم تداخل قسمنا عدد الرؤوس المنكسر على سهامهن والناتج نضربه فى أصل المسألة فى سهام كل فريق من الورثة الآخرين .

مثال : توفى عن ٨ أخوات ، أم أخ لأم أصل المسألة

$$\frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{6} \text{ ف} \quad \frac{1}{6} \text{ ف} \quad \frac{1}{6} \text{ ف}$$

$$4 \quad 1 \quad 1 \quad 6$$

لو تأملنا فى نصيب الأخوات من السهام وفى عدد رؤوسهم نجد

أن هناك تداخل بين عدد الرؤوس ٨ وعدد السهام ٤ فى هذه الحالة

نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام أى نقول  $8 \div 4 = 2$  .

نضرب الناتج وهو رقم ٢ فى أصل المسألة وهو ٦ فيصير

الأصل ١٢ ، ونضرب رقم ٢ فى عدد سهام الورثة على الوجه

الآتى :-



عدد سهام الأخوات =  $2 \times 4 = 8$  أسهم .

عدد سهام الأم =  $2 \times 1 = 2$  سهمان .

عدد سهام الأخ لأم =  $2 \times 1 = 2$  سهمان .

بعد هذا التصحيح نستخرج قيمة السهم بقسمة التركة على الأصل الجديد ونستخرج ما لكل صنف من الورثة من المال بضرب عدد سهامهم بعد التصحيح في الناتج من قسمة التركة على الأصل بعد التصحيح ، ففي المثال السابق لو كانت التركة ٣٠ فدان فإتينا نتبع الخطوات التالية :

ط ف

$$\text{قيمة السهم} = 30 \div 12 = 2$$

ط ف ط

$$\text{نصيب الأخوات} = 2 \times 8 = 16$$

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 2 = 4 \text{ أفدنة .}$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} = 2 \times 2 = 4 \text{ أفدنة .}$$

٣ - وإن كان بين عدد الرؤوس والسهام المنكسرة توافق ، نأتى بالقاسم المشترك بين العددين المتوافقين ، ثم نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك والناتج نضربه في أصل المسألة وفي عدد سهام كل فريق .

مثال : ٦ بنات ، أم أب أصل المسألة

$$\frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{6} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{6} \text{ فرضاً} + \text{الباقي تعصيباً} \quad 6$$

٤ ١ ١ ولم يبق له شئ بالتعصيب

وفي هذا المثال نجد أن عدد رؤوس البنات ٦ وعدد سهامهن ٤



السهم انكسار فى طائفة واحدة ، أما إذا كان الإنكسار فى أكثر من طائفة فإن تصحيحها يكون على النحو التالى :

**أولاً :** ننظر فى كل طائفة على حدة من هذه الطوائف التى يوجد فيها بين عدد الرؤوس وعدد السهام انكسار فإن كان بين سهامها وعدد رؤوسها تباين أخذنا عدد الرؤوس ، وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرؤوس على عدد السهام وأن كان بينهما توافق قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين عدد الرؤوس وعدد السهام المنكسرة والنتائج لكل بناءً على هذا تأتى معنى بالمضاعف المشترك ونضربه فى عدد السهام .

مثال : ٨ أخوة لأم ٦ أخوات شقيقات ٤ زوجات الأصل

$$\frac{1}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{4} \text{ فرضاً} \quad 12$$

عدد سهام كل فرض ٤ ٨ ٣ = المجموع ١٥ المسألة عائلة

لو نظرنا فى نصيب الأخوة لأم لوجدناه ٤ أسهم وبينه وبين عدد الرؤوس الثمانية تداخل . وتطبيقاً لقاعدة التصحيح نقسم عدد الرؤوس على عدد الأسهم الخاصة بهم .

أى يقسم ٨ ÷ ٤ = ٢ ، ونصيب الأخوات الشقيقات ٨ وعدد رؤوسهم ٦ وبينهما توافق فينقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك ، وهذا مطابقاً لما جاءت به قاعدة التوافق .

$$\text{فلذلك نقسم } 6 \div 2 = 3$$

ونصيب الزوجات ٣ وعدد رؤوسهن ٤ وبينهما تباين فيبقى عدد الرؤوس ويصير وضع المسألة بعد هذا على النحو الآتى :

المسألة $\frac{1}{3}$ أخوة لأم	$\frac{2}{3}$ أخوات شقيقات	٤ زوجات
الفرض $\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
عدد السهام ٤	٨	٢

ولما كان عدد الأخوة لأم بعد الوضع الجديد وهو ٢ يتداخل في عدد رؤوس الزوجات لأنه يعصبه ففي هذه الحالة نكتفى بأكبرهما وهو رقم ٤ وعلى ذلك فإتينا نأتى بالقاسم المشترك بين رقم ٣ ، ٤ ، وذلك بضرب أحدهما في الآخر فيكون الناتج ١٢ - وهذان العددان هما أعداد الورثة ، بعد ذلك نضرب رقم ١٢ في أصل المسألة وهو ١٥ لأنه مجموع السهام الفعلى .

لأن المسألة عائلة ينتج من ضرب  $١٢ \times ١٥ = ١٨٠$

ثم نضرب عدد سهام الأخوة لأم وهو  $٤ \times ١٢ = ٤٨$

ثم نضرب عدد سهام الأخوات وهو  $٨ \times ١٢ = ٩٦$

ثم نضرب عدد سهام الزوجات وهو  $٣ \times ١٢ = ٣٦$

فلو كان في المسألة تركة فإتينا نقسم على (١٨٠) والناتج يكون قيمة السهم بضرب الناتج في عدد سهام كل فريق يعطينا نصيبه الفعلى في التركة .

مثال آخر :

٤ زوجات ،	١٨ بنت ،	١٥ جدة ،	٦ أعمام	الأصل
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي تعصياً	٢٤
٣	١٦	٤	١	

وبالمقارنة نجد أن عدد رؤوس أصحاب الفروض بينها وبين عدد السهام تباين ما عدا البنات وسهامهن لأن ١٨ ، ١٦ كل منهما يقبل القسمة على ٢ فيكون بينهما توافق بالنصف ، فيؤخذ نصف عدد البنات وهو ٩ .

ثم تنسب أعداد الورثة بعضها إلى بعض فنجد أنها :

٤ ، ٩ ، ١٥ ، ٦ .

وبالمقارنة يتبين أن بين رقمين من هذه الأرقام هما ٤ ، ٦ يتوافقان بالنصف فنأخذ نصف الأربعة وهو ٢ نضربه في ٦ = ١٢ .

ثم ننسب الأعداد مرة أخرى بعد الخطوة السابقة فنجد أنها ٩ ، ١٥ ، ١٢ نلاحظ أن بين ١٥ ، ١٢ توافق بالثلث = فنأخذ ثلث ١٢ وهو ٤ ونضربه في ١٥ ينتج ٦٠ - ثم ننسب الأعداد مرة ثالثة نجد أنها ٦٠ ، ٩ وبينهما توافق بالثلث فنأخذ ثلث ٩ وهو ٣ ونضربه في ٦٠ ينتج ١٨٠ نضربه في أصل المسألة ثم في عدد سهام كل فريق على الوجه الآتي :

$$١٨٠ \times ٢٤ = ٤٣٢٠ \text{ وهو الأصل بعد التصحيح .}$$

$$\text{عدد سهام الزوجات} = ١٨٠ \times ٣ = ٥٤٠$$

$$\text{عدد سهام البنات} = 16 \times 180 = 2880$$

$$\text{عدد سهام الجدات} = 4 \times 180 = 720$$

$$\text{عدد سهام الأعمام} = 1 \times 180 = 180$$

الأصل	١٢ عم	٣ جدات	٤ زوجات	مثال آخر :
	١٢	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	
	٧	٢	٣	عدد السهام

في هذا المثال نجد بين عدد الرؤوس وعدد السهام تباين ، فتؤخذ أعداد الرؤوس وتنسب إلى بعضها فنجد بين عدد ٤ ، ٣ ، ١٢ تداخل في عدد ١٢ فنضرب أكبرهما في أصل المسألة فتصبح :

$$12 \times 12 = 144 \text{ ثم نضرب } 12 \text{ في عدد السهام فتصبح}$$

$$12 \times 3 = 36 \text{ نصيب الزوجات من الأصل .}$$

$$12 \times 2 = 24 \text{ نصيب الجدات من الأصل .}$$

$$12 \times 7 = 84 \text{ نصيب الأعمام من الأصل .}$$

## الفصل الرابع

### في إرث ذوى الأرحام

يقول الله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " من سره أن يعظم الله رزقه ، وأن يمد في أجله فليصل رحمه <sup>(١)</sup> . بعد أن قدمنا بهذه الآية الكريمة وهذا الحديث الشريف نذكر تعريف الرحم لغة في عرف الفرضيين .

تعريف الرحم لغة : الرحم لغة : بيت منبت الولد ووعاؤه والقراة أو أصلها وأسبابها وجمعه أرحام .

وتعريف الرحم في الشرع : كل قريب .

وفي عرف الفرضيين كل قريب ليس بذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ولا عصابة تحرز المال عند الانفراد <sup>(٢)</sup> .

---

(١) جامع الأحاديث ، للجامع المغير وزوانده والجامع الكبير للإمام السيوطي .

ج ٦ ، ص ١٧٠

(٢) السراجية ص ٢٦٥ ، العذب الفانض ج ٢ ، ص ١٥ .

## المبحث الأول إرث ذوى الأرحام

فى توريت ذوى الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم . فمنهم من قال بتوريتهم ومنهم من منع ذلك .

فمن قال بتوريتهم من الصحابة : على بن أبى طالب ، وأبن مسعود وأبن عباس ، فى أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء ، وأبو عبدة بن الجراح .

ومن التابعين : شريح والحسن ، وابن سرين ، وعطاء ، ومجاهد ومن قال بعدم توريتهم : زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ومنهم من روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح فانه حكى أن المنتصر سأل أبا حازم القاضى عن هذه المسألة فقال أبو حازم : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريت ذوى الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم .

وفقهاء المذاهب الإسلامية خاصة المشهورة بيننا انقسموا تبعاً للرأيين السابقين فمنهم من قال بما قال به أصحاب الرأى الأول من الصحابة ، وهم الحنفية ، والإمام أحمد ، ومتأخروا المالكية ، والشافعية : وقال أيضاً بتوريتهم عيسى بن إبان وأهل التنزيل رحمهم الله أجمعين . ومن قال بما قال به أصحاب الرأى الثانى من انصابة : متقدموا المالكية ، والشافعية ، وأيضاً سفيان الثورى .

ولكل فريق من هذين الفريقين أدلته التى تؤيد مذهبه .



## أولاً : أدلة القائلين بتوريثهم :

استدل من قال بتوريث ذوى الأرحام بما يأتي :

**أولاً :** يقول الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى

كتاب الله " (١).

فقول الله تعالى : " بعضهم أولى ببعض " أثبت استحقاق ذوى

الأرحام بوصف عام هو وصف الرحم ، فإذا انعدم الوصف الخاص وهو كونهم أصحاب فروض أو عصابات ، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوى أرحام . ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله .

**ثانياً :** إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الله ورسوله مولى

من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " (٢).

وفى حديث آخر ( الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل

عنه ) (٣).

## أدلة القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام :

استدل من لا يقول بتوريث ذوى الأرحام بما يلي :

**أولاً :** إن الله تعالى نص فى آيات الموارث على بيان أصحاب

الفروض والعصابات ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً " وما كان ربك

نسياً " (٤) .

(١) آية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٢) أخرجه بن ماجه ج ٢ ، ص ٩١٤ - عيسى الحلبي .

(٣) أخرجه أبو داود ٢ ص ٨٢ طبعة المطبعة الأنصارية .

(٤) آية ٦٤ من سورة مريم .

وأدنى ما فى الباب أن يكون توريث ذوى الأرحام زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القياس .

ثانياً : إن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة فقال ( نزل جبريل عليه السلام وأخبرنى ألا ميراث للعممة والخالة ) (١).

هذا هو دليل المانعين لكن البعض منهم كالمالكية ذهب إلى أن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عسبة ولم يكن الإمام عدلاً (٢).

وأجمع متأخروا الشافعية على أنه إذا على إته إذا كان بيت المال غير منتظم فإن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عسبة والمراد بعدم انتظامه ألا يصرف الإمام التركة فى مصارفها الشرعية .

والقائلون بتوريث ذوى الأرحام من المالكية والشافعية كالحنفية والحنابلة يقدمون الرد فى حال وجود أصحاب فروض لم يستغرفوا التركة ، على توريث ذوى الأرحام فإن لم يكونوا ورث ذوى الأرحام بالقيد السابق (٣).

---

(١) ذكره بن حجر فى التلخيص ج ٣ من ٨١ طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .

(٢) الشرح الكبير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٣) حاشية البقرى على الرحيبة .

## المبحث الثاني أصناف ذوى الأرحام

ذوى الأرحام لهم عدة أصناف اتحصرت فى أربعة بالنسبة لجهة انتسابهم إلى المتوفى . فهم إما من فروعه وإما من أصوله وإما من فروع أبوية وإما من فروع أجداده وجداته .

### الصنف الأول : الفروع الذين ينسبون إلى المتوفى من غير

أصحاب الفروض والعصبات تبعاً لما تقدم وهم نوعان :-

أ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً مثل ابن البنت وبنت البنت وابن بنت البنت .

ب - أولاد بنات الابن وأن نزل ذكوراً كانوا أو إناثاً مثل ابن بنت الابن وبنت بنت الابن .

### الصنف الثانى : الأصول الذين ينتسب إليهم المتوفى وإن

علوا من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم نوعان :-

أ - الجد غير الصحيح وإن علا مثل أبى الأم وأبى أم الأم .

ب - الجدة غير الصحيحة وإن علت مثل أم أبى الأم ، وأم أم أب الأم .

### الصنف الثالث : الفروع الذين ينتسبون إلى أصول المتوفى

( الأب والأم وإن نزلوا من غير أصحاب الفروض والعصبات ويشمل

هذا الصنف ثلاثة أنواع هم :-

أ - أولاد الأخوات مطلقاً - شقيقات كن أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو

إناثاً وإن نزلوا مثل ابن أو بنت الأخت لأبوين أو لأحدهما .

ب - بنات الأخوة مطلقاً أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، وأولادهن ذكوراً  
كانوا أو إناثاً وإن نزلوا مثل بنت الأخ وبنت ابن الأخ وابن بنت  
ابن الأخ سواء كان الأخ لأبوين أو لأحدهما .

ج - أبناء الأخوة لأم وأولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا مثل  
ابن أو بنت الأخ لأم وابن ابن الأخ لأم وبنت بنت ابن الأخ لأم .

**الصنف الرابع :** الفروع الذين ينتسبون إلى جدى المتوفى

( أبو الأب وأبو الأم قريبين كانوا أو بعيدين أو جدتيه ( أم الأم وأم  
الأب قريبين كانوا أو بعيدين وهم ثلاثة أنواع أيضاً :

(١) الأعمام لأم أى أخوة أبى المتوفى من أمه فقط .

(٢) العمات مطلقاً : أى سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم .

(٣) الخالات والأخوال مطلقاً : أى سواء كن أو كانوا أشقاء أو لأب  
أو لأم .

ويلحق بهذا الصنف الأخير أولاد الأنواع الثلاثة المذكورين وإن

نزلوا ، وكذا بنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات إناثها فالصنف  
الرابع فى الحقيقة يشمل ست طوائف هى :-

أ - أعمام المتوفى من جهة الأم وكذا عماته وخالاته وأخواله لأبوين  
كانوا أو لأحدهما .

ب - أولاد المذكورين فى الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وكذا بنات  
أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وبنات إناثهم وإن نزلوا وكذلك

أولاد من ذكرك جميعاً وإن نزلوا .

ج - أعمام أبى المتوفى لأم وكذا عماته وخالاته وأخواله لأبوين أو لأحدهما ، وكذلك أعمام أم المتوفى وعماتها وأخوالها وخالتها لأبوين أو لأحدهما .

د - أولاد المذكورين فى الطائفة الثالثة المتقدمة وإن نزلوا وكذا بنات أعمام أبى المتوفى لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وكذلك أولاد من ذكرك جميعاً وإن نزلوا .

هـ - أعمام أبى أبى المتوفى لأم وكذا أعمام أبى أم المتوفى وعماتها وأخوالها وخالتها لأبوين أو لأحدهما وكذلك أعمام أم أم المتوفى وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالتها لأبوين أو لأحدهما .

و - أولاد المذكورين فى الطائفة الخامسة المتقدمة وإن نزلوا وكذا بنات أعمام أبى أبى المتوفى لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وكذلك أولاد من ذكرك جميعاً وإن نزلوا .

## المبحث الثالث كيفية توريث ذوى الأرحام

لم يقل أحد من الفقهاء بتوريث ذوى الأرحام إذا كان معهم أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات ، وأما ميراثهم فيكون عند انعدام هؤلاء جميعاً أو مع أحد الزوجين ، ولما كان الأساس الذى قام عليه توريث ذوى الأرحام يختلف عند الفقهاء القائلين بتوريثهم ، فإنهم لهذا اختلفوا فى طريقة التوريث التى يتبعونها نحوهم .

لذلك تعددت المذاهب فى كيفية توريثهم وكل مذهب منها يقوم على أساس معين .

مذاهب الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام ثلاثة هى :

**المذهب الأول :** وأصحاب هذا المذهب يبنون إرث ذوى الأرحام على الرحم أى أن الرحم هو الأساس الذى يبنى عليه ميراث ذوى الأرحام أو سبب إرثهم الرحم .

وهذا السبب يوجب التسوية بين رؤوس الأرحام فى نظر أصحاب هذا المذهب لأن الرحم مشتركة بين الجميع ، وعلى هذا فكل الموجود من ذوى الأرحام وقت وفاة المورث يتساوون فى العطاء دون تفرقة بين صنف وصنف ولا بين قرب القرابة وبعدها ولا بين قوتها وضعفها .

مثال : توفى عن :

بنت بنت ، وبنت ابن أخ لأب

التركة بينهما مناصفة

ترك : خالة ، بنت أخت شقيقة لا فرق بينهما  
 $\frac{1}{2}$  رحماً  $\frac{1}{2}$  رحماً

ترك : عمة ، وبنت أخت لأب وبنت عم لأم  
 $\frac{1}{3}$  رحماً  $\frac{1}{3}$  رحماً

وهكذا .

### **المذهب الثاني :** أصحاب هذا المذهب يجعلون الأساس الذى

يتوارث عليه ذوو الأرحام هو أن ينزلوا منزلة من يدلون به إلى المتوفى من صاحب فرض أو عصبية . ويقضى هذا الأساس أن لا ينظر إلى أشخاص الورثة لأن الاستحقاق من التركة لا يمكن أن يكون بالرأى المجرد بل لا بد أن يستند إلى سند شرعى .

ولما لم يكن فى القرآن الكريم أو السنة نص قاطع بشأن كيفية توريثهم ، لذا فبانه يجب أن يقوم المدلى مقام المدلى به فى الإرث ليثبت له ما كان يثبت للمدلى به لو كان حياً حتى وفاة المورث .

هذه طريقة سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وفى توريث بنت البنت وبنت الأخت جعل المال بينهما نصفين لأنه اتحصر فيهما .

وأخذ بها من الفقهاء الإمام أحمد بن حنبل وفقهاء مذهب رضى الله عنهم ومتأخروا فقهاء المالكية والشافعية .

### **المذهب الثالث :** أصحاب هذا المذهب وهو مذهب أهل

القراة يرثون ذوى الأرحام بحسب مراتبهم من حيث الجهة والدرجة

والقوة هو الحال فى العصبات تماما .

وعلى ذلك فذوى الأرحام ينقسمون إلى أربعة أصناف ، كما قسمت العصبات إلى أربع جهات . وهذه الأصناف الأربعة مقدم بعضها على بعض فى الإرث على أساس الجهة والدرجة وقوة القرابة .

وقد جاء فى قانون الموارث النص على الأصناف الأربعة على النحو التالى :

### ميراث الصنف الأول

هذا الصنف من ذوى الأرحام يقدم على بقية الأصناف فإذا وجد واحد فقط أخذ كل التركة ، لعدم وجود غيره من ذوى الفروض ولا من العصبات النسبية .

فإذا وجد اثنان فأكثر يقدم أقربهم درجة فإن اتحدوا فى الدرجة قدم من أدلى إلى المتوفى بوارث على من يدلى إليه بغير وارث فإن كان معه زوجة فبأنها ترث نصيبها ويأخذ الباقي . وعند اتحاد الدرجة والأولاد يشتركون فى الميراث للذكر ضعف نصيب الأنثى .

مثال تطبيقي :

١ - توفى شخص عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن

ترث بنت البنت ولا يرث ابن بنت الابن لأن الأولى أقرب فى الدرجة من الثانى .

٢ - الورثة : بنت بنت بنت بنت بنت ابن



فى هذا المثال نجد أن الورثة تساوا فى الدرجة ، ففى هذه الحالة يكون التفضيل بينهما بالنظر إلى الإدلاء بوارث وهنا نجد أن بنت بنت الابن تدل بوارث بالفرض أما الأولى فلا تدل ولذلك فإن الميراث يكون لبنت بنت الابن ولا شئ للأول .

٣ - الورثة : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن

فى هذا المثال الورثة تساوا فى الدرجة والإدلاء فتقسم التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - الورثة : بنت بنت بنت ، ابن بنت بنت

الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد نص قانون الموارث على ميراث هذا الصنف فى المادة ٣٢ وقد تم نصها .

## ميراث الصنف الثانى

تقدم أن هذا الصنف هو من ينتسب إليهم المورث .

والقاعدة فى توريث هذا الصنف أن الوارث إذا كان واحداً أخذ جميع التركة وعند التعدد يقدم الأقرب إلى المورث ، وعند اتحاد الدرجة يقدم من يدلى إلى الميت بوارث على من يدلى إلى الميت بغير وارث .

وعند الاتحاد فى الدرجة والإدلاء ينظر إلى الحيز فإن اتحدوا فيه بأن كانوا جميعاً من جهة واحدة يشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى .

وإن اختلفوا فى الحيز فكان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم ، فإن الذى يكون من جهة الأب يأخذ الثلثين والذى من جهة الأم يأخذ الثلث .

## أمثلة تطبيقية

١ - مثال للتفاوت فى درجة القرابة :

توفى عن :	<u>أبى أم</u>	<u>أبى أم أب</u>	<u>بنت أخ شقيق</u>
	يأخذ كل التركة	محجوب	محجوبة
	لقرب درجته من الميت .		

٢ - مثال لتعدد الورثة وهم على درجة واحدة ( أى لم تتفاوت درجاتهم ) .

الورثة :	<u>أبى أم أم</u>	<u>أم أبى أم</u>	<u>عمه</u>
	كل التركة لأنها تدلى للميت بوارث وهى أم الأم .	محجوب	محجوبة

٣ - مثال لتساوى الورثة فى الدرجة وقوة القرابة وكل منهم يدلى إلى الميت بوارث واتحدوا فى الحيز .

أبى أبى الأم      أبى أم أم الأب

المال بينهم للذكر ضعف الأنثيين



٢ - إذا استوا في الدرجة وكانوا متعددين فإن المدلى بعاصب أولى بالميراث من المدلى بذى رحم .

توفى عن : بنت أبن أخ لأب ابن بنت أخت لأب

م

كل التركة لأنها تدلى  
إلى الميت بعاصب وهو  
ابن الأخ لأب

٣ - وإذا تعددوا وتساوا في الدرجة وكانوا جميعاً يدلون بعاصب فالقانون المصرى أخذ برأى أبى يوسف من الحنفية والذى يعتبرهم كالعصابات فيما بينهم ومعنى اعتبارهم عصابات أن تطبق عليهم القواعد التى عرفناها وهى أن الأقوى قرابة أولى بالميراث من الأبعد ، فالشقيق أولى من الأخ لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم .

أمثلة :

(١) توفى عن : بنت أخ شقيق ابن أخ لأم بنت أخ لأب

م

م

كل التركة لأنها  
أقوى قرابة .

(٢) توفى عن : بنت أخ لأب بنت أخ لأم

م

كل التركة لأنها  
تدلى إلى الميت  
ممن كان أصله  
لأب .

## ميراث الطائفة الثانية

والقواعد التي سنذكرها هنا لهذه الطائفة تسرى على الطائفة الرابعة والسادسة وفي هذه الطائفة إما أن يتعدد ذوو الأرحام أم لا . فإذا تعدد ذوو الأرحام من أى طائفة من هذه الطوائف الثلاثة (الثانية والرابعة والسادسة) فيقدم الأقرب درجة على الأبعد وليس للذكر فضل على الأنثى .

مثال :

توفى عن : بنت عم بنت ابن خال

كل التركة لقرب  
م  
درجتها إلى المورث .

مثال آخر :

توفى عن : بنت خال ابن بنت عم شقيق

كل التركة لقرب  
محجوب  
درجتها إلى المورث .

مثال :

توفى عن : بنت عم شقيق ابن عم لأم

كل المال لأنها بنت  
م  
عاصب .

فإن كان كلهم ولد عاصب أو كلهم ولد ذى رحم قدم الأقوى قرابة

فإذا تساوا في قوة القرابة قسم المال عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال على اتحادهم في جهة القرابة وهم ولد عاصب :

أ - بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم لأب

كل المال لقوة القرابة م

ب - بنت خال شقيق ، ابن خال لأب

كل المال لقوة القرابة م

ج - ابن خال شقيق ، بنت خاله شقيقة

المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

وأما إذا اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم تعطى لقرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث ثم يقسم كل فريق على أحاده على النحو المتقدم ، فيما إذا اتحدت درجاتهم وكانوا جميعاً من حيز واحد .

مثال ذلك :

بنت عم شقيق ، ابن عمه شقيقة ، بنت خال شقيق ، وابن خال لأب

٢  
محبوبة  
٣  
١  
محبوب  
٣

ويرث ابن الخال الشقيق لقوة القرابة

ويلاحظ في هذا المثال أن بنت العم الشقيق قد حجت ابن العمه

الشقيقة لأنها تدلى بعاصب وابن العمه يدلى بذى رحم .

ويلاحظ أيضاً أن بنت الخال الشقيق قد حجت ابن الخال لأب

لأنها أقوى منه قرابة .

## المبحث الرابع الميراث لجهتين

إذا تعددت القرابة من ذوى الأرحام بأن يكون فى الشخص الواحد جهة قرابة بذى الأرحام فهل يرث بالجهتين أم يرث بجهة واحدة ؟  
فى هذه المسألة اختلف العلماء فمن قائل بأن تعدد الجهات معتبر فى الميراث . وعلى ذلك فإن تعددت جهتا قرابة ذى الرحم ورث بالجهتين .

ومن قال بأن تعدد الجهة لا يعتبر فى إرث ذوى الأرحام لأن تعدد جهة القرابة فيه لا يقتضى تعدد الاسم والصنعة . كما فى ميراث الجدات .

وقانون المواريث المصرى حسم النزاع ونص على أن تعدد جهات القرابة ليس له اعتبار فى إرث ذوى الأرحام إلا عند الاختلاف فى الحيز وقد جاء هذا الحكم . وفى المادة (٣٧) من قانون الميراث ونصه " لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز " .

مثال توفى عن :

ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ، ابن بنت بنت أخرى  
سعيد  
نرمان  
مديحه  
فريدة  
ناصر  
إبراهيم  
ذكية  
سعدات  
فهاد

سعيد متوفى عن إبراهيم ابن بنت بنته وهو كذلك ابن ابن بنت

أخرى كما هو موضح فى الرسم ، وتوفى أيضاً عن فهاد ابن ابن بنت ثالثة . والتركة يأخذها إبراهيم وفهاد لكل منهما نصفهما ولا اعتبار لتعدد القرابة فى إبراهيم لأن الحيز لم يختلف .

أما لو توفى عن أبى أم أبى الأب ، الذى هو أبو أم أم الأم مع أبى أم أم الأب ، فإن الأول يرث بجهة القرابة . حيث أنه جد لأب وجد لأم أيضاً ، بينما الثانى يرث بجهة واحدة إذ هو جد لأب فقط .

وعلى ذلك تقسم التركة أثلاثا ثلثها لقرابة الأم ويأخذ الجد الأول منفرداً ، وثلثها لقرابة الأب ويقسمه الجد الأول والجد الثانى باعتبارهما جدين لأب ، واختلاف الحيز الذى اعتبره القانون مع تعدد جهتى القرابة لا يتحقق إلا فى الصنفين : الثانى ، والرابع وأما الصنفان الأول ، والثالث فلا يتحقق فيهما تعدد جهتى القرابة مع اختلاف الحيز أبداً .

## ميراث الصنف الرابع

فيما تقدم ذكرنا أن هذا الصنف يشمل ست طوائف لكل طائفة من هذه الطوائف نظام خاص بها من ناحية التوريث .

وهذه الطوائف الست كل طائفة متقدمة عنها تحجب التى تليها فالأولى تحجب الثانية والثانية تحجب الثالثة والثالثة تحجب الرابعة وهكذا .



## ميراث الطائفة الأولى

من المعروف أن هذه الطائفة تشمل أعمام المورث لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً ، وهذه الطائفة أن تعدد الأقارب فينظر أما أن يكونوا جميعاً من حيز واحد أي من جهة الأب فقط كالعَمَمَات أو من جهة الأم فقط كالأخوال ، أم لا .

١ - فإذا كانوا جميعاً من واحدة فيقدم أقوام قرابة .

<u>عمة شقيقة</u>	<u>عمة لأب</u>	<u>عمة لأم</u>
كل المال لها لقوة قرابتها .	م	م

مثال آخر :

<u>خالة شقيقة</u>	<u>خال لأب</u>
كل المال لقوة قرابتها	م

فإن تساوا في قوة القرابة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : توفي عن :

<u>عم لأم</u>	<u>وعمة لأم</u>	<u>زوجة</u>
الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{4}$ فرضاً

مثال آخر توفى عن :

<u>زوجة</u>	<u>خال شقيق وخالة شقيقة</u>
$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين

٢ - فإن اختلفت جهة القرابة بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فتعطى قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث ويوزع نصيب كل جهة على أفرادها مع ملاحظة تقديم الأقوى قرابة وإعطاء الذكر ضعف الأنثى .

مثال على ذلك : توفى عن :

<u>خال أم</u>	<u>خال أب</u>
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

مثال آخر : توفى عن :

<u>خالة لأب وخال لأب</u>	<u>عمة لأم وعم لأم</u>
$\frac{1}{3}$ للذكر ضعف الأنثى	$\frac{2}{3}$ للذكر ضعف الأنثى

وهذه القواعد التى ذكرناها لهذه الطائفة تطبق على الطائفة الثالثة والخامسة وقد نص على ذلك قانون المواريث فى المادة (٣٢ منه) .

## المبحث الخامس في الرد على أحد الزوجين

قد ذكرنا من قبل أن معظم الفقهاء لا يجيزون الرد على الوارث من الزوجين مطلقاً - أي أن الحى منهما لا يرد عليه حتى ولو كان هو الوارث الوحيد . وفي هذه الحالة فإن الباقي بعد فرضه يكون لببيت المال .

وخلافاً لقول الجمهور ذهب بعض العلماء إلى جواز الرد على الحى منهما وهؤلاء منهم من رأى جواز الرد على الزوج فقط أما الزوجة فلا يرد عليها .

وقانون المواريث أقر الرد على أحد الزوجين ولكنه أخره في الترتيب عن ميراث ذوى الأرحام - وهذا الحكم مأخوذ من نص المادة (٣٠) .

مثال للرد على أحد الزوجين : توفى وترك :

زوجة

$$\frac{1}{4} \text{ فرضاً + الباقي رد}$$

توفيت عن :

زوج

$$\frac{1}{3} \text{ فرضاً + الباقي رداً}$$

في هذين المثالين : ورثت الزوجة باقى المال رداً بعد فرضها لأنه لا يوجد قريب للمورث في المثال الأول .

وفي المثال الثانى ورث الزوج باقى المال بعد فرضه لأنه لا يوجد قريب للمورثة .

## الفصل الخامس

### في الاستحقاق بغير طريق الإرث

هذا الفصل يشتمل على عدة مباحث في المستحقين للتركة بغير

صفة الورثة كما أطلق عليهم القاتون والمباحث هي :

(١) المبحث الأول : المقر له بالنسب على الغير .

(٢) المبحث الثاني : الموصى له بأكثر من الثلث .

(٣) المبحث الثالث : بيت المال .

ونبدأ بالكلام عن هذه المباحث بادئين بالمبحث الأول منها .

### المبحث الأول

#### في المقر له بنسب على الغير

الإقرار بالنسب على الغير قسمان :

الأول : إقرار بنسب على المقر :

وهو الإقرار بأصل النسب : البنوة ، والأبوة ، والأمومة مباشرة

فهذا النوع من الإقرار متى توافرت فيه الشروط <sup>(١)</sup> التسي ذكرها

---

(١) وقد وضع الفقهاء لمحة الإقرار بنسب على المقر أربعة شروط وهي :

- أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب فلو كان معروف النسب لغير المقر لا

يصح الإقرار بغير هذا النسب المعروف ، لأن ثبوت النسب لا يقبل الإبطال ولا

التحويل .. لذلك يلزم أن يكون المقر له مجهول النسب .

- أن يكون المقر له بالبنوة لا تكذب العادة ثباته في المقر وعلى هذا فلو كانا

متساويين أو متقاربين شيئاً فبان الإقرار لا يصح لثبوت كذب المقر .

- أن يصادق المقر له المقر على إقراره بالنسب ، إذا كان أهلاً للمصادقة بأن

كان مميزاً . فإذا لم يصادقه لم يصح الإقرار .

الفقهاء لصحته مع الإقرار - وثبت نسب المقر له بالبنوة أو الأبوة للمقر . فيرثه بعد وفاته كسائر أبنائه وليس له الرجوع فى هذا الإقرار .

الثانى : إقرار بنسب على غير المقر :

وهو الإقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له كإقرار شخص لآخر بأنه أخوه أو عمه أو جده فهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب ويجوز الرجوع عنه ولكن يعامل المقر . بمقتضى إقراره فيصح فى حق نفسه فى الأمور المالية متى تحققت شروط صحته ، إذ ليس فيه الحاق ضرر بالغير وقبول إقراره فى الأمور المالية . لكونه إقرار على نفس المقر فبعمال بمقتضى إقراره حيث لا يلحق بالغير ضرر حتى لو كان المقر له عاجزاً عن الكسب فقيراً وجبت نفقته على المقر . ولو ورث المقر شيئاً بسبب القرابة شاركه المقر له فيما ورث .

وإذا مات المقر بنسب على غيره ولم يوجد له وارث أصلاً بسبب من أسباب الإرث ، استحق المقر له تركته بغير الإرث على ما اختاره القانون بالشروط الآتية :-

١ - أن يكون المقر له مجهول النسب . إذ لو كان معروف النسب لم يصح الإقرار بغير هذا النسب المعروف ، لأن صحة الإقرار تقتضى إبطال نسبه المعروف الثابت . والنسب الثابت لا يقبل التحويل ، والإبطال .

---

أن يموت المقر مصراً على إقراره إذ لو رجع عن إقراره صح رجوعه .

٢ - ألا يثبت نسب المقر له . من الغير الذى نسبه إليه . بأى طريق من طرق الإثبات الشرعية كمصادقة الغير على هذا الإقرار . والبينة الشرعية إذا لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقر له وارثاً للمقر كباقى ورثته من النسب .

٣ - أن يصادق المقر له على إقراره . إذ لو كذبه لم يصح الإقرار . فلا يستتبع أثره ، لأن إقراره يتضمن الدعوى بأن المقر له أخوه مثلاً . والدعوى لا تثبت إلا بالبينة من المدعى ، أو بالمصادقة من المدعى عليه .

٤ - أن يموت المقر مصراً على إقراره إذ لو رجع المقر عن إقراره صح ، رجوعه وبطل إقراره - ولو صدقه المقر له - لأن هذا الإقرار فى الواقع ونفس الأمر وصية بصيغة الإقرار بالنسب ويصح للموصى أن يرجع عن وصيته قبل وفاته .

٥ - أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل من نسب إليه المقر فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار لأن المقر كاذب فى إقراره بحسب الواقع وشهادة العقل .

وقد ذكرت أول هذا المبحث أن القانون لم يطلق على المقر له نسب على الغير إنه وارث وإنما عبر عنه بمستحق للتركة حيث لا يوجد له وارث أصلاً . وقد أخذ القانون بمذهب الإمام الشافعى وعدل عن مذهب الحنفية الذى كان متبعاً وهو اعتباره وارثاً يستحق الميراث بعد مرتبه الإرث بولاء المولاة فهو عند الحنفية آخر من يستحق التركة بالإرث .

وإنما اعتبره القانون غير وارث إثارة للحقيقة والواقع إذ الإرث يعتمد على النسب ولم يثبت بهذا الإقرار النسب وجعله مستحقاً التركة بغير الإرث احتراماً لإرادة الميت وتحقيقاً لرغبته في ماله الذي تركه بدون وارث ولكن لشبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه تركة المقر ما يشترط في الوارث فيشترط علاوة على ما تقدم من الشروط أن تتحقق فيه شروط الإرث ، وإلا يكون به مانع من موانع الإرث ، فلو كان مخالفاً للمقر في الدين فلا يستحق شيئاً من تركته .

ولشبهه بالوارث قدم في الاستحقاق على الموصى له بما زاد على الثلث ، بالنسبة للزيادة ، لأن هذا الإقرار وإن كان في الحقيقة وصية ، إلا أنه أقوى من الوصية المطلقة لكونه وصية بصيغة الإقرار بالنسب فأشبهه المقر له بالوارث من النسب ، وهذا هو السبب في تقديم استحقاق على استحقاق الموصى له بما زاد على ما تنفذ في الوصية بدون توقف على إجازة أحد<sup>(١)</sup>.

وقد اشتملت المادة (٤١) من قانون المواريث على أحكام استحقاق المقر له بنسب على الغير تركة المقر .

(١) انظر أحكام المواريث للأستاذ عمر عبد الله ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

## المبحث الثاني

### استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث ولا وارث للموصى

إذا لم يوجد للمتوفى وارث أو مقر له بنسب على الغير . فإن تركته كلها هل تكون للموصى له بأكثر من الثلث أم لبيت المال ؟

ذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن هذه التركة كلها تكون للموصى له لا لبيت المال وجواز الوصية بجميع المال في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعه ، لأن عدم تنفيذ الوصية فيما زاد عن الثلث كان لحق الورثة فإذا لم يوجد أحد منهم فقد زال المانع .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لعدم وجود من له حق الإجازة <sup>(١)</sup>.

وقاتون المواريث المصرى نص بنفاذ الوصية ، وهذا مأخوذ من نص المادة الرابعة التى تقول " إذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتى :-

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

## المبحث الثالث

### استحقاق بيت المال

اتفق الفقهاء على أن بيت المال هو المكان الذى توضع فيه التركة إذا لم يكن له مستحق من الورثة أو مقر له بنسب على الغير

(١) انظر فى مذاهب الفقهاء : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٦٩ ، ( فقه حنفى )

المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ١٤٤ ، ١٤٦ ( فقه حنفى ) بداية المجتهد لابن

رشد ج ٢ ص ٣٣٦ ( فقه مالكى ) المهذب للشيرازى ج ٣ ص ٣٥٣ .



أو موصى له بأكثر من الثلث .

واختلف الفقهاء فى تكيف هذا الوضع فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الوضع للتركة فى بيت المال لا على أنه وارث للتركة بل على أنه مستحق لها . وبهذا القول أخذ القانون المصرى .

وذهب فريق آخر مقابل للجمهور إلى أن بيت المال فى هذه الحالة وارث ، لأنه وارث من لا وارث له ، واستدل أنصار المذهب الأول بما يأتى :-

١ - اتفق الفقهاء على أن غير المسلم إذا مات وهو من رعايا الدولة الإسلامية ولم يكن له مستحق لتركته وقت وفاته تكون تركته للخزانة العامة ومن المقرر فقهاً أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم . وما فى بيت المال يكون للمسلمين فلو كان استحقاق بيت المال للتركة فى هذه الحالة بطريق الإرث لم يكن بيت المال مستحقاً لتركة غير المسلم .

٢ - واحتجوا أيضاً بأن بيت المال لا يسير فى توزيع التركة بين المسلمين على نظام الميراث ولو كان وارثاً لاتبع نظام الميراث فى التوزيع فلا يسوى بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد . أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له " .

وقد أخذ قانون الموارث بالرأى الأول .

## الفصل السادس

### في الإرث بالتقدير والاحتياط

الإرث بالتقدير يكون عند حصول تردد في الحكم للمستحق بالوجود أو العدم أو في جنسه أو في ثبوت نسبه . وهذا التردد إنما يحصل عند عدم القطع بالوجود للوارث . أي أن حال الوارث لا يمكن القطع بوجوده ومعرفة نوعه كما لا يمكن القطع بعدم وجوده .

كما أن المستحق قد يحدث تردد بالنسبة لثبوت نسبة ونفيه مثل الولد الملعن عليه .

ومع كل هذا لا مناص من الحكم بالإرث على أساس تقدير الاحتمال الأكثر رجحاً .

ولهذا سنبتاول بحث ميراث الحمل ثم ميراث المفقود ثم الكلام عن بعض الورثة الآخرين .

### المبحث الأول

#### في الإرث بالعمل

لكي يتحقق الإرث بالحمل يلزم توافر عدة شروط :

الأول أن يتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه . ومعرفة وجود الحمل في بطن أمه نعلمها من ظهوره على مسرح الوجود في غضون مدة لها أقل وأكثر .

أ - أقل مدة الحمل : أقل مدة الحمل هو ٢٧٠ يوماً وهذه المدة هي المعمول بها قانوناً وهي مستقاة من مذهب بعض الحنابلة ،

والظاهرية ، وهو قول ابن تيمية والمسند لها المشاهدة ، لأن العادة هي أن يولد الحمل لمثل هذه المدة ويندر ولادته لأقل من تسعة أشهر فهذا القول مبنى على الرفق والرعاية بالحمل وإتباعاً للأمر الأغلب .  
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . ودليلهم على ذلك قوله تعالى " وفصاله في عامين " فطرح مدة الفصل وهي عامين من الثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر للحمل .

ب - أكثر مدة الحمل : ذهب بعض الفقهاء إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان . وذهب الفقيه المالكي محمد بن الحكم إلى أنها ٣٥٤ يوماً أي سنة هلالية .

وغير ذلك مقول به عند العلماء والمسألة اجتهادية تتحكم فيها العادات والتجارب .

ولأجل هذا فإن قانون المواريث المصرى اعتبر أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً وهذا من المادة ٤٣ منه . وهذا نصها " إذا توفى الرجل عن زوجته ، أو عن معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم ، على الأكثر ، من تاريخ الوفاة ، أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :-

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت ، أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر ، من تاريخ وفاة المورث وإن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

ويستفاد من هذا النص القانوني أن الحمل إما أن يكون من المورث أو من غيره .

إذا كان الحمل من المورث نفسه كما لو كانت الحامل زوجة المتوفى وولدت هذه الزوجة حملها في أثناء المدة المحددة ٣٦٥ يوماً من وقت وفاة الزوج ، ورث الحمل في أبيه ( أى يملك النصيب الذى كان متروكاً له حين ولادته ) .

وولادته في غضون هذه المدة دليل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث . وإذا طلق الرجل امرأته باننا وهى حامل ثم مات فإن الحمل إذا ولد في حدود (٣٦٥) يوماً من وقت الطلاق والولادة ، ملك الحمل نصيبه في أبيه لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنه كان موجوداً وقت الطلاق وبالتالي يكون موجوداً وقت موت مورثه لأنه ( أى الموت ) كان بعد الطلاق . فإن زادت المدة على سنة من تاريخ الطلاق فلا يرث لأن ذلك يدل على أن الحمل حصل بعد انتهاء الزوجية .

### الحمل من غير المورث

فإن كان الحمل من غير المورث كما لو كانت امرأة أبيه أو جده أو امرأة ابنه أو زوجة أخيه ، الحوامل ، فهى إما أن تكون وقت وفاة المورث في زوجية قائمة أو لا . فإن كانت زوجيتها قائمة ومات المورث فيرثه حملها إذا جاءت به لمدة (٢٧٠) يوماً أو أقل من حين وفاة المورث .

أما إذا جاءت به لأكثر من ذلك فلا يرث الحمل إلا إذا أقر الورثة

بحملها يوم الوفاة .

وإن كانت زوجية الحامل من غير المورث غير قائمة ، بأن كانت معتدة في طلاق بائن ، أو من وفاة . فإن حملها يرث إذا جاءت به في مدة لا تزيد على سنة شمسية من تاريخ وفاة زوجها ، أو من تاريخ طلاقها ، لأنها حملت به وهي زوجة .

وإذا جاءت به لأكثر من سنة شمسية ، فلا يرث الحمل ، لأنها حملت بعد انقطاع الزوجية .

الشرط الثاني لميراث الحمل : أن يولد الجنين حياً ولو لحظة واحدة . وشرط الحياة للجنين لكي يرث وإن كان متفقاً عليه بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في كون الحياة لكل جسمه أم أن الحياة لا كثره يتحقق بها الشرط ويرث الحمل لهذه الحياة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنين لا يرث إلا إذا ولد كله حياً أنه بهذه الولادة يكون أهلاً لتملك المحجوز له من التركة .

وذهب الحنفية : إلى أنه إذا كانت الحياة لأكثر الجنين عند الولادة فإن الشرط يتحقق وهم يرون الجنين إذا خرج ميتاً ، وكان هذا الخروج ناشئاً عن جنابة ، فإنه يعتبر حياً ، ويرث ، ويورث عنه نصيبه كما تورث عنه الغرة<sup>(١)</sup>.

وتعرف حياة الجنين بما يدل عليها كالعطس والصراخ والتثاوب

(١) انظر في مذاهب الفقهاء المبسوط للرخسى ج ٣٠ ص ٥١ ، ٥٢ - فقه

حنفى ، المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٣٤ .

والتقاهم الثدى وتحريك الأعضاء وما أشبه ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إذا امتص مولود ورث " (١) وهذا الحديث دليل لأصحاب المذهب الأول .

وجميع الفقهاء يتفقون على أن الجنين إذا خرج أقله حياً ومات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن تكون ولادته طبيعية أو نزل من بطن أمه نتيجة جنائية وقعت عليها .

### طريقة توريث العمل

اختلف الفقهاء في طريقة توريث الحمل :

فذهب بعضهم إلى القول بحجز التركة ، وعدم قسمتها ، متى كانت الولادة قريبة . فإن لم تكن الولادة قريبة فإن التركة تقسم بين الورثة الموجودين عند الوفاة مع الاحتياط بالنسبة للحمل .

ويتحكم العرف في حد البعد والقرب وفيما يترتب على التأخير من ضرر وعدمه .

وذهب بعض آخر : إلى القول بتقسيم التركة بين الورثة الموجودين فعلاً وعدم حجز شئ للحمل . ولكن متى ولد حياً وجب نقض القسمة وإعادتها مجدداً بعد أن يحسب حسابه وحجتهم على هذا أن التأخير في تعطيل حق الورثة لمجرد شئ محتمل الوجود والعدم .

وذهب آخرون : إلى القول بأن التركة كلها تحجز ولا يوزع شئ

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ، ص ١٨٥ .

منها إلا على الورثة الذين لا يتغير نصيبهم بولادة الحمل ولا بعده أو جنسه .

وجمهور الفقهاء يرون : أن الحمل لو كان على تقدير ولادته حياً يحجب الورثة حجب حرمان . فإنه يجب في هذه الحالة وقف تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل . وإن لم يكن كذلك قسمت التركة بين الورثة الموجودين على أن يوقف للحمل نصيبه الأوفر .

واختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل من الميراث ، فروى عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات . وهو رواية عن مالك . وروى عن أبي يوسف أنه يوقف له نصيب ( بنين وهو مذهب الحنابلة وفي قول لمحمد بن الحسن ، وفي قول آخر لمحمد إنه يحجز له الأكثر لثلاثة .

ويرى الفقهاء : أن من المستحسن أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص نصيب الواحد منهم أن جاء الحمل متعديداً . وهذا الكفيل يمكنه أن يسترد ما أخذه الورثة زائداً من أنصبتهم المقيدة لهم شرعاً .

ومن طريف ما يذكر في هذه المسألة أن سيدنا علي " كرم الله وجهه ورضي عنه " قضى في مولود ولد وله رأسان وصدران في عضو واحد : فقيل له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به ، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين .

ومسائل الحمل لا تخلو من أن يكون وارثاً أو غير وارث .

فإن كان وارثاً فلا تخلوا من إحدى حالتين :

أولاً : بالنسبة للحالات التي يتصور وجود الحمل عليها خمس حالات منها أربع يرث فيها وحالة لا يرث فيها - مطلقاً - ذكراً كان أو أنثى .

وفي حالات إرث الحمل يختلف مقدار ما يوقف له من التركة بالنسبة لكل حالة منها . والحالة التي لا يرث فيها الحمل - مطلقاً - هي أن يكون فيها محجوب من الميراث . وفي هذه الحالة لا يحسب حسابه ولا يوقف له شيء من التركة بل توزع كلياً على بقية الورثة .  
مثال : توفى عن :

<u>بنت</u>	<u>أب</u>	<u>أم حامل من غير أبيه</u>
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ ف والباقي تعصيباً	$\frac{1}{4}$ فرضاً

والحمل لا يرث لا على اعتبار ذكوره أو أنوثته لأنه من أولاد الأم وهم يحجبون بالفرع السوارث وبالأصل المذكر .

مثال آخر : توفى عن :

<u>أب</u>	<u>أم</u>	<u>بنتين</u>	<u>زوجة ابن حامل</u>
$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{2}{4}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف

الحمل إما بنت ابن أو ابن ابن ولا يرث في الحالتين لأنه إن كان ابن ابن فلم يبق له شيء وإن كان بنت ابن فلا ترث لوجود البننتين .



وفى هذا المثال يتقرر للحمل وصية واجبة بمقدار ميراث أبيه بشرط ألا تزيد الوصية عن ثلث التركة .

وإذا كان من مع الحمل من الورثة لا يرث لأنه محجوباً بالحمل حجب حرمان فتحفظ كل التركة للحمل حتى الولادة مثال ذلك :

توفى عن : أخ شقيق ، أخت لأم ، زوجة ابن حامل

فالحمل على فرض أنه أنثى فتكون بنت ابن والأخت لأم لا ترث مع وجود الفرع الوارث وعلى فرض أنه ذكر فيكون ابن ابن وعلى هذا التقدير فإن الأخ الشقيق والأخت لأم لا يرثان أى محجوبين حجب حرمان بالحمل فيحفظ للحمل كل المال .

وبفرض الحمل واحد فقط . وهذا رأى أبى يوسف من فقهاء الحنفية . وقد أخذ به قانون الموارث . وهذا الافتراض مبناه الغالب أما تعدد الحمل فهو نادر وقليل . والأحكام الشرعية تبنى على الغالب الكثير لأعلى النادر القليل .

ولكن مع احتمال تعدد الحمل فإنه يؤخذ كليل بالفرق بين ما يأخذه كل وارث يتأثر نصيبه بهذا الاحتمال وبين ما يستحقه لو ظهر أن الحمل متعدد . ويطالب الكليل برد ما زاد على نصيب الوارث بتعدد الحمل .

ومن يمتنع عن تقديم الكليل بوقف نصيبه مراعاة لمصلحة الحمل لأن الرجوع الزائد على من أخذه قد يكون متعزراً .

## مسائل العمل الوارث

الحمل إذا كان وارثاً لا تخلو مسأله من إحدى حالتين :

**الأولى** : أن يكون الحمل وارثاً على كلا التقديرين ( الذكورة والأنوثة ) .

**الثانية** : أن يكون الحمل وارثاً على تقدير وغير وارث على تقدير آخر .

فإذا كان الاحتمال الأول وهو أن الحمل وارث على كلا التقديرين فإن له ثلاث صور :

١ - نصيبه أكثر في حالة الذكورة .

٢ - نصيبه أكثر في حالة الأنوثة .

٣ - نصيبه لا يختلف في التقديرين .

**الصورة الأولى** وهي التي يكون فيها نصيب الحمل أكثر على تقدير إنه ذكر .

مثال ذلك : توفي عن : أب ، زوجة حامل

فافتراض أن الحمل ذكر يعنى أنه ابن وتوزع التركة كالاتى :

<u>أصل المسألة</u>	<u>أب</u> ، <u>زوجة</u> ، <u>ابن</u> ،
٢٤	$\frac{1}{6}$ فرضاً ، $\frac{1}{8}$ فرضاً الباقي تعصيباً
	٤                      ٣                      ١٧

فيوصف نصيب الحمل على اعتبار أنه ذكر ثم أن ظهر بعد



السهم	٣	٤ ف + ١ تعصباً + ٤	١٢
قيمة السهم	=	$24 \div 12000$	= ٥٠٠ جنيهاً
نصيب الزوجة	=	$500 \times 3$	= ١٥٠٠ جنيهاً
نصيب الأب	=	$500 \times 5$	= ٢٥٠٠ جنيهاً
نصيب الأم	=	$500 \times 4$	= ٢٠٠٠ جنيهاً
نصيب بنت الابن	=	$500 \times 12$	= ٦٠٠٠ جنيهاً

وبالمقارنة نجد أن نصيب الحمل على تقدير أنه ذكر أفضل من اعتبار أنه أنثى فيحجز له النصيب الأوفر وهو ٦٥٠ جنيهاً ويودع عند أمين وتأخذ الزوجة ١٥٠٠ جنيهاً والأم ٢٠٠٠ جنيهاً والأب ٢٠٠٠ جنيهاً وإذا ولد ذكر أخذ النصيب المحجوز وإن ولد أنثى أخذت نصيبها والباقي يرد للأب تعصباً .

### الصورة الثانية : وهي أن الحمل على تقدير إنه أنثى يكون

نصيبه أكثر .

مثال : توفيت عن :

زوج ، أم حامل من أبي المتوفاه

في هذا المثال الحمل أن كان أنثى فهو أخت شقيقة ، وإن كان

ذكراً فهو أخ شقيق . وتحمل المسألة على كلا التقديرين :

الورثة : زوج ، أم ، أخت شقيقة أصل المسألة

الفروض  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف

السهم : ٣ ٢ ٣ المجموع ٨ والمسألة عائلة

إذن يكون نصيب الحمل  $\frac{8}{3}$  تحجز له عند أمين

الحل على التقدير الثانى :

الورثة :	<u>زوج</u>	،	<u>أم</u>	،	<u>أخ شقيق</u>	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$ ف		$\frac{1}{3}$ ف		$\frac{1}{6}$ ق/ع	٦
السهم :	٣		٢		١	

وهنا يكون للحمل ٦/١ من التركة

وبالمقارنة نجد أن الحمل على تقدير أنه أنثى يرث أكثر بوضع له عند أمين النصيب الأوفر ويعطى للورثة النصيب الأقل ، حتى يولد الحمل فإن تبين أنه أنثى أخذت نصيبها وإلا أن ظهر إنه ذكر أخذ الحمل ما يخصه ويعطى للورثة فروضهم والباقى للحمل تعصيباً وهم سهم واحد من ٦ .

مثال ثانى : توفى شخص وترك :

زوجة ، أباً ، أم أم ، بنت ، زوجة ابن حامل وترك ٣٤٢٠٠ جنيه فى هذا المثال الجنين وارث على كلا التقديرين ، لأنه لو ولد ذكر فهو يرث بالتعصيب لأنه ابن ابن ، وإن كان أنثى ، فميراثه السدس تكملة للثلثين لأنه بنت ابن ، فتحل المسألة فرضين :

الحل على فرض أن الجنين ذكر :

أصل المسألة	<u>زوجة</u>	،	<u>أب</u>	،	<u>أم أم</u>	،	<u>بنت</u>	،	<u>ابن ابن</u>
٢٤	$\frac{1}{8}$ ف		$\frac{1}{6}$ ف		$\frac{1}{6}$ ف		$\frac{1}{2}$ ف		الباقى تعصيباً
	٣		٤		٤		١٢		١

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم} &= 34200 \div 24 = 1425 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الزوجة} &= 1425 \times 3 = 4275 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الأب} &= 1425 \times 4 = 5700 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الجدة} &= 1425 \times 4 = 5700 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب البنت} &= 1425 \times 12 = 17100 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الحمل} &= 1425 \times 1 = 1425 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

الحل على فرض أن الحمل أنثى :

أصل المسألة	زوجة ،	أب ،	أم أم ،	بنت ،	بنت ابن
٢٧	$\frac{1}{8}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
	والباقي				
	٣	٤	٤	١٢	٤ آلت إلى

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم} &= 34200 \div 27 = 1266,66 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الزوجة} &= 1266,66 \times 3 = 3799,98 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الأب} &= 1266,66 \times 4 = 5066,64 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الجدة} &= 1266,66 \times 4 = 5066,64 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب البنت} &= 1266,66 \times 12 = 15199,92 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الحمل} &= 1266,66 \times 1 = 1266,66 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

وبالنظر فيما بين النصيبين نجد أن نصيب الحمل الأفضل في حالة اعتباره أنثى ، فيحجز له النصيب الأكبر وهو ١٤٢٥ جنيهاً ويعطى الورثة أنصبتهم في الفرض الأقل فإذا جاء الجنين أنثى أخذ جميع ما حجز له وإذا جاء ذكراً فيأخذ ١٢٦٦,٦٦ جنيهاً والباقي وهو ٢٠٠ جنيهاً توزع على الورثة بالطريق التي عرفناها من الحل الأول

الصورة الثالثة الحمل نصيب واحد لا يختلف على التقديرين :

المثال : توفيت عن : زوج ، أم حامل من غير أبى المتوفى

الحمل لا يختلف نصيبه فى هذا المثال سواء قدر ذكراً أو أنثى

لأن على التقديرين يرث سدس التركة فرضاً فهو أما أخ لأم أو أخت لأم . وعلى هذا يحدد له السدس ويؤخذ كفيل من الأم .

مثال آخر : توفى شخص عن :

أبوين ، بنت ، زوجة ابن حامل

فالحمل إما ابن ابن فيأخذ الباقي تعصيباً وإما بنت ابن فترث

السدس .

حل المسألة على تقديره ذكراً :

أصل المسألة	<u>ابن ابن</u>	،	<u>بنت</u>	،	<u>أم</u>	<u>أب</u>
٦	ق   ع		١ — ٢	١ — ٦	١ — ٦	١ — ٦
	١		٣	١	١	

فنصيب الحمل هو واحد من أصل الفريضة ٦ أى أن نصيبه

السدس .

وحل المسألة على تقديره أنثى :

<u>ابن ابن</u>	،	<u>بنت</u>	،	<u>أم</u>	<u>أب</u>
١ — ٦		١ — ٢		١ — ٦	١ — ٦
					+ ق/ع

ونصيب الحمل كما هو مذكور السدس وعلى هذا فلم يختلف نصيبه على كلا التقديرين .

مثال ثالث : توفى شخص عن :

أخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأما حاملاً من زوج غير أبيه .

وفى هذا المثال الحمل إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه لا يتغير بوصف الذكورة والأنوثة حيث يرث السدس فى الحالتين فيحجز له نصيبه المحدد .

### الحالة الثانية

الحالة الثانية للحمل إنه يرث على تقدير ولا يرث على تقدير آخر .

المثال : توفى شخص وترك :

زوجة ، أما ، ابن عم شقيق ، زوجة أخ حامل فالجنين إما ذكراً . فيكون ابن أخ ويرث بالتعصب . وإما أنثى فلا يرث لأنه يكون من نوى الأرحام والذي يرث الباقي تعصياً ابن العم الشقيق .

وعلى هذا فيكون حل المسألة على اعتبار أن الجنين ذكر وتحل المسألة على النحو الآتى :

زوجة	،	أم	،	ابن عم شقيق	،	ابن أخ شقيق	أصل المسألة
١		١		١		١	
٤		٣		محبوب		الباقي تعصياً	١٢
٣		٤					



## المبحث الثاني ميراث المفقود

المفقود لغة : هو المعدوم

وفى الاصطلاح : هو الغالب الذى انقطع خبره ولا نعلم حياته من موته<sup>(١)</sup>. وفسر بأنه : اسم لموجود هو حى باعتبار أول حالة ولكنه كالميت باعتبار مماته<sup>(٢)</sup>.

وفى هذا المبحث سنتناول موضوعين اثنين متعلقين بالمفقود هما :-

١ - إرث غير المفقود منه .

٢ - إرث المفقود من غيره .

### الأول : إرث غيره منه :

والمقصود من ناحية أمواله حى فلا يرث منه أحد . واعتبار الحياة بالنسبة للمفقود استصحاباً لحاله . واستصحاب الحال حجة تدفع الاستحقاق ، ولذلك فلا يستحق أحد فى ميراثه ، لاعتباره حياً ويوقف ماله حتى يصبح موته أو يمضى عليه مدة من الزمن<sup>(٣)</sup> .  
اختلف الفقهاء فيها .

فذهب مالك والشافعى ، وهو أحد قولين عند الحنفية : إلى أن

(١) السراجية ، ص ٣٢٦ .

(٢) حاشية الفتاوى ، ص ٣٢٦ .

(٣) اعط السبوط للرحسى ، ص ١١ ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

المفقود لا يقضى باعتباره ميتاً إلا بمضى مدة لا يحيا إلى مثلها مثله (١).

وذهب الحنابلة إلى أن المدة التي يقضى بعدها باعتبار المفقود ميت هي أربع سنين لأنه الوقت الذي يباح لآمراته التزوج فيه . هذا ما نص عليه أحمد وهو اختيار أبي بكر . ورأيهم هذا فيمن كان الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد من فهلكه . كمغارة يهلك فيها الناس ، أو كان قد خرج في الجهاد لملاقاة الأعداء .

وأما من ليس الغالب من حاله الهلاك ، كالمسافر لتجارة أو طلب علم ، أو سياحة ، ونحو ذلك ولم يعلم خبره فقد اختلفت الروايات فيه فمنها من قال : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضى عليه مدة لا يعرش لمثلها وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم .

الرواية الأخرى : إنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته إلا بتمام تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا (٢).

وذهب أصحاب القول الثانی عند الحنفية : إلى أن المدة مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس سنين وهو قول أبي يوسف ، وروى أيضاً عنه مائة سنة . وقيل تسعين سنة لأن الزيادة عليه في غيبة النذرة (٣).

---

(١) أنظر الخطاب ج ١ ، ص ٤٢٣ ، فقه مالكي ، الشراوني على التحفة ج ص ٤٢ ، ٤٣ ، فقه شافعي ، السراجية وحاشية الفتاوى ص ٣٢٦ ، ٣٨ فقه حنفي .

(٢) مطالب أولى النهي ج ٤ ، ص ٦٣٠ ، كشاف القضاء ج ٤ ، ص ٣٩١ .

(٣) السراجية وحاشية الفتاوى ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ .

## المفقود من غيره :

والمفقود فى حق مال غيره ، لا يرث من أحد لأنه يعتبر ميتاً . هذا ومع عدم إرثه من غيره ، فىرى للمفقود حصته من مال موروثه الذى مات فى مدة الانتظار فإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد المال الموقوف إلى ورثة مورث المفقود .

والمفقود إذا اعتبر ، بعد مضى المدة اللازمة لموته ، ميتاً . لا يرثه إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله . لا من مات قبل ذلك ولو بيوم واحد . وهذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء .

وإذا كان المفقود من جملة من يرثون ميتاً فذهب أكثر الفقهاء مع الإمام أحمد أن كل وارث من ورثة هذا الميت يعطى نصيبه المتيقن ويرث الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تمضى مدة الانتظار . وهذا إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين . وإن كان المفقود يحجبهم حجب حرمان فلا يعطى أحد منهم شيئاً من التركة ، بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته<sup>(١)</sup> .

ومعنى عبارة الفقهاء " أن كل وارث يعطى نصيبه المتيقن أى أبخس النصيبين وهو الأقل على تقدير أن المفقود حى أو ميت ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

وإذا أعطى الأقل فإن الباقي يوقف له إلى حين ظهور أمره ، فإن ظهر حياً أخذه وإلا فإته يكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من

(١) أنظر الحطاب ج ٦ ، ص ٤٢٣ ، السراجية ص ٣٢٩ ، المغنى ج ٦ ص

الورثة الآخرين .

وهذه الأحكام لا يمكن تطبيقها إلا بحل المسألة الإرثية التي يوجد فيها مفقود حلين : الأول على فرض كونه حياً ، والثاني على فرض كونه ميتاً ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبين ويوقف له نصيبه باعتباره حياً .

### الأمثلة العملية على ميراث المفقود

مات عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن مفقود ، أخ شقيق وترك ٩٦ فداناً .

حل هذه المسألة يقتضى أن نفرض المفقود حياً ثم نفرضه ميتاً .

الفرض الأول : وهو أن المفقود حى :

الورثة:	زوجة	أم	بنت	ابن مفقود	أخ شقيق الأصل
الفروض:	$\frac{1}{8}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	ق	ا	ع
الأسهم:	٣	٤	١٧		٢٤

تصحيح المسألة بضرب عدد رؤوس الفرع الوارث وهو ٣ × ٢٤ ينتج ٧٢ ثم نضرب هذا الرقم وهو ٣ × عدد سهام كل نوع من الورثة الآخرين وعليه فيكون نصيب الزوجة ٣ × ٣ = ٩ سهم ونصيب الأم ٣ × ٤ = ١٢ ويكون نصيب الفرع الوارث من السهام ٣ × ١٧ = ٥١ .

$$\begin{aligned} & \text{ط ف} \\ & \text{قيمة السهم} = ٧٢ \div ١٦ = \frac{١}{٨} \\ & \text{نصيب الزوجة} = ٩ \times \frac{١}{٨} = \frac{٩}{٨} = ١ \frac{١}{٨} \end{aligned}$$

$$\begin{array}{l} \text{ط ف} \\ \text{نصيب الأبن والبنت} = ٥١ \div ٨ = ٦٨ = ١ \text{ ف} \\ \text{ط ف} \\ \text{تقسيم نصيب الابن والبنت هو} = ٦٨ \div ٣ = ١٦ = ٣٢ \text{ ف} \\ \text{ط ف} \\ \text{نصيب المفقود} = ١٦ = ٣٢ \times ٢ = ٨ = ٤٥ \text{ ف} \\ \text{ط ف} \\ \text{نصيب البنت} = ١٦ = ٣٢ \times ١ = ١٦ = ٣٢ \text{ ف} \\ \text{ط ف} \\ \text{نصيب الأم} = ١٢ \times ٨ = ١٦ = ١ \text{ ف} \end{array}$$

ط ف

والتركة على هذا التقسيم استحق المفقود منها ٨ ٤٥ وهذا  
النصيب يحجز له .

الحل الثاني: على فرض أن المفقود ميت :

أصل المسألة	الورثة: زوجة ، أم ، بنت ، أخ شقيق
٦	$\frac{١}{٦}$ ف ، $\frac{١}{٦}$ ف ، $\frac{١}{٢}$ ف ، الباقي
	تعصيماً
	السهم ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ٥
	قيمة السهم = $٩٦ \div ٢٤ = ٤$ أفدنة
	نصيب الزوجة = $٣ \times ٤ = ١٢$ فدان
	نصيب الأم = $٤ \times ٤ = ١٦$ فدان
	نصيب البنت = $٤ \times ١٢ = ٤٨$ فدان
	نصيب الأخ الشقيق = $٤ \times ٥ = ٢٠$ فدان

ولو نظرنا في استحقاق الزوجة والأم لوجدناه على كلا الفرضين  
واحداً لم يتغير ، وعلى هذا فأنهما تأخذان فرضها دون تغيير .

وأما نصيب البنت فقد تغير حيث أنها على الحل الأول كان نصيبها أقل فيه عن الحل الثاني ولذلك فإتباعاً أقل الفرضين وهو الأول وقدره ١٦ ط ، ٢٢ ف ولا يعطى شئ لالأخ الشقيق لحجبه بالمفقود حجب حرمان فإذا ظهر المفقود حياً انتهى الأمر وإذا ظهر ميتاً وقت وفاة المورث كملنا للبنت نصيبها وهو ٨ فدان ثم أخذ الأخ الشقيق نصيبه على فرض أن المفقود ميت وهو ٢٠ فدان .

مسألة ثانية : توفي رجل عن :

أب ، أم ، زوجة ، ابن مفقود ، وترك ٧٢ فداناً  
 $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{8}$  ف الباقي تعصيباً أصل المسألة

السهام : ٤ ، ٤ ، ٣ ، ١٣ ، ٢٤

قيمة السهم =  $72 \div 24 = 3$  أفدنة

نصيب الأب =  $3 \times 4 = 12$  فدان

نصيب الأم =  $3 \times 4 = 12$  فدان

نصيب الزوجة =  $3 \times 3 = 9$  أفدنة

نصيب الابن =  $3 \times 13 = 39$  فدان

الحل على فرض موت المفقود :

أب ، أم ، زوجة ، أصل المسألة  
 $\frac{1}{6}$  ق ،  $\frac{1}{6}$  الباقي ،  $\frac{1}{4}$  فرضاً ،  $\frac{1}{4}$  أصل المسألة  
 ٦ ، ٣ ، ٣

$$\text{قيمة السهم} = ٧٢ \div ١٢ = ٦ \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأب} = ٦ \times ٦ = ٣٦ \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٣ \times ٦ = ١٨ \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣ \times ٦ = ١٨ \text{ فداناً}$$

وبالمقارنة بين الأحياء فإننا نجد أن الورثة قد زاد نصيبهم على  
الفرض الثانی والقاعدة أن الورثة يعطون أبخس النصيبين وتطبيقاً  
لذلك فإننا نعطي :

$$\text{الأب} : ١٢ \text{ فداناً}$$

$$\text{الأم} : ١٢ \text{ فداناً}$$

$$\text{الزوجة} : ٦ \text{ أفدنة}$$

ونحجز للمفقود ٣٩ فداناً .

وإذا ظهر المفقود حياً أخذ قدره المذكور واستقر ما أخذه كل من  
الورثة الآخرين وإن ثبت وفاة المفقود أو حكم بها القاضي رد  
المحجوز إلى الورثة وهم الأب والأم والزوجة بحيث يكمل نصيبهم  
على استيفاء الابن المفقود لموته .

مسألة ثالثة : مات وترك :

زوجة ، أما ، أباً ، بنتاً ، ابن مفقود وترك ٢٤٠ فداناً

الحل على فرض أن المفقود حي :

$$\begin{array}{l} \text{زوجة} \quad \frac{1}{8} \quad , \quad \text{أم} \quad \frac{1}{6} \quad , \quad \text{أب} \quad \frac{1}{8} \quad , \quad \text{بنت وابن} \\ \frac{1}{8} \text{ ف} \quad \frac{1}{6} \text{ ف} \quad \frac{1}{8} \text{ ف} \quad \text{ق ا ع} \\ ٢٤ \end{array}$$

السهم : ٣ ٤ ٤ ١ ١٣ ٧٢

٩ ٢ ١٢ ٣٩

قيمة السهم =  $٧٢ \div ٢٤٠ = ٨$  ط ف

نصيب الزوجة =  $٨ = ٩ \times ٣$  ف فداناً ٣٠

نصيب الأم =  $٨ = ١٢ \times ٣$  ف فداناً ٤٠

نصيب الأب =  $٨ = ١٢ \times ٣$  ف فداناً ٤٠

نصيب الابن والابنت =  $٨ = ٣٩ \times ٣$  ف فداناً ١٣٠

تأخذ البنت منها ٨ ٤٣ والابن ١٦ ٨٦

الحل على فرض موت المفقود .

زوجة ، أم ، أب ، بنت أصل المسألة

$\frac{١}{٨}$  ف  $\frac{١}{٦}$  ف  $\frac{١}{٦}$  ف  $\frac{١}{٢}$  ف

٢٤

السهم : ٣ ٤ ٤ ١ + ٤ ١٢

قيمة السهم =  $٢٤ \div ٢٤٠ = ١٠$  أفدنة

نصيب الزوجة =  $٣ \times ١٠ = ٣٠$  فداناً

نصيب الأم =  $٤ \times ١٠ = ٤٠$  فداناً

نصيب الأب =  $٥ \times ١٠ = ٥٠$  فداناً

نصيب البنت =  $١٢ \times ١٠ = ١٢٠$  فداناً

وبالمقارنة نجد أن نصيب الأم والزوجة ثابت لا يتأثر بحياة المفقود ولا بموتها فتأخذان نصيبهما كما هو .

وأما الأب والبنت فيأخذ كل منهما أبخس النصيبين وعلى ذلك



فيكون التوزيع كالاتى :-

الزوجة	:	٣٠	فداناً
الأم	:	٤٠	فداناً
الأب	:	٤٠	أفدنة
البنات	:	٨	ط ف فدان

وإذا ظهر أن المفقود حتى أخذ نصيبه المحفوظ له واستقر كل وارث على ما أخذ وإذا ظهر إنه ميت فإن المحجوز للمفقود يستحقه الأب والبنات يكمل للأب نصيبه على فرض موت المفقود فيأخذ ١٠ أفدنة من المحجوز ليكمل نصيبه إلى ٥٠ فداناً وتأخذ البنات الباقي من المحجوز وقدره ١٢ ط ، ٧٦ ف فيصير جملة ما لها ١٢٠ فدان .

### اجتماع العمل والمفقود فى تركة واحدة :

إذا اجتمع حمل ومفقود معاً فى مسألة فكيف يكون حل هذه المسألة الإريثية ؟

يكون حل هذه المسألة الإريثية كما لو وجد أحدهما على الإفراد ومعنى ذلك أننا نوف للحمل نصيبه الأوفر ويحفظ للمفقود سهمه باعتباراه حياً .

مثال ذلك : توفى عن :

زوجة ، أم حامل من غير أبيه ، أخ شقيق مفقود

والحمل فى هذه المسألة لا يختلف سهمه على فرض الذكورة أو الأنوثة لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم وله فى الحالتين سدس التركة .

والمفقود يرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض .

حل المسألة :

زوجة	أم	أخ لأب	أخ شقيق مفقود	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق / ع	٢٤
٣	٢	٢	٥	

وعلى هذا فتأخذ الزوجة ثلاثة سهام من أصل اثني عشر سهماً وتأخذ الأم سهمين من هذا الأصل ويحفظ للحمل سهمان ويحفظ للأخ الشقيق خمسة سهام إلى أن يتضح الأمر . فإذا ظهر الحمل على مسرح الحياة يتسلم الولي ما حجز للحمل .

وإذا ظهر المفقود حياً أخذ قدره المذكور واستقر ما في يد كل من الزوجة والأم .

أما إذا كان الحمل يحجب بالمفقود على فرض تحقيق حياته عند وفاة المورث أو كان مفقود يحجب بالحمل على فرض ولادته حياً ، فإن المسألة في هذه الحالة تحل مرتين :

الأولى : على فرض استبعاد الحمل لأنه محجوب ويكون التقدير وجود المفقود فقط لمعرفة نصيبه .

الثانية : على فرض استبعاد المفقود المحجوب ، ويقدر وجود الحمل لمعرفة نصيبه . ثم يوف أوفر النصيبين ( نصيب المفقود والحمل ) لمن تثبت حياته ويتحقق وجوده . وأما الورثة فيعامل من يوجد منهم مع الحمل أو المفقود بأسوأ حاله ، ويحفظ ما قد يبقى من فروض الأنصبة - إن وجدت - مع المقدار الموقوف إلى أن ينكشف الأمر .

مثال : توفي عن :

زوجة حامل ، أم أخت شقيقة مفقودة

في هذا المثال : حال الحمل لا يخلو من أحد متساويين هما ذكر أو أنثى . فإذا اعتبرنا الحمل ذكراً حجب المفقود ، وإذا اعتبرناه أنثى فإن المفقود وهي الأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيباً من الغير . وعلى ذلك تحل المسألة .

الحل على اعتبار أن الحمل ذكر ، وبناء على هذا الافتراض فسي المفقود يحجب فلا يذكر عند الحمل وتكون كيفية الحل هي :

زوجة	،	ابن	،	أم	،	أصل المسألة
$\frac{1}{8}$		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$		٢٤
ف		ق / ع		ف		
٢		١٧		٤		

الفرض الثاني :

زوجة	،	بنت	،	أم	،	أخت مفقودة	أصل المسألة
$\frac{1}{8}$		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$	٢٤
ف		ف		ف		ق / ع	
٣		١٢		٤		٥	

وعلى هذا يوقف للحمل ١٢ سهماً من أصل المسألة ٢٤ .

وعند ولادة الحمل حياً ويتبين أنه ذكر . فيأخذ ما وقف منه وينتهي الأمر . وإن ظهر أنه أنثى فاتها تأخذ اثني عشر سهماً ، ويوقف للأخت الشقيقة خمسة سهام ، وبالنسبة لنصيب الزوجة والأم فيبقى على ما هو لأن فرض الأم والزوجة لا يتغير ولا يتأثر بجنس المولود .

وإذا تحققت وفاة المفقود بالإضافة إلى موت الحمل منذ الولادة فإن نصيب الزوجة يكون ربع التركة ، ويكون نصيب الأم ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً .

## المبحث الثالث ميراث الأسير<sup>(١)</sup>

الأسير لغة : الأخير والمقيد والمسجون . وفي الاصطلاح : يطلق على كل من أخذ سواء شد أو لم يشد ، فالأسير من وقع فى يد الأعداء واحتجزوه لديهم فى دار الحرب حتى انقطعت إخباره فلم تعلم حياته أو معاته وأيضاً - لا يعرف هل ما زال باقياً على إسلامه أم ارتد عن دينه ؟

والأسير تبعاً لكل هذا فإن أحكامه تتنوع وبيان ذلك فيما يأتى : إذا علمت حياة الأسير وعرف أنه لم يرتد عن الإسلام فحكمه حكم سائر المسلمين - أى - يرث ويورث لأنه لا اعتبار لمحل إقامته طالما أنه مسلم .

وإذا علم أنه ارتد عن الإسلام فيأخذ حكم المرتد . وقد تكلمنا عن إرث المرتد فيما سبق ومن جهل حاله فلم تعلم حياته . ولا موته ، أخذ حكم المفقود فيحجز له نصيبه من تركات أقاربه ، ولا يوزع ماله على ورثته حتى تتكشف حاله أو يحكم القاضى بوفاته .

---

(١) راجع فى ذلك القاموس ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ، ١٣١ ، السراجية ص ٣٣٥ ، الميراث فى الإسلام للأستاذ الدكتور محمد زكريا البرديس ، ص ٣٩٥ ، أحكام الموارث فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن صبحى عبد اللطيف ص ٢٧١ .

## الفصل السابع

فى

ميراث الخنثى وولد الزنى وولد اللعان

المبحث الأول

ميراث الخنثى

الخنثى من الخنت وهو فى اللغة اللين والتكسر وجمعه خنثاى كحبلى وحبالى ، والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له شئ منهما أصلاً .

فالخنثى المشكل ، هو إنسان فى تكوينه شذوذ يشكل معه معرفة جنسه فلا يعرف أذكر هو أم أنثى .

وعدم معرفة جنسه يرجع إما لعدم وجود علامات تدل على الذكورة أو الأنوثة ، وأما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على الأخرى .

وعلى ذلك فالخنثى الذى جمع بين عضوى الذكورة والأنوثة أو رجح فيه أحد الجانبين على الآخر بظهور علامته كأن تنبت له لحية أو يظهر له شارب أو يبول من المكان الذى يبول منه الرجال ، فهذه علامة ذكورة ، وإما إن حاض أو برز ثدياه أو بال من الموضع الذى يبول منه النساء ، فهذه علامات النساء . فلا يسمى هذا خنثى مشكل وإنما يسمى خنثى غير مشكل لأنه جمع بين عضوى الذكورة والأنوثة ، ورجح فيه أحد الجانبين على الآخر .

أما الخنثى المشكل فهو الذى لا يعرف جنسه لجمعه بين علامات الرجال وعلامات النساء أو لخلوه من هذه العلامات .

### كيفية توريث الخنثى :

اختلف فقهاؤنا فى توريث الخنثى المشكل على الوجه الآتى :

ذهب المالكية والحنابلة وهو قول لأبى يوسف من الحنفية (١) ، ومن قبلهم قال به ابن عباس من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، أن ميراث الخنثى المشكل يكون بإعطائه نصف مجموع نصيبه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى ، وعلّة هذا القول : أنه من الجائز أن يكون ذكراً ومن الجائز أن يكون أنثى وحيث لا يمكن ترجيح أحد الأمرين على الآخر لتساويهما ، فإنه يرث نصف النصيبين .

مثال : مات عن ابن أخ شقيق أو لأب ، وولد أخ شقيق أو لأب خنثى مشكل يعطى الخنثى المشكل ربع التركة لأنه لو كان غير مشكل لورث النصف ونصف النصف ربع ، ويعطى ابن الأخ الشقيق أو لأب الآخر ثلاثة أربعا التركة .

مثال آخر : مات عن ابن أخ شقيق خنثى وعم :

يعطى ابن الأخ الشقيق الخنثى نصف التركة . ويعطى العم نصف التركة وأعطى الخنثى النصف لأنه لو قدر ذكر لورث كل المال ولا يرث العم معه شئ لكنه لما كان خنثى فيعطى نصف نصيبه ، هكذا قرر المالكية ومن معهم .

(١) أنظر الشرح الكبير لشيخنا الدردير رضى الله عنه مع حاشية الدسوقي عليه

وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن ميراث الخنثى يكون بإعطائه أقل النصيبين نصيبه على أنه ذكر ونصيبه على أنه أنثى . وهذا الرأي بناء على ما قرروه من أنه يجب أن يعامل بأسوأ حاله لأنه هو المتيقن ، ولا ينبغي الإضرار بالورثة الآخرين بمعاملته على غير المتيقن من أمره .

ولقد نص على هذا القول من قبل الحنفية عامة وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتبعاً لهذا الرأي فإن الخنثى يعتبر بأسوأ حالاته ، فإن كان وارثاً في حالة غير وارث في أخرى عد غير وارث وإن كان وارثاً في الحالتين ، يأخذ أقل النصيبين .

ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> قريب من مذهب الحنفية السابق لأنه الشافعية قالوا : أن للخنثى أسوأ النصيبين ويعطى الورثة أيضاً - أقل النصيبين ويحفظ الباقي إلى أن ينكشف حاله . فإن لم ينكشف حاله تصالحوا فيما بينهم .

مثال : لميراث الخنثى ، مات عن بنت وولد ، أخ شقيق خنثى

الحل : للبنت النصف فرضاً ولأبْن الأخ الخنثى لو قدر أنه ذكر الباقي تعصيباً وهو النصف ولو قدر أنه أنثى فلا يرث وتكون التركة كلها للبنت فرضاً ورداً . ولا شئ كما قلنا لبنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام .

وإذا قارنا بين الحلين نجد أن الخنثى ورث على تقدير كونه ذكر

(١) أنظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) أنظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ .

ولم يرث على تقدير كونه أنثى ولذلك فإنه كما قرر الحنفية لا يعطى شيئاً .

وإذا كان نصيب الخنثى متساوياً على كلا التقديرين أعطى له نصيبه كما هو لعدم وجود أقل ، هكذا قرر الحنفية كما ذكرنا .

مثال ثان : ماتت عن زوج ، أم ، ولد أم خنثى .

الحل : على تقدير أن ولد الأم ذكر أو أنثى لا يختلف لأن نصيبه السدس على الاعتبارين ولذلك يعطى السدس وهو نصيبه كما هو لعدم وجود أقل ففي المسألة السابقة يعطى الزوج النصف فرضاً والأم الثلث فرضاً وولد الأم السدس فرضاً والمسألة من يستحق الزوج منها ٣ أسهم والأم سهمان وولد الأم الخنثى سهم واحد .

وقد أخذ قانون المواريث في مصر برأى الحنفية وهو ما ذكرته المادة ٤٦ ونصها " للخنثى المشكل ، وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

## أمثلة مطولة

١ - توفى عن : زوجة ، أم ، أخوين ، أخت شقيقة ، خنثى مشكل

الحل على فرض الخنثى أنثى :

زوجة ، أم ، أخوين لأم ، أخت شقيقة ، خنثى مشكل أصل المسألة

١	١	١	١	١
ف	ف	ف	ف	ف
١٢	٦	٢	٣	٦
١٧	٢	٦	٤	٢

السهام : ٣ : ٢



الحل على فرض الخنثى ذكر :

زوجة ، أم ، أخوين لأم ، أخت شقيقة ، أخ لأب خنثى أصل المسألة

			$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف
١٢	ع / ق	٦	٤	٢	٣	٤
١٥	لم يبقى له شئ لأنها عالت إلى					السهام : ٣

وفى هذه الحالة لا يعطى الخنثى شئ لأن القانون طبقاً لمذهب الحنفية قرر أن للخنثى أقل النصيبين . وفى مثالنا المذكور لا يعطى الخنثى على اعتبار أنه ذكر خنثى لأنه يرث الباقي تعصيماً ولم يبق له شئ .

٢ - توفى عن : زوجة ، أم ، أب ، ولد خنثى والتركة ٢٤ فدان

الفرض الأول الذكورة :

زوجة ، أم ، أب ، ولد خنثى ، أصل المسألة

			$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{8}$ ف
٢٤	ع / ق	١٧	٤	٤	٣

قيمة السهم =  $24 \div 23 = 23$  = واحد فدان .

نصيب الزوجة =  $1 \times 3 = 3$  أفدنة .

نصيب الأم =  $1 \times 4 = 4$  أفدنة .

نصيب الأب =  $1 \times 4 = 4$  أفدنة .

نصيب الولد =  $1 \times 12 = 12$  فداناً .

الفرض الثاني الأثوثة :

أصل المسألة	زوجة ، أم ، أب ، بنت خنثى ،
٢٤	$\frac{1}{8} \text{ ف}$ $\frac{1}{6} \text{ ف}$ $\frac{1}{6} \text{ ف}$ $\frac{1}{2} \text{ ف}$
	٣   ٤   ٤   ١٢

- قيمة السهم =  $24 \div 24 = 1$  واحد فدان .  
 نصيب الزوجة =  $1 \times 3 = 3$  أفدنة .  
 نصيب الأم =  $1 \times 4 = 4$  أفدنة .  
 نصيب الأب =  $1 \times 5 = 5$  أفدنة .  
 نصيب البنت =  $1 \times 12 = 12$  فداناً .

ويعامل الخنثى بأسوأ الحالين ويرث من معه على هذا الاعتبار وإذا كان ظهور حالة مرجوا أخذ كفيل على الأب ، بأن يرد فداناً مما أخذ إلى الخنثى إذا اتضح أنه ذكر .

٣ - توفيت عن: زوج أم أخ شقيق خنثى مشكل أصل المسألة

الحل على فرض الذكور :

$$6 \quad \frac{1}{3} \text{ ف} \quad \frac{1}{3} \text{ ف} \quad \text{ق / ع}$$

الحل على فرض الأثوثة :

$$6 \quad \frac{1}{2} \text{ ف} \quad \frac{1}{3} \text{ ف} \quad \frac{1}{2} \text{ ف}$$

٨ عالت إلى ٣ ٢ ٣

وفي هذه المسألة يحفظ للخنثى أقل النصيبين وهو اعتبار

الذكورة .

٤ - توفيت عن: زوج أخوات لأم خنثى مشكل لأب والتركة ٤٨ فداناً

الحل على فرض الذكور :

$$٦ \quad \frac{١}{٣} \text{ ف} \quad \frac{١}{٢} \text{ ف} \quad \text{ق / ع}$$

السهم : ١ ٢ ٣

قيمة السهم =  $٤٨ \div ٦ = ٨$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $٨ \times ٣ = ٢٤$  فداناً .

نصيب الأخوات لأم =  $٨ \times ٢ = ١٦$  فداناً .

نصيب الأخ لأب =  $٨ \times ١ = ٨$  أفدنة .

الحل على فرض الأوثى :

زوج ، أخوات لأم ، خنثى مشكل لأب ، أصل المسألة

$$٢٤ \quad \frac{١}{٢} \text{ ف} \quad \frac{١}{٣} \text{ ف} \quad \frac{١}{٢} \text{ ف}$$

٨ ٣ ٢ ٣ عالت إلى

قيمة السهم =  $٤٨ \div ٦ = ٨$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $٦ \times ٣ = ١٨$  فداناً .

نصيب الأخوات لأم =  $٦ \times ٢ = ١٢$  فداناً .

نصيب الأخوات لأب =  $٦ \times ٣ = ١٨$  فداناً .

وعلى هذا يعطى الخنثى أقل النصيبين وهو فرض الذكورة ثم

يؤخذ كفيل من باقى الورثة لأن أنصبتهم تتأثر بالنقصان إذا ظهر أنه

أنثى .

٥ - توفي عن : زوجة أخت شقيقة أخ خنثى لأب وترك ٢٣ فداناً

الحل على فرض الذكورة : أصل المسألة

$$\begin{array}{ccc} & \frac{1}{4} & \frac{1}{2} \\ & \text{ف} & \text{ف} \\ \frac{1}{2} & \text{ق} & \text{ع} \\ & 1 & 2 & 1 \\ & 4 & 2 & 1 \end{array}$$

قيمة السهم =  $24 \div 4 = 6$  أفدنة .

نصيب الزوج =  $6 \times 1 = 6$  أفدنة .

نصيب الأخت الشقيقة =  $6 \times 2 = 12$  فداناً .

نصيب الأخ لأب =  $6 \times 1 = 6$  أفدنة .

الحل على فرض الأنوثة : أصل المسألة

$$\begin{array}{ccc} & \frac{1}{4} & \frac{1}{2} & \frac{1}{6} \\ & \text{ف} & \text{ف} & \text{ف} \\ & 2 & 6 & 3 \\ & 12 & 6 & 3 \end{array}$$

وفي هذه المسألة تعطى الزوجة ستة أفدنة من التركة وقدرها

والباقى وهو ٢٨ فداناً يقسم على الأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة

٣ : ١ فيكون المجموع ٤ .

$$\begin{array}{ccc} & \text{ط} & \text{ف} \\ & 12 & 4 \\ & 12 & 4 \\ & 12 & 4 \\ & 12 & 4 \end{array}$$

قيمة السهم =  $18 \div 4 = 4.5$

نصيب الزوج =  $12 = 2 \times 4.5$

نصيب الأخت الشقيقة =  $12 = 1 \times 4.5$

وعلى هذا يعطى الخنثى النصيب الأول وهو فرض الأنوثة ثم

يؤخذ كفيل على الأخت الشقيقة لأن نصيبها يتأثر بالنقصان إذا ظهر

أن الخنثى ذكر .

## المبحث الثاني ولد الزنى وولد اللعان

### ولد الزنى :

وهو الولد الذى تأتى به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة ولا يثبت نسبه ممن كان سبباً فى حمل أمه حتى ولو أقر أنه ابنه من الزنى . بل يثبت نسبه من أمه ويرثا بجهتها فقط لأن الصلة بها حقيقة مادية لا شك فيها .

والحكم بأن نسب ولد الزنى لا يثبت من الزانى هو قول جمهور الفقهاء ، لأن النسب نعمة فلا يترتب على الزنى الذى هو جريمة وهذا إذا صرح بأنه ابنه من الزنى .

أما إذا لم يصرح بأنه ابنه من الزنى وكانت أم الولد غير متزوجة وتحققت شروط الإقرار ، ثبت نسبه منه حملاً لحاله على الصلاح وعملاً بالظاهر . وإذا مات أحدهما ورثه الآخر<sup>(١)</sup> .

وذهب ابن تيمية وغيره إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية كيلا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب الجريمة التى لم يرتكبها ويترتب على هذا القول : ثبوت التوارث بينهما لأن التوارث فرع ثبوت النسب وهم يثبتونه على الوضع المذكور .

(١) نibir الحماو ، شرح كنز الدقائق للزليلى ج ٦ ص ٣٤١ .

## ميراث ولد اللعان والمتلاعنين

ذهب الحنفية إلى أن ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملاعن ولم يخالف الفقهاء المذاهب الأخرى هذا الرأي كما نص على ذلك ابن قدامة في المعنى وهذا نص كلامه :

" إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولداها وفرق الحاكم بينهما انتكسى ولداها عنه وانقطع تصيبه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصبته وترثه أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . وأما أن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجية ورثه الآخرا في قول الجمهور . وقال الشافعي رحمه الله : إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا . وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه فإن لاعت المرأة لم تورث ولم تحد وإن لم تلacen ورثت وحدت . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي ، وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان .

أحدهما : لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر وروى نحو ذلك عن الزهري وربيعة والأوزاعي ، لأن اللعان يقتضى التحريم المؤبد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما بالرضاع .

والرواية الثانية : يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما . وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، ولو حمل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه .

وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع

التوارث في قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة وصاحبان : أن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا  
وقعت الفرقة وانقطع التوارث لأنه وجد منهما معظم اللعان وإن فرق  
بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث .

وروى عن الشيخ أبي محمد من الشافعية أن التوارث لا ينقطع  
باللعان بين الولد والملاعن (١).

وقد نصت المادة (٤٧) من قانون الموارث على ما يأتي :

" يرث ولد الزنى ، وولد اللعان في الأم وقرباتها وترثهما الأم  
وقرباتها " .

---

(١) المغنسى ج ٧ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٨ ، روضه  
الطالبين ج ٢ ص ٤٣ ، منح الجليل ج ٤ ص ٧٥٢ .

## الفصل الثامن

### ميراث الحرقي والهرقي والهدمي

الحرقي أو الحرقي أو الهدمي إذا لم يعلم أبيهم مات أو لا ، لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء . وهذا قول أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعيه .

وقد قضى زيد في قتلى اليمامة ، وفيمن مات في طاعون سراب وفي قتلى الحررة بذلك . ونقل هذا الحكم عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين ، وقال به أيضاً عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وقد أخذ به جمهور الفقهاء .

وفي رواية أخرى عن سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، أن بعضهم يرث من بعض إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم ، وهو حياته وسبب الحرمان مشكوك فيه فيجب التمسك بحياته حتى يأتي بيقين آخر ، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما في صاحبه لأجل الضرورة لأنه إذا أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ، ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، وقد تحققت الضرورة فيما ورث كل منهما من صاحبه ، وفيما سوى ذلك يتمسك بالأصل وذلك عملاً بالقاعدة القائلة : ( إن اليقين لا يزول بالشك )



وهى أصل لأحكام كثيرة .

ووجه قول المانعين من الميراث أن سببه استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً ، والاستحقاق ينبنى على السبب ، فيما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق ، وفي الفقه أصل كبير أن الاستحقاق لا يثبت بالشك<sup>(١)</sup>.

وأخذ قانون المواريث في مصر بعدم ثبوت التوارث بين الفرقى ونحوهم ، فقد جاء في المادة الثالثة من هذا القانون " إذا مات اثنان ولم يعلم أبيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا " .

---

(١) انمبسوط ج ٣ ص ٢٧ ، ٢٨ .

## الفصل التاسع

### في التخرج

التخرج لغة : أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض مثلاً . والتخرج اصطلاحاً : إن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم سواء أكان الشئ المعلوم من تركة المورث أم من غيرها .

حكمه : إنه جائز عند الحنفية والمالكية والشافعية في جميع الأحوال .

وذهب الحنابلة إلى جوازه في المواريث القديمة ، أما في التركات الحاضرة ، فقد صرح الإمام أحمد بأنه يجوز إذا علم للطرفين أما إذا جهل صاحب الحق المتصالح عليه فليمتنع .

وإذا كان في التركة ذهب وفضة أو هما معاً فلا بد من مراعاة أحكام العرف من وجوب التقايض في المجلس والمساواة إن تعينت . كما أنه عند التخرج تفتقر الجهالة فيه لأنه مبني على المسامحة<sup>(١)</sup> .

---

(١) أنظر القاموس ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٠ ، الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٨ ، ج ٣ ص ٣١٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ ، المغنسى ج ٤ ص ٥٤٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٦٣٥ ، ج ١٥ ص ٦٠ ، الموسوعة الفقهية ج ٣ ص

## الفصل العاشر المناسخ

المناسخ لغة : التناسخ والتداول . ومنه تناسخ الورثة ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول ، بل على حكم الثاني وكذا ما معناه (١).

وفى الاصطلاح : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه . فإذا مات انسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم كانت أمانا حالتان :

الأولى : أن تكون ورثة المتوفى الثانى هم ورثة المتوفى الأول ، ولم يحدث تغيير بسبب وفاة الثانى .

الثانية : أن يكون بعض ورثة المتوفى الثانى لا يرث من المتوفى الأول .

ففى الحالة الأولى تقسم التركة (٢) بين الموجودين من الورثة ويعتبر المتوفى الثانى كأن لم يكن : ونذكر مثالين لهاتين الحالتين :

المثال الأول : توفى عن : أربع أخوات شقيقات وأخوين شقيقين وترك ٣٥ فدانا . وقبل تقسيم التركة توفيت إحدى

الأخوات الشقيقات ولا وارث لها غير أخواتها الشقيقات وأخاها الشقيقان .

(١) المصباح المنير .

(٢) تركة المتوفى الأول ويضاف إليها ما قد يكون للمتوفى الثانى من أموال غير ما كان سيرته من المتوفى الأول .

ففي هذا المثال تجعل الأخت الشقيقة التي توفيت قبل تقسيم تركة أخوها الذي مات قبلها كأن لم تكن ويكتفى بقسمة واحدة بين الموجودات والموجودين من الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسيم التركة يكون على عدد الرؤوس مع اعتبار أن للذكر نصف الأنثى وعليه فيكون عدد الرؤوس ٧ ثم تقسم ٣٥ = ٧ ÷ ٥ أفدنة . فتعطى الأخت الشقيقة ٥ أفدنة ، والأخ الشقيق ١٠ أفدنة .

المثال الثاني : توفي عن : ابن وبنت وترك ٦٠ فداناً وقبيل تقسيم التركة توفي الابن وترك بنته ، وأخته التي هي بنت المتوفى الأول .

في هذه الحالة تقسم التركة في هذا المثال أثلاثاً بين الأب والبنت ، للابن الثلثان ، والابنة الثلث .

ثم يقسم نصيب الابن بين بنته وأخته مناصفة .

الطريقة العملية :

أولاً : توفي عن ابن ، وبنته وترك ٦٠ فداناً .

الإرث بالتعصيب

فتقسم التركة على ٣ = ٥٠ ÷ ٣ = ٢٠ فداناً .

فيكون للابن ٤٠ فدناً وللبنات ٢٠ فداناً .

ثم يقسم نصيب المتوفى الثاني (٤٠ فداناً) على ورثته كالاتى :

بنت	أخت شقيقة	صل المسألة
١	١	١٢
فرضاً	ق / ع	١٢
١	٢	١٢

ولما كان نصيب المتوفى الثاني من تركة المتوفى الأول ٤٠ ف

فيكون قيمة السهم ٤٠ ÷ ٢ = ٢٠ فداناً . وعلى ذلك يكون نصيب

البنت ٢٠ فداناً .

ونصيب الأخت ٢٠ فداناً يضاف إلى ذلك نصيبها من أبيها وهو  
٢٠ فداناً فيكون جملة المستحق لأخت المتوفى الثانى منه ومن أبيها  
= ٤٠ فداناً .

مثال آخر : توفى عن زوجة ، أم ، أخ لأم ، عم شقيق . ثم  
توفى العم عن ابن وابنه قبل تقسيم التركة وكانت ١٢٠ فداناً .  
توزع هذه التركة مرتين الأولى قبل وفاة العم . والثانية بعد وفاة  
العم .

الورثة قبل وفاة العم :

زوجة	أم	أخ لأم	عم شقيق	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	ق / ع	١٢
٣	٤	٢	٣	

مقدار السهم =  $١٢٠ \div ١٢ = ١٠$  أفدنة

نصيب الزوجة =  $١٠ \times ٣ = ٣٠$  فداناً

نصيب الأم =  $١٠ \times ٤ = ٤٠$  فداناً

نصيب الأخ لأم =  $١٠ \times ٢ = ٢٠$  فداناً

نصيب العم =  $١٠ \times ٣ = ٣٠$  فداناً

نصيب العم =  $١٠ \times ٣ = ٣٠$  فداناً

الورثة بعد وفاة العم ونصيبها ٣٠ فداناً .

ابن : وبنت = ٢ ١

تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومجموع الرؤوس ٣ .

قيمة السهم =  $٣٠ \div ٣ = ١٠$  أفدنة .

نصيب الابن =  $١٠ \times ٢ = ٢٠$  فداناً .

نصيب البنت =  $١٠ \times ١ = ١٠$  أفدنة .

فنصيب العم الذى مات قبل توزيع التركة وزع على ورثته وكان

نصيب الابن فيها ٢٠ فداناً وللبنات ١٠ أفدنة .

## الفصل الأخير

### الملقبات من مسائل الميراث

فى علم الميراث مسائل اشتهرت بألقاب خاصة لما تقرر من القواعد والأحكام ومن هذه الملقبات مسائل اتفق الفقهاء على حكمها ومنها ما اختلفوا فيه .

ومن هذه الملقبات :

١ - المسألة المشتركة أو الحمازية ، أو الحجرية أو اليمية .  
وصورة هذه المسألة : امرأة ماتت وتركت : زوجاً وأماً وأخوين لأم أو أختين لأم أو أختاً لأم ، وأخوين شقيقين .  
وتقدم الكلام عن هذه المسألة ومذهب الفقهاء فيها .

٢ - المسألة الغراوية أو الغريمتان أو العمريتان :

صورتها : امرأة ماتت عن : زوج وأم وأب .

أو رجل توفى عن : زوجة وأم وأب .

وفى هذه المسألة اتفق الفقهاء فى المذاهب الأربعة على أن للزوج نصف التركة وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وللأب الباقي هذا فى الأولى .

وفى الثانية : للزوجة الربع وللأم الثلث من الباقي بعد نصيب الزوجة وللأب الباقي بعد فرض الزوجة وفرض الأم . وتقدم الكلام عنها .

٣ - الخرقاء : صورتها : أم ، وجد ، وأخت ، وسميت خرقاء

لأن أقاويل الصحابة رضی الله عنه تخرفتها .

قال أبو بكر : للأُم الثلث ، والباقي للجد .

وقال زيد : للأُم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا .

وقال علي : للأُم الثلث، وللأخت النصف والباقي للجد .

وعن ابن عباس روايتان . في رواية للأخت النصف والباقي بين

الأم والجد نصفان .

وفي رواية وهو قول عمر للأخت النصف وللأم الثلث والباقي

للجد .

وتسمى عثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع

فقال : للأُم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان . قالوا : وبه

سميت خرقاء .

وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ، ومخمسة الشعبي

رضی الله عنهم أجمعين ، لأن الحجاج سأله عنها فقال : اختلف فيها

خمسة من الصحابة وإذا أضيف اليهم قول الصديق كانت سدسه .

٤ - المروانية : صورتها : ست أخوات متفرقات وزوج .

للزوج النصف ، وللأختين لأبوين الثلثان ، وللأختين لأُم الثلث

وتسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة وتعمل إلى تسعة ، وسميت

مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتجارها

بينهم .

٥ - الخمرية : صورتها : ثلاث جدات متحاذيات ، وجد ، وثلاث

أخوات متفرقات . قال أبو بكر وابن عباس : للجدات السدس والباقي

للجد ، أصلها من ستة وتصحح المسألة من ثمانية عشر .

وقال علي وابن مسعود ، للأخت من الأبوين النصف ومن الأب  
السدس تكملة للثلاثين ، وللجدات السدس والجد السدس .

وعن ابن عباس رواية شاذة : للجددة أم الأم السدس والباقي  
للجد .

وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين  
والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت  
من الأبوين .

أصلها : من ستة وتصحح من اثنين وسبعين . وتعود بالاختصار  
إلى ستة وثلاثين ، للجدات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب  
أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت خمريّة لأن خمرة  
الزيات سنل عنها فأجاب بهذه الأجوبة .

٦ - الدينارية : صورتها : زوجة وجدة ، وبنتان واثنا عشر أختاً  
وأخت واحدة لأب وأم ، والتركة بينهم ستمائة دينار .

للجددة السدس مائة دينار . وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار ،  
وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً ، يبقى خمسة وعشرون ديناراً  
لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولذلك سميت الدينارية . وتسمى  
الداوودية ، لأن داود الطائي سنل عنها فقسمها هكذا . فجاءت الأخت  
إلى أبي حنيفة فقالت : أن أختي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت  
منها إلا ديناراً واحد فقال من قسم التركة ؟ فقالت : تلميذك داود  
الطائي ، فقال ، هو لا يظلم . هل ترك أخوك جده ؟ قالت نعم . قال



هل ترك أخوك بنتين ، قالت نعم . قال هل ترك زوجة ؟ قالت نعم . قال هل ترك معك اثني عشر أختاً ؟ قالت نعم . قال : إذن حقدك دينار وهذه المسألة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً فأصاب أحدهم ديناراً واحداً .

٧ - الامتحان : صورتها : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات وتسع أخوات لأب . أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس ، أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ، وللأخوات ما بقى سهم . ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها بعضاً فى بعض ، فأضرب أربعة فى خمسة يكون عشرين ثم أضرب عشرين فى سبعة يكون مائة وأربعين ثم أضرب مائة وأربعين فى تسعة يكون ألفاً ومائتين وستين فأضربها فى أصل المسألة أربعة وعشرين ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين . منها تصح المسألة . والامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافاً ، عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً .

المأمونية : صورتها أبوان وبنتان ، ماتت إحدى البنتين وست من خلفت . سميت المأمونية لأن المأمون أراد أن يولى قم البصرة أحداً فأحضر بين يديه يحيى بن أكنم فاستحقره ( أى لصغر سنه ) فسأله عن هذه المسألة فقال : يا أمير المؤمنين : تعبرنى عن الميت الأول ذكراً كان أو أنثى فصح المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء .

والجواب فيها يختلف يكون الميت الأول ذكراً أو أنثى .

فإن كان زكراً ، فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان ،  
وللأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت اختاً وجدا  
صحيحاً أبا أب ، وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد  
وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السدس والباقي  
بين الجد والأخت أثلاثا . وصحح مناسخة ، وإن كان الميت الأول  
أنثى ، فقد ماتت البنت عن أخت ، وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي  
أم ، فللجدة السدس وللأخت الثلث والباقي يرد عليهما . وسقط الجد  
الفاقد بالإجماع كذا في الاعتبار شرح المختار (١).

---

## الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المبحث الأول : تعريف الميراث
١٥	المبحث الثاني : أركان الميراث
١٨	المبحث الثالث : موانع الميراث
٣٣	المبحث الرابع : فى التركة
٥٢	<u>الفصل الأول : أنواع الميراث</u>
٥٢	المبحث الأول : أنواع الإرث وترتيب المستحقين للتركة
٥٥	المبحث الثاني : ترتيب المستحقين للتركة
٥٩	المبحث الثالث : أصحاب الفروض
٦٠	- أحوال الزوج
٦٢	- أحوال الزوجة
٦٧	- أحوال الأم فى الميراث
٧٠	- أحوال الأب
٧٥	- أحوال البنت
٨٠	- ميراث بنت الابن
٨٨	- أحوال الأخت الشقيقة
٩٥	- أحوال الأخت لأب
١٠٢	- أحوال أولاد الأم
١٠٩	- المسألة المشتركة
١١٤	- أحوال ميراث الجد
١١٧	- وارث الجد مع الأخوة

- ١٢٩ — ميراث الجدة الصحيحة
- ١٣٩ — جدول أصحاب الفروض
- ١٥٤ الفصل الثاني : التعصيب
- ١٥٥ — العصبية النسبية
- ١٥٦ \* العاصب بالنفس
- ١٥٨ \* العاصب بالغير
- ١٦٠ \* العاصب مع الغير
- ١٧١ \* العصة السببية
- ١٧٣ \* ميراث ذى الجهتين
- ١٧٩ الفصل الثالث : الحجب والعول والرد
- ١٧٩ المبحث الأول : الحجب
- ١٨٤ المبحث الثاني : أصول المسائل
- ١٩٢ المبحث الثالث : العول
- ٢٠١ المبحث الرابع : الرد
- ٢١٣ المبحث الخامس : تصحيح تسائل
- ٢٢٢ الفصل الرابع : فى إرث ذوى الأرحام
- ٢٢٣ المبحث الأول : إرث ذوى الأرحام
- ٢٢٦ المبحث الثاني : أصناف ذوى الأرحام
- ٢٢٩ المبحث الثالث : كيفية توريث ذوى الأرحام
- ٢٣٨ المبحث الرابع : الميراث لجهتين
- ٢٤٢ المبحث الخامس : فى الرد على أحد الزوجين
- ٢٤٣ الفصل الخامس : فى الاستحقاق بغير طريق الإرث
- ٢٤٣ المبحث الأول : فى المقر له بنسب على الغير

- ٢٤٧ المبحث الثاني : استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث ولا وارث للموصى .
- ٢٤٧ المبحث الثالث : استحقاق بيت المال
- ٢٤٩ الفصل السادس : في الإرث بالتقدير والاحتياط
- ٢٤٩ المبحث الأول : في الإرث بالحمل
- ٢٦٤ المبحث الثاني : ميراث المفقود
- ٢٧٥ المبحث الثالث : ميراث الأسير
- ٢٧٦ الفصل السابع : في ميراث الخنثى وولد الزنى وولد اللعان
- ٢٧٦ المبحث الأول : ميراث الخنثى
- ٢٨٤ المبحث الثاني : ولد الزنى وولد اللعان
- ٢٨٧ الفصل الثامن : ميراث الغرقى والحرقى والهدمى
- ٢٨٩ الفصل التاسع : في التخارج
- ٢٩٠ الفصل العاشر : المناسخة
- ٢٩٣ الفصل الأخير : الملقبات من مسائل الميراث
-